

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الخميس ٢٠ شعبان سنة ١٤٢١هـ. الموافق ١٦تشرين ثـاني سـنة ٢٠٠٠م.

العدد: ٤٤٦٥

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

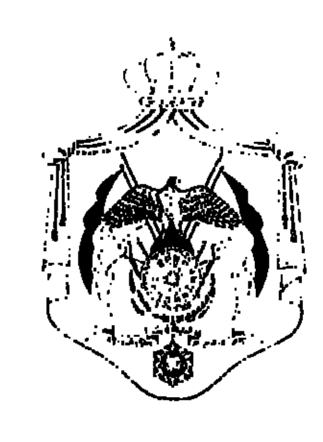
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٤٦٥ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦

القســـم الأول

يتبـــع ...

القســـم الثاني

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المـادة (٣١) مـن الدستـــــــور
وبنـاء علـى ما قـرره مجلس الـوزراء بتاريـــخ ٢٠٠٠/١٠/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٠
نظام تنظيم إستثمارات غير الأردنيين
صادر بمقتضى احكام المادة (٢٤) من
قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٩٥

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام تنظيم استثمارات غير الاردنيين لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (٣) والمادة (٤) من هذا النظام المتعلقتين بتحديد نسبة تملك او مساهمة المستثمر غير الاردني في القطاعات والانشطة المبينة في كل منهما ، للمستثمر غير الاردني ان يتملك أي مشروع بكامله او أي جزء منه او يساهم فيه باي نسبة كانت .

المادة٣- للمستثمر غير الاردني ان يتملك ما لا يتجاوز (٥٠٪) من رأسمال أي مشروع في الانشطة والقطاعات التالية :-

أ- الانشطة التجارية التالية :-

١- شراء البضائع وغيرها من المنقولات المادية بقصد تأجيرها او استئجارها لاجل تأجيرها ثانية بما في ذلك الآلات والمعدات ووسائط النقل ومعدات النقل الاخرى والسيارات السياحية

والطائرات (دون طاقم) والسفن وذلك باستثناء التأجير التمويلي الذي تقوم به البنوك والشركات المالية وشركات التأمين .

٢- شراء البضائع وغيرها من المنقولات المادية لبيعها بربح .
٣- تجارة العروض (التجزئة والجملة) .
٤- الاستيراد والتصدير باستثناء الاستيراد حتى المنافذ الحدودية للمملكة .
٥- توزيع البضائع والخدمات داخل المملكة بما في ذلك المصنفات المرئية والمسموعة .
٦- توريد المواد باستثناء توريد الاطعمة التي لا تقوم بها المطاعم والمقاهي والكافيتريات وذلك مع مراعاة احكام البند (١٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة .

ب- الخدمات التالية :-

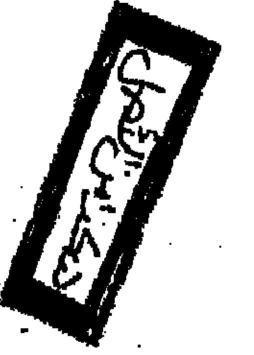
١- الخدمات الهندسية وتشمل جميع فروع الهندسة وخدمات تخطيط المدن وهندسة المناظر .
٢- المقاولات الانشائية بما في ذلك خدمات التشييد والخدمات الهندسية المتصلة بها .
٣- خدمات الاختبار الفني المتعلقة بفحص التربة والفحوص الكيميائية لاغراض البناء والتشييد .
٤- صيانة وسائط النقل على الطرق .
٥- صيانة اجهزة الارسال والبث الاذاعي والتلفزيوني .
٦- التصوير بما في ذلك النسخ المكتبي باستثناء خدمات التصوير السينمائي والتلفزيوني .
٧- التشغيل وتوفير العمال .
٨- السمسرة باستثناء السمسرة والوساطة المالية التي تقوم بها البنوك والشركات المالية وشركات الخدمات المالية .

٩- الخدمات الاعلانية بما في ذلك وكالات ومكاتب الدعاية والاعلان.
١٠- خدمات الوكلاء والوسطاء التجاريين ووسطاء التأمين .
١١- الصرافة باستثناء ما يقدم منها من خلال البنوك والشركات المالية .
١٢- خدمات المطاعم والمقاهي والكافيتريات باستثناء ما يقدم في الفنادق والنزل وعلى ظهر السفن والقطارات .
١٣- وكالات السفر وادارة الجولات والرحلات السياحية .

ج- خدمات النقل التالية :-

١- خدمات النقل البحري والخدمات التابعة له وتشمل :-
- نقل الركاب والبضائع باستثناء النقل على السفن المملوكة لغير الاردنيين .
- المعاينة البحرية .
- خدمات وسطاء الشحن البحري .
- خدمات وكلاء الملاحة .
- تزويد السفن .
- الوساطة في استئجار السفن وتأجيرها وشرائها وبيعها .
- ادارة السفن .

٢- الخدمات التابعة للنقل الجوي وتشمل :-
- المناولة .
- المعاينة .
- التعبئة والتفريغ .
- وكالات نقل البضائع .
- وسطاء الشحن الجوي .
- خدمات المخازن والمستودعات .




و يستثنى من خدمات النقل الجوي ما يلي :-

- ترميم محركات الطائرات .
- الاستثمار في الاسواق الحرة في المطارات .
- التدريب على الطيران التشبيهي .
- انظمة الحجز بالكمبيوتر .

٣- الخدمات التابعة للنقل على السكك الحديدية وتشمل :-

- مناولة البضائع .
- المعاينة .
- التعبئة والتفريغ .
- خدمات المخازن والمستودعات .
- خدمات وكالات نقل البضائع .
- خدمات وسطاء الشحن .

ويستثنى من خدمات النقل على السكك الحديدية ما يلي :-

- نقل الركاب والبضائع .
- خدمات الدفع والجر .
- الخدمات الداعمة للنقل على السكك الحديدية كالمحطات .

٤- خدمات النقل على الطرق بما فيها الخدمات التالية :-

- خدمات النقل السياحي المتخصص .
- الخدمات الداعمة للنقل على الطرق بما في ذلك خدمات محطات الباصات والمواقف وخدمات تشغيل الانفاق والجسور وطرق الاوتوستراد .
- الخدمات التابعة للنقل على الطرق بما في ذلك خدمات مناولة البضائع والمخازن والمستودعات ووكالات نقل البضائع والمعاينة والتعبئة والتفريغ وخدمات وسطاء الشحن .

د- التخليص اذا كان مرتبطا باي من الخدمات التي تشملها احكام الفقرة (ج) من هذه المادة .

المادة٤- للمستثمر غير الاردني ان يتملك ما لا يتجاوز (٤٩٪) من رأسمال أي مشروع في القطاعات والانشطة التالية :-

أ- خدمات النقل الجوي المنتظم وغير المنتظم للركاب والبضائع والبريد .

ب- خدمات تأجير الطائرات مع طواقمها .

المادة٥- تكون نسبة تملك غير الاردني او مساهمته في أي من القطاعات او الانشطة غير المذكورة او المستثناة بمقتضى المادة (٣) والمادة (٤) من هذا النظام غير مقيدة ما لم يرد نص في التشريعات ذات العلاقة يضع قيدا على ذلك التملك او تلك المساهمة .

المادة٦- لا يجوز لغير الاردني ان يتملك ايا من المشاريع او الانشطة التالية او يساهم فيها بصورة كلية او جزئية :-

أ- خدمات نقل الركاب والبضائع على الطرق بما في ذلك الخدمات المتعلقة بسيارات الاجرة والباصات والشاحنات .

ب- مقالع رمل البناء والدبش وحجر البناء والركام المستعملة لاغراض البناء .

ج- خدمات التحريات والامن .

د- النوادي الرياضية بما فيها تنظيم الاحداث الرياضية ، باستثناء مراكز اللياقة والصحة البدنية .

هـ- التخليص وذلك مع مراعاة الفقرة (د) من المادة (٣) من هذا النظام .

المادة٧- مع مراعاة احكام هذا النظام ، لا يجوز ان يقل مقدار استثمار غير الاردني عن خمسين الف دينار اردني او ما يعادلها وذلك باستثناء مساهمته في الشركات المساهمة العامة .

المادة٨– لمجلس الوزراء بتنسيب من المجلس الاعلى لتشجيع الاستثمار السماح لاي مستثمر غير اردني ان يتملك او يساهم في أي من المشاريع التنموية الكبيرة وذات الاهمية الخاصة وذلك بنسب اعلى مما هو مقرر في هذا النظام وفقا لما يحددها المجلس في قراره الذي يصدره لهذه الغاية ٠

المادة٩– يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ٠

المادة١٠– يلغى نظام تشجيع استثمارات غير الاردنيين رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٧ وما طرأ عليه من تعديل ٠

٢٠٠٠/١٠/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
وزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
وزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير المياه والري
ووزير الزراعة بالوكالة
المهندس حاتم الحلواني

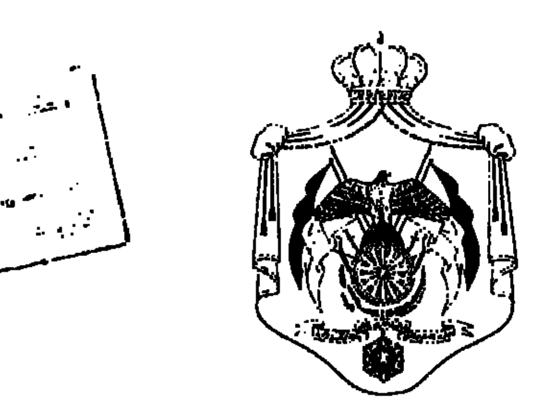
وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده





الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٤٦٤ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٦

عدد ممتاز

سفر

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم
الى خارج المملكة الأردنية الهاشمية

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم
من خارج المملكة الأردنية الهاشمية

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بالنظر لعزمنا السفر إلى خارج المملكة الأردنية الهاشمية
وبعد الإطلاع على الفقرة (ط) من المادة (٢٨) من الدستور
نصدر إرادتنا بما هو آت:-

١- يعين صاحب السمو الملكي الأمير حمزة بن الحسين ولي العهد المعظم نائبا عنا لممارسة صلاحياتنا مدة غيابنا.

٢- يمارس نائبنا جميع الحقوق المختصة بالعرش باستثناء إجراء أي تعديلات في الدستور وممارسة صلاحياتنا المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣٣) والمادة (٣٥) من الدستور.

٢٠٠٠/١٠/٣١

رئيس الوزراء
المهندس علي أبو الراغب

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

إعلان
سفر صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم
إلى خارج المملكة الأردنية الهاشمية

يعلن أن صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم - حفظه الله - قد غادر عاصمة ملكه السعيد في سفرته الميمونة إلى خارج المملكة الأردنية الهاشمية يوم الخميس الواقع في ٢٠٠٠/١١/٢.

٢٠٠٠/١١/٢

الدكتور عوض خليفات
رئيس الوزراء بالوكالة

إعلان
بمباشرة صاحب السمو الملكي الأمير حمزة بن الحسين
ولي العهد نائب جلالة الملك المعظم
سلطاته الدستورية

يعلن أن صاحب السمو الملكي الأمير حمزة بن الحسين ولي العهد نائب جلالة الملك المعظم، قد أقسم بحضور مجلس الوزراء اليمين القانونية بمقتضى الفقرة (ى) من المادة (٢٨) من الدستور، وقد باشر سلطاته الدستورية بالنيابة عن صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم اعتباراً من يوم الخميس الواقع في ٢٠٠٠/١١/٢.

٢٠٠٠/١١/٢

الدكتور عوض خليفات
رئيس الوزراء بالوكالة

إعـــــــلان
عـــــــودة
صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم إلى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته صاحب الجلالـــة الهاشميـــة الملـــك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم إلى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة خـارج المملكـة الأردنيـة الهاشـمية يـوم الاحـد الواقـع فـي ٢٠٠٠/١١/٥.

٢٠٠٠/١١/٥

رئيـــس الـــوزراء
المهندس علي أبو الراغب

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضـــى المـــادة (٣١) مـــن الدستـــور
وبنـاء علـى مـا قـرره مجلـس الوزراء بتاريـخ ٢٠٠٠/١٠/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٠
نظـام حمـاية الإنتاج الوطني
صادر بمقتضى المادة (١٤) من قانون حماية الانتاج الوطني
رقم (٤) لسنة ١٩٩٨

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام حماية الانتاج الوطني لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

التعاريـــف

المـادة٢- يكـون للكلمـات والعبـارات التاليـة حيثمـا وردت في هـذا النظـام المعـاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القـــانـــون : قانون حماية الانتاج الوطني الساري المفعول .
الـــــوزارة : وزارة الصناعة والتجارة .
الوزيـــــر : وزير الصناعة والتجارة .
الجهـة المختصـة : الجهة المختصة في الوزارة التي يعهد اليها الوزير بمتابعة الاجراءات المتعلقة بطلب حماية الانتاج الوطني وفقا لاحكام القانون .

المنتجون المحليون : المنتجون الذين ينتجون كامل انتاج المملكة من سلعة أردنية معينة او قسما كبيرا من هذا الانتاج .

الضـــــــرر: الضرر البالغ الواقع او المحتمل وقوعه على المنتجين المحليين .

الطرف المعني بالتحقيق : منتج السلعة المحلية والمنتج والمصدر والمستورد للسلعة المستوردة المشابهة او المنافسة للسلعة المنتجة محليا او أي تنظيم غالبية اعضائه من المنتجين المحليين وتعتبر حكومة الدولة المصدره للسلعة والجهات الحكومية ذات العلاقة في المملكة طرفا معنيا بالتحقيق .

الطرف المشارك : الطرف المعني بالتحقيق الذي يبدي رغبة في المشاركة فيه وفقا لاحكام القانون وهذا النظام .

المنظمـــــة : منظمة التجارة العالمية .

لجنة الحمايـــة : لجنة اجراءات الحماية في المنظمة .

العضـــــو: أي عضو في المنظمة .

تحديـــد الضـــرر

المادة٣- يحدد الضرر البالغ الواقع فعلا على المنتجين المحليين ، نتيجة تزايد المستوردات من سلعة مشابهة او منافسة لسلعتهم التي ينتجونها ، بالفحص الموضوعي لجميع العوامل المؤثرة في وضعهم ومنها على وجه الخصوص ما يلي :-

أ- نسبة التزايد في المستوردات من السلعة وحجمه سواء كان التزايد مطلقا او نسبيا مقارنة بالانتاج المحلي للسلعة.

ب- الحصة التي فقدها المنتجون المحليون من السوق المحلي بسبب الاستيراد المتزايد من السلعة الأجنبية .

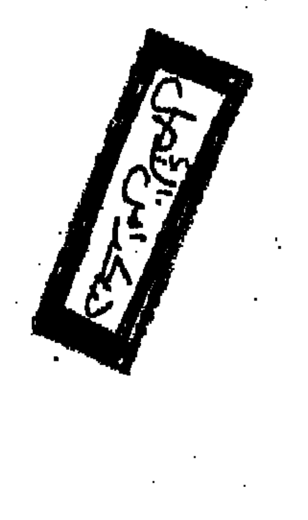
ج - اثر تزايد المستوردات على المنتجين المحليين بتقييم جميع العوامل ذات الصلة التي لها تأثير على وضع المنتجين المحليين بما في ذلك التغير في مستوى الانتاج والمبيعات واستغلال الطاقة الانتاجية والكفاءة الإنتاجية والمخزون والحصة من السوق والارباح والخسائر والعمالة .

المادة٤- يتم تقييم اثر المستوردات المتزايدة على المنتجين المحليين بالاستناد الى المعلومات المتوافرة الخاصة بانتاجهم من السلعة المحلية وعند عدم توافرها يقيم اثر المستوردات المتزايدة استناداً الى المعلومات الخاصة بانتاج اقرب فئة من السلع تتوافر عنها المعلومات اللازمة وتنتمي اليها السلعة المنتجة محليا .

المادة٥- لمقاصد التحقق من احتمال تعرض المنتجين المحليين لضرر تستند الجهة المختصة الى الحقائق التي تدل على ان هذا الضرر وشيك الوقوع وليس الى مجرد الادعاء او التكهن باحتمال وقوع الضرر مستعينة في ذلك بالعوامل المشار اليها في المادة (٣) من هذا النظام .

المادة٦-أ- على الجهة المختصة التحقق من ان التزايد في الاستيراد من السلعة المستوردة هو السبب في الضرر البالغ الذي لحق او يحتمل ان يلحق بالمنتجين المحليين ، آخذة بعين الاعتبار نسبة هذا التزايد وحجمه سواء كان التزايد مطلقا او نسبيا مقارنة بالانتاج المحلي .

ب- تراعي الجهة المختصة عند تقييم العلاقة السببية بين تزايد المستوردات والضرر على المنتجين المحليين أي عوامل اخرى سببت او قد تسبب هذا الضرر لتأخذها جميعها بعين الاعتبار في تقييم هذه العلاقة .



طلب الحماية

المادة٧- يقدم المنتجون المحليون ، او من يمثلهم ، الى الوزير وعلى الانموذج المعد لهذه الغاية أي طلب لحماية انتاجهم من مستوردات متزايدة من سلعة مشابهة او منافسة للسلعة التي ينتجونها .

المادة٨- على المنتجين المحليين تضمين طلب الحماية ادلة على تزايد المستوردات وعلى الضرر الذي يشكون منه والعلاقة السببية بين التزايد والضرر وعلى ان يشتمل الطلب ، بقدر الامكان ، على المعلومات والبيانات التالية:-

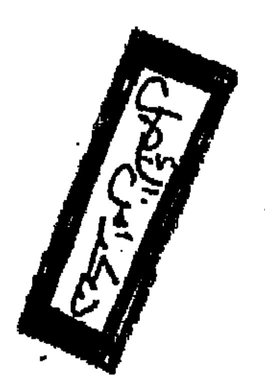
أ- وصف مفصل للسلعة المستوردة والسلعة المنتجة محلياً مشتملا على(بند التعريفة الجمركية المنسق) وتحديداً لحجم الانتاج المحلي منها وقيمته .

ب- قائمة بالمنتجين المحليين للسلعة مقدمي الطلب وحجم انتاجهم وقيمته بالنسبة الى اجمالي الانتاج المحلي لها وحصة كل منهم .

ج- حجم المستوردات من السلعة وقيمته من كل بلد مصدر لها خلال كل من السنوات الثلاث التي سبقت سنة تقديم الطلب .

د- تحديد كميات الزيادة في المستوردات سواء كانت مطلقة او نسبية مقارنة بالانتاج المحلي للسلعة .

المادة٩- اذا تبين للجهة المختصة ان البيانات الواردة في طلب الحماية غير كافية لدراسة الطلب وتقييمه فعليها وخلال عشرة ايام من تاريخ تسلم الطلب اشعار مقدميه بوجوب استكمالها خلال ثلاثين يوما قابلة للتمديد لمدة مماثلة بناء على طلبهم وللوزير عند انقضاء هذه المدة دون استكمال تلك البيانات اعتبار الطلب كأنه لم يكن .



المادة١٠- أ- اذا استوفى الطلب جميع الشروط والمتطلبات القانونية تقوم الجهة المختصة بدراسته وترفع توصيتها بشأنه الى الوزير ليقرر خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الطلب قابلة للتمديد لمدة مماثلة البدء في التحقيق او رفض الطلب .

ب- اذا قرر الوزير رفض الطلب تخطر الجهة المختصة من قدمه بذلك خلال اربعة عشر يوما من تاريخ قرار الرفض مع بيان اسبابه .

اجراءات التحقيق

المادة١١- يصدر الوزير قراره ببدء التحقيق اذا تبين له استنادا الى توصية الجهة المختصة ما يلي :-

أ- ان مجموع انتاج مقدمي الطلب من السلعة المحلية التي ينتجونها لايقل عن (٢٥٪) من اجمالي الانتاج المحلي من تلك السلعة .

ب- وان الادلة المبينة في التوصية تؤكد تزايد المستوردات وكافية للدلالة على الضرر وتوافر العلاقة السببية بينهما .

المادة١٢- على الجهة المختصة ، بعد صدور قرار البدء في التحقيق اتخاذ الاجراءات التالية :-

أ- فتح ملف التحقيق في طلب الحماية مشتملاً على جميع البيانات والوثائق المتعلقة به بما في ذلك الاخطارات والمذكرات الخطية المقدمة من الاطراف المعنية .

ب- تبليغ من قدم الطلب ولجنة الحماية بهذا القرار .

ج- نشر اعلان ، على نفقة مقدمي الطلب ، في صحيفتين يوميتين محليتين عن بدء التحقيق يتضمن ملخصا للطلب والحماية المطلوبة ودعوة كل ذي علاقة من الاطراف المعنية بالتحقيق ومن له رأي في

الموضوع لتقديم أي معلومات او بيانات او وثائق او آراء تؤيد الطلب او تعارضه ، ويعتبر تاريخ النشر تاريخ بدء التحقيق .

المادة١٣- على الجهة المختصة اتاحة الفرصة للاطراف المشاركة بما يلي :-

أ - الاطلاع على أي معلومات او بيانات واردة في ملف التحقيق اذا لم تكن سرية .

ب - تقديم مذكرات خطية ، معززة بأي ادلة متوافرة ، بما تراه بشأن موضوع التحقيق خلال مدة تحددها لهذه الغاية .

ج - عقد لقاءات ، حسب الحاجة ، تحت اشرافها بينها وبين الاطراف المعنية بالتحقيق لسماع الآراء والحجج المتقابلة لكل منها.

المادة١٤-أ- للجهة المختصة ان تطلب خلال التحقيق ممن قدم طلب الحماية ومن الاطراف المعنية بالتحقيق والمشاركة فيه تقديم أي معلومات او بيانات اضافية قد تراها ضرورية لاجراءات التحقيق وخلال المدة التي تحددها لهذه الغاية.

ب- وللجهة المختصة ان تطلب من أي جهة رسمية ذات علاقة بموضوع التحقيق ، وبصورة خاصة وزارة الزراعة ودائرة الجمارك والاحصاءات العامة او من أي جهة في القطاع الخاص تزويدها ، خلال مدة محددة ، بما لديها من معلومات وعليها الاستجابة لهذا الطلب .

المادة١٥- على الجهة المختصة اعطاء الفرصة لذوي العلاقة من الصناعيين الذين يستخدمون في صناعتهم السلعة المستوردة ، أفرادا أو هيئات ، ولمن يمثل المستهلكين لتقديم ما لديهم من معلومات او آراء ذات صلة بالتحقيق.

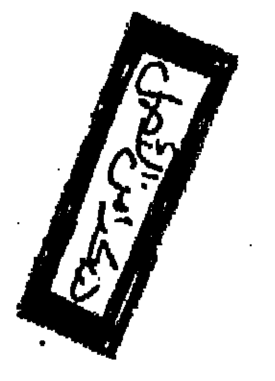
المادة١٦- اذا تسبب أي من الاطراف ذوي العلاقة بالتحقيق باعاقته او امتنع عن تقديم المعلومات والبيانات التي يقتضيها التحقيق خلال المهلة المحددة ، يحق

عندئذ للجهة المختصة ان تستند الى المعلومات المتاحة من مصادر اخرى لاستكمال اجراءات التحقيق واصدار توصياتها بشأنه .

المادة١٧-أ- اذا قدم أي من اطراف التحقيق معلومات او بيانات طالباً لاسباب مبررة اعتبارها سرية فيحظر على الجهة المختصة الكشف عنها دون موافقته وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .

ب - اذا وجدت الجهة المختصة ان الاسباب التي يستند اليها أي طرف في التحقيق وجوب مراعاة سرية اي معلومات او بيانات قدمها في طلبه في مجرى التحقيق غير مبررة ومع ذلك أصر ذلك الطرف على وجوب اعتبارها سرية يجوز للجهة المختصة عدم اخذ هذه البيانات بعين الاعتبار في التحقيق ما لم تؤكد صحتها من مصادر موثوق بها و ذات علاقة .

ج - وفي جميع الاحوال يجب على أي طرف مشارك في التحقيق قدم أي معلومات سرية وضع ملخص لا يتسم بالسرية بقدر الامكان وكاف لايضاح تلك المعلومات وللجهة المختصة اعفاء ذلك الطرف من تقديم هذا الملخص اذا تبين لها تعذر ذلك .



التوقف عن التحقيق أو اتمامه

المادة١٨- أ- على الوزير وبناء على تنسيب الجهة المختصة العدول عن قرار بدء التحقيق باغلاق ملفه وانهائه في أي مرحلة من مراحله في أي من الحالتين التاليتين :-

١- اذا اقتنع بان الادلة على وقوع الضرر نتيجة تزايد استيراد السلعة المشابهة او المنافسة للسلعة المنتجة محليا غير كافية .

٢- اذا عدل طالب الحماية عن طلبه وقام بسحبه .

ب- اذا قرر الوزير اغلاق باب التحقيق وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وكانت قد اتخذت مسبقاً اجراءات حماية عاجلة بقرار من مجلس الوزراء فعليه التنسيب للمجلس بالغاء تلك الاجراءات ورد اي تأمينات نقدية اوكفالات مصرفية قدمت وفقا لنص الفقرة (ب) من المادة (٢٠) من هذا النظام .

المادة١٩- مع مراعاة احكام المادة (١٨) من هذا النظام على الجهة المختصة اكمال التحقيق ورفع توصية ، مسببة ومستندة الى ادلة موضوعية ، الى الوزير بشأن طلب الحماية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ بدء التحقيق قابلة للتمديد مدة لا تتجاوز خمسة اشهر اخرى في حالات خاصة يقتنع بها الوزير.

المادة٢٠-أ- اذا تبين للوزير ان التزايد في مستوردات السلعة المشابهة او المنافسة للسلعة المنتجة محليا قد الحق او من شأنه ان يلحق ضرراً بالغاً بمنتجيها يتعذر تداركه فعليه التنسيب لمجلس التعريفة الجمركية رفع توصية الى مجلس الوزراء لاتخاذ اجراءات حماية عاجلة ولمدة لا تتجاوز مائتي يوم لدفع هذا الضرر وذلك بتعديل التعريفة الجمركية بفرض رسم جمركي جديد على السلعة المستوردة او زيادة الرسم المقرر عليها.

ب- يتم استيفاء الرسم الجمركي المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة بتأمين نقدي او كفالة مصرفية لمصلحة السلطة الجمركية .

المادة٢١-أ- يطبق اجراء الحماية العاجلة على جميع مستوردات المملكة من السلعة المشابهة او المنافسة للسلعة المنتجة محليا ومن جميع مصادرها .

ب- تعتبر مدة تطبيق اجراء الحماية العاجلة من ضمن مدة تطبيق اجراءات الحماية المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذا النظام .

المادة٢٢- على الجهة المختصة فور اتخاذ قرار بتطبيق اجراء حماية عاجلة وقبل دخول القرار حيز التنفيذ تبليغ من قدم طلب الحماية بذلك واخطار لجنة الحماية به وفقا لاحكام المادة (٣١) من هذا النظام ونشر القرار في صحيفتين يوميتين محليتين على نفقة مقدمي الطلب .

اجراءات الحماية

المادة٢٣- بعد اكمال التحقيق واستناداً الى تقرير الجهة المختصة بشأن طلب الحماية يقدم الوزير الى مجلس التعريفة الجمركية توصية بما يراه مناسبا بشأن الطلب ليرفع المجلس تنسيبا بذلك الى مجلس الوزراء بقبول الحماية او رفضها .

المادة٢٤- اذا قرر مجلس الوزراء رفض الحماية يبلغ الوزير من قدم الطلب بذلك ويخطر لجنة الحماية بهذا القرار ويتم الغاء أي اجراءات حماية عاجلة تم اتخاذها ورد التأمينات النقدية واعادة الكفالات المصرفية .

المادة٢٥-أ- اذا قرر مجلس الوزراء فرض الحماية يعتمد المجلس ما يراه مناسباً من اجراءات الحماية ومدتها وفقا لاحكام المادتين (٨) و(٩) من القانون.

ب- تبلغ الوزارة مقدمي الطلب بقرار مجلس الوزراء بفرض اجراءات الحماية وتنشر اعلانا بالقرار في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل على نفقتهم ويسري مفعول القرار من تاريخ نشره .

ج- تخطر الوزارة لجنة الحماية بالقرار وتفصيلاته بما في ذلك الدول النامية التي تم استثناؤها من تطبيق القرار عليها .

المادة٢٦- اذا كانت اجراءات الحماية التي يقررها مجلس الوزراء قد تمثلت بتحديد كميات الاستيراد من السلعة المشابهة او المنافسة للسلعة المنتجة محليا



فللمجلس وقبل توزيع حصص الاستيراد من تلك الكمية تكليف الجهات الرسمية المختصة باجراء مشاورات مع الدول الاعضاء ذوي المصالح الجوهرية في تصدير السلعة الى المملكة .

المادة٢٧- أ- تكون مدة تطبيق اجراءات الحماية المقررة ونسبة الرسم الجمركي المفروض أو المضاف أو الكمية المحددة للاستيراد بالقدر الذي يراه مجلس الوزراء مناسبا لدفع الضرر وكافيا لاتاحة الفرصة للمنتجين المحليين لتوفيق أوضاعهم على أن لا تزيد مدة الحماية على اربع سنوات الا اذا تقرر تمديدها .

ب- يجوز بناء على طلب المنتجين المحليين تمديد مدة تطبيق اجراء الحماية أكثر من مرة اذا تبين أن الاستمرار في الحماية ضروري لتحقيق الغايات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة على أن لا يتجاوز مجموع المدة الأصلية وأي تمديد لها عشر سنوات شاملة مدة الحماية العاجلة مع وجوب مراعاة ما يلي :-

١- أن يقدم الطلب قبل ستة أشهر على الاقل من انتهاء المدة الاصلية للحماية .

٢- أن تقوم الجهة المختصة باجراء التحقيق باتباع الاجراءات نفسها التي اتبعت عند فرض الحماية للمرة الاولى .

٣- أن لا يكون اجراء الحماية الذي يتم تمديده أكثر تقييدا مما كان عليه في نهاية المدة الاصلية للحماية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة٢٨- أ- لايجوز تطبيق اجراء حماية جديد من سلعة مستوردة سبق تطبيق اجراء حماية بشانها الا بعد مرور مدة لاتقل عن نصف مدة تطبيق الاجراء السابق او لمدة سنتين ايهما اكثر .

ب- على الرغم من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، يجوز تطبيق اجراء حماية جديد من السلعة المستوردة ذاتها لاتزيد مدته على مائة وثمانين يوماً بتوافر الشرطين التاليين :-

١- اذا انقضت سنة واحدة على الاقل من تاريخ فرض اجراء الحماية السابق .

٢- واذا لم يسبق تطبيق اجراء حماية من السلعة المستوردة نفسها لاكثر من مرتين خلال السنوات الخمس السابقة لتاريخ تطبيق اجراء الحماية الجديد .

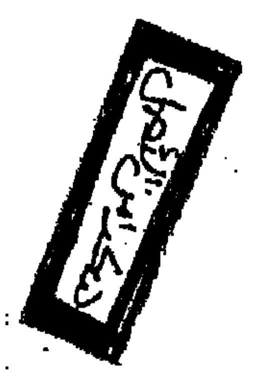
المادة٢٩- اذا كانت مدة تطبيق اجراء الحماية او أي تمديد له سنة او اكثر ، يخفف هذا الاجراء بالتدرج خلال فترات منتظمة وفقا لبرنامج تضعه الجهة المختصة لهذه الغاية .

المادة٣٠- أ- تخضع اجراءات الحماية لمراجعة من الجهة المختصة وفقا لاجراءات التحقيق المنصوص عليها في هذا النظام اذا كانت مدة تطبيق هذه الاجراءات بما فيها مدة تطبيق اجراء الحماية العاجلة ، لا تقل عن ثلاث سنوات ، على ان تجرى هذه المراجعة في موعد لايتجاوز منتصف هذه المدة وتشمل المراجعة مايلي:-

١- مدى تمكن المنتجين المحليين من توفيق اوضاعهم .

٢- اثار تطبيق اجراء الحماية على المنتجين المحليين .

ب- تقدم الجهة المختصة الى الوزير توصية بنتائج المراجعة بالإبقاء على استمرار الحماية او انهائها واذا رأى الوزير انهاء الحماية يوصي بذلك الى مجلس التعريفة الجمركية للتنسيب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار الذي يراه مناسبا بهذا الشان .



المادة٣١- تقوم الوزارة فور اتخاذ قرار تطبيق اجراء حماية عاجلة باخطار لجنة الحماية على ان يتضمن الاخطار المعلومات التالية :-

أ- وصف كامل للسلعة المستوردة يتضمن خصائصها واستعمالاتها الفنية ، وتحديد صنف السلعة وبند التعريفة الجمركية ومقدار رسوم الجمارك المفروضة عليها قبل صدور القرار .

ب- وصف كامل للسلعة المنتجة محليا يتضمن خصائصها واستعمالاتها الفنية.

ج- الاسس التي استند اليها القرار بوجوب تطبيق اجراء الحماية العاجلة .

د- طبيعة اجراء الحماية العاجلة ومدة تطبيقه .

المادة٣٢- تقوم الوزارة فور اتخاذ القرار بفرض اجراء حماية او تمديده او مراجعته بمايلي:-

أ- نشر اعلان بالقرار في صحيفتين محليتين يوميتين على نفقة مقدم الطلب .

ب- اخطار لجنة الحماية بالقرار على ان يتضمن الاخطار مايلي:-

١- وصف كامل للسلعة المستوردة يتضمن خصائصها واستعمالاتها الفنية ، وتحديد صنف السلعة لغايات تعديل التعريفة الجمركية .

٢- وصف كامل للسلعة المنتجة محليا يتضمن خصائصها واستعمالاتها الفنية.

٣- ملخصا عن القرار النهائي لبيان الضرر على المنتجين المحليين متضمنا العوامل التي اخذت بالاعتبار .

٤- تفاصيل خطة المنتجين المحليين لتوفيق اوضاعهم .

٥- شكل اجراء الحماية المقترح ومدته وتاريخ بدء تنفيذه .

٦- الحصص الموزعة بين البلدان المصدرة في حال فرض قيود كمية .

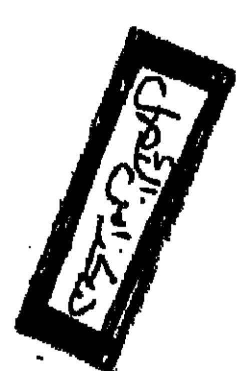
٧- الجدول الزمني لتخفيف تطبيق اجراء الحماية تدريجياً وفقا للمادة (٢٩) من هذا النظام .

٨- تحديد الدول النامية المستثناة من تطبيق هذا الاجراء .

ج- اعداد تقرير يحتوي على النتائج التي توصل اليها التحقيق بجميع جوانبه الواقعية والقانونية .

المادة٣٣- تقوم الوزارة ، بعد فرض اجراءات الحماية العاجلة وقبل تطبيق حماية نهائية او تمديدها ، باجراء المشاورات اللازمة مع الدول الاعضاء في المنظمة مراعاة للالتزامات المترتبة على المملكة لهذه الدول .

المادة٣٤- تخطر الوزارة فورا مجلس تجارة السلع التابع للمنظمة وبواسطة لجنة الحماية بنتائج المشاورات مع الدول الاعضاء ذوي المصلحة وفقا للالتزامات المترتبة على المملكة للمنظمة .




أحكام عامة

المادة٣٥- للوزير ودون حاجة لتقديم طلب حماية من المنتجين المحليين ان يقرر اجراء تحقيق بشأن مستوردات متزايدة من سلعة مشابهة او منافسة لسلعة منتجة محليا اذا رأى ان من شأنها ان تلحق ضرراً بمنتجيها .

المادة٣٦-لا يترتب على تقديم طلب حماية سلعة منتجة محليا او اجراءات التحقيق بشأن الطلب اعاقة اجراءات التخليص الجمركي على المستوردات من تلك السلعة .

المادة٣٧- أ- تستوفي الوزارة الرسوم التالية من مقدمي طلبات الحماية :-

١- مائتان وخمسون ديناراً مقابل تقديم الطلب .

٢- سبعمائة وخمسون ديناراً مقابل البدء باجراء التحقيق .

ب- لا تسري احكام الفقرة (أ) من هذه المادة اذا تعلق الطلب والتحقيق بمنتج زراعي .

المادة٣٨- تعتبر (اتفاقية الحماية الخاصة بمنظمة التجارة العالمية) الوارد ذكرها في (قانون تصديق انضمام المملكة الاردنية الهاشمية الى منظمة التجارة العالمية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠) مرجعا لمقاصد تطبيق احكام هذا النظام وخاصة ما يتعلق منها باي من الامور التالية :-

أ- المعنى المقصود للسلعة المشابهة والسلعة المنافسة .

ب- توزيع حصص الاستيراد .

ج- شروط استثناء الدول النامية الاعضاء من تطبيق اجراءات الحماية.

د- الاستثناءات على تمديد اجراءات الحماية.

المادة٣٩-أ- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك بدل الخدمات الذي تستوفيه الوزارة مقابل الاطلاع على ملف التحقيق او اعطاء صورة عن أي وثيقة او اخطار يحتويه الملف .

ب- يتم نشر التعليمات في الجريدة الرسمية .

٢٠٠٠/١٠/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير المياه والري
ووزير الزراعة بالوكالة
المهندس حاتم الحلواني

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده



تسمية مدرسة الذكور في مخيم الشهيد عزمي المفتي

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقه على تسمية مدرسة الذكور في مخيم الشهيد عزمي المفتي باسم صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم ـ حفظه الله ـ وتسمية مدرسة الاناث باسم صاحبة الجلالة الملكة رانيا العبد الله المعظمة .

قرار باصدار مطبوعة صحفية اسبوعية

• قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ – بالاستناد لأحكام المادة (١٧) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته – الموافقة على منح السادة شركة أجياد للصحافة والطباعة والنشر رخصة اصدار مطبوعة صحفية اسبوعية شاملة تصدر باللغة العربية تحت اسم (الهلال) برأس تحريرها السيد عبدالله علي مصطفى العتوم.

قرار باعتبار منطقة المغطس موقعاً سياحياً

• قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١ بالاستناد لأحكام المادة (٣/أ) من قانون السياحة رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨ – الموافقة على اعتبار منطقة المغطس موقعاً سياحياً وتكليف معالي وزير السياحة والاثار بوضع مشروع نظام لانشاء هيئة تدير هذا الموقع بالتنسيق مع كل من وزارة المالية واللجنة الملكية لتطوير محمية مغطس السيد المسيح عليه السلام في وادي الاردن مع الاخذ بعين الاعتبار البعد المالي وبحيث تكون اللجنة الملكية المذكورة مجلساً لأمناء الهيئة.

قرار صادر بالاستناد لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١ ـ بالاستناد لأحكام المادة (٣٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ ـ الموافقة على ما يلي :-

١- إضافة مادة Tramadol إلى الجدول الثاني من جداول المخدرات الملحقة بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وصيغتها التفصيلية :-
Tramadol hydrochlorid (+) trans-2-dimethylaminomethyl-1- (3-methoxyphenyl) Cyclohexanol hydrochloride (C16 H25 NO2, HcL).

٢- إضافة النص التالي إلى الجدول الثالث من جداول المخدرات الملحقة بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ ويقرأ هذا النص على أنه البند الثالث عشر من الجدول :-
مستحضرات Tramadol بكافة أشكالها الصيدلانية والمحتوية على ما لايزيد على ١٠٠ ملغم من مادة Tramadol بكل وحدة جرعة دوائية. أما مستحضرات Tramadol المحتوية على أكثر من ١٠٠ ملغم من Tramadol لكل وحدة جرعة دوائية فتخضع لذات التدابير الرقابية التي تخضع لها المواد المخدرة المدرجة في الجداول (١، ٢، ٤) الملحقة بالقانون المشار إليه أعلاه.



تعليمات معدلة لتعليمات تحديد السرعة على الطرق في المملكة الأردنية الهاشمية صادرة بالاستناد لأحكام المادة (٧٩) فقرة (أ) من قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤م .

المادة ١-يلغى نص المادة الرابعة من تعليمات تحديد السرعة على الطرق في المملكة الأردنية الهاشمية المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٨٦١) الصادرة بتاريخ ١٩٩٢/١١/١م والاستعاضة بالنص التالي :-
"عند وضع حدود السرعة القصوى يراعى أن لا يزيد الفرق بين حد السرعة للمركبات الصغيرة وحد سرعة للمركبات الكبيرة على ٢٠ كيلو. مترا بالساعة "

المادة ٢-توضع هذه التعليمات موضع التنفيذ بعد مرور شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتور عوض خليفات

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية



تعليمات أعوان السلامة المرورية

صادرة بالاستناد لأحكام المادة (٨١) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠م

القانون المعدل لقانون السير

مادة (١): تشكل لجنة من قبل مدير الأمن العام تكون مهمتها اختيار أعوان السلامة المرورية وفق الإجراءات التي تحددها لهذه الغاية مع الأخذ بعين الإعتبار ما يلي:

أ- أن لا يقل عمر العون عن (٢٥) سنة وأن يكون حائزاً على رخصة سوق من الفئة الثالثة كحد أدنى ومرور ثلاث سنوات على صدورها.

ب- توفر الرغبة الأكيدة لديه في العمل التطوعي.

ج- النزاهة وحسن السيرة والسلوك.

د- أن يكون ملماً بقانون السير وعلى معرفة بقواعد السير والمخالفات المرورية.

هـ- أن لا يكون قد ارتكب حادثاً مرورياً أدى إلى وفاة شخص في السنة التي تسبق سنة الإنتساب وأن لا يزيد مجموع النقاط المسجلة بحقه عن (٦) نقاط حسب نظام النقاط لمكرري الحوادث والمخالفات المرورية.

و- المشاركة في دورة خاصة لهذه الغاية وفق البرنامج الذي تحدده مديرية الأمن العام.

مادة (٢): يتولى أعوان السلامة المرورية القيام بالواجبات والمهام التالية:

أ- الإبلاغ عن المخالفات المرورية التي تحددها مديرية الأمن العام.

ب- الإبلاغ عن الأخطاء الهندسية في الطرق والنقص بالشواخص والعلامات الأرضية.

ج- الإبلاغ عن الأماكن التي يتكرر وقوع الحوادث بها.

د- الإبلاغ عن أية ملاحظات أو اقتراحات لها علاقة بالسلامة المرورية.

هـ- المشاركة في برامج التوعية المرورية للمجتمع المحلي.

مادة (٣): تصرف بطاقة عضوية لكل عون من أعوان السلامة المرورية ولمدير الأمن العام الحق في رفض أو عدم تجديد عضوية أي عون من أعوان السلامة المرورية وفق الحالات والشروط التالية:

أ- إذا ارتكب العون أي من المخالفات المنصوص عليها في المادتين (٦٦) و(٦٧) من قانون السير المعمول به.

ب- إذا تغيب العون عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية بدون إذن رسمي.

ج- إذا لم يقم العون بأي نشاط مروري خلال ستة أشهر.

د- أي حالات أخرى تراها مديرية الأمن العام.

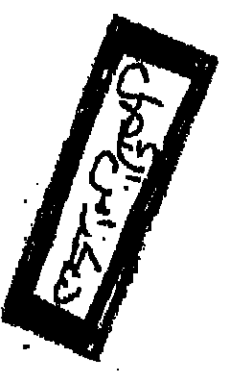
مادة (٤): تتولى مديرية الأمن العام إعداد النموذج الخاص للإبلاغ عن المخالفات من قبل أعوان السلامة المرورية.

مادة (٥): يقوم أعوان السلامة المرورية بالإبلاغ عن المخالفات المرورية المحددة شفهياً من خلال أجهزة الاتصال أو خطياً من خلال النماذج المعتمدة لهذه الغاية.

مادة (٦): تتولى مديرية الأمن العام وضع آلية للتعامل مع المخالفات والملاحظات التي يتم الإبلاغ عنها من قبل أعوان السلامة المرورية.

مادة (٧): توضع هذه التعليمات موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الدكتور عوض خليفات
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية



قرار صادر
عن وزير الصناعة والتجارة
قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠

لاحقاً لقراري رقم (٧) لسنه ٢٠٠٠ واستناداً للصلاحيات المخوله الي بموجب قانون الصناعة والتجاره رقم ١٨ لسنه ١٩٩٨ ،

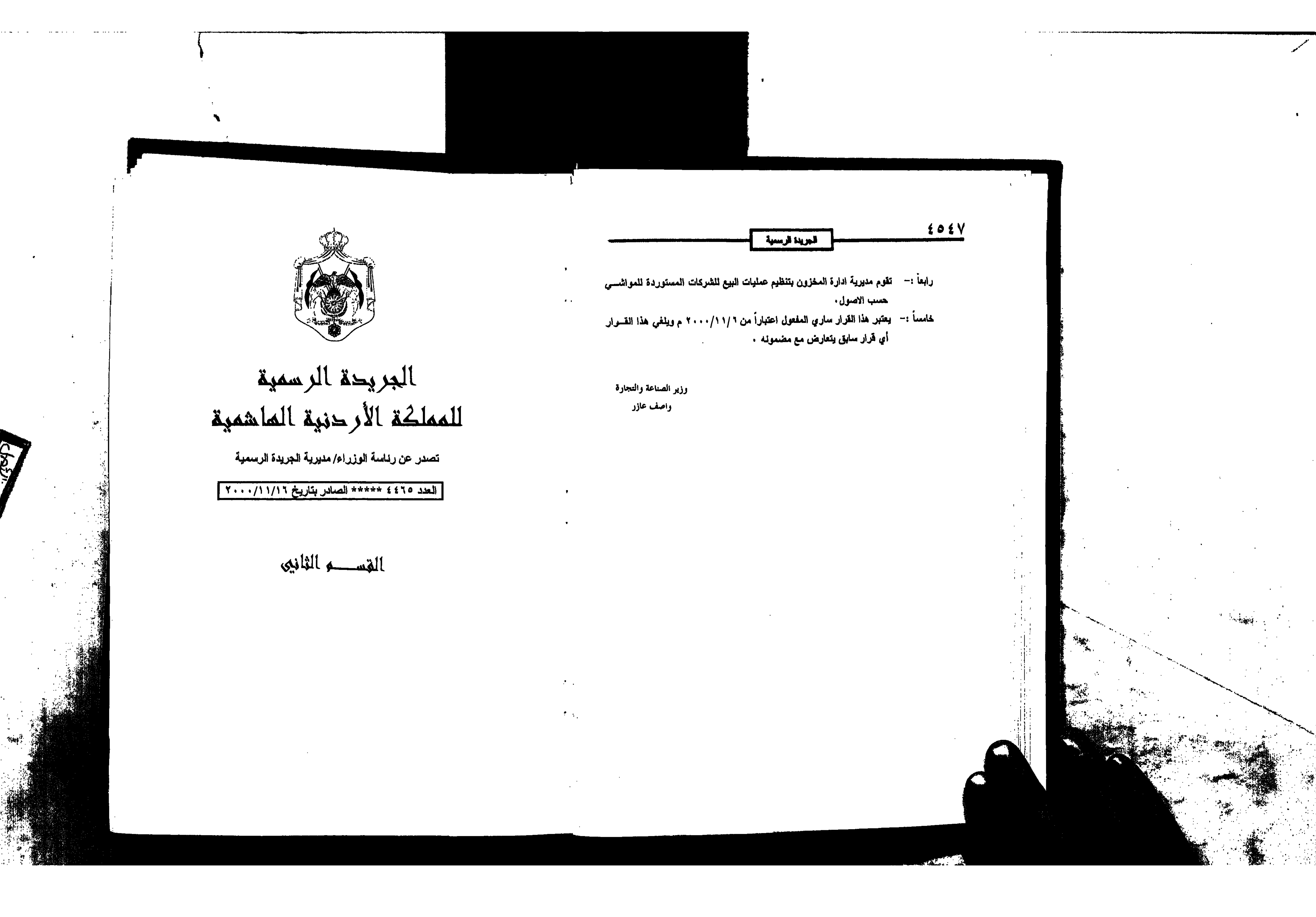
ونظراً لحاجة الشركات المستوردة للمواشي لكميات من الشعير والنخاله قررت تحديد أسعار مادتي الشعير والنخاله لهذه الشركات على النحو التالي :-

أولاً :- يحدد سعر بيع ماده الشعير (سائب أو مشول) للشركات المستورده تسليم ظهر السياره من صوامع الوزاره او المستودعات للطن الواحد على النحو التالي :-

المحافظه /	سعر طن الشعير السائب /بالدينار	سعر طن الشعير المشول/بالدينار
الشمال/ مجمع الشمال – اربد، عجلون، جرش،المفرق	١١٠ مائه وعشرة دنانير	١١٥ مائه وخمسة عشر ديناراً
الوسط/ مجمع الجويده– العاصمه،الزرقاء،البلقاء، مادبا	١٠٧ مائه وسبعة دنانير	١١٢ مائه واثنا عشر ديناراً
الجنوب/ مجمع العقبه،العقبه ،معان،الطفيله،الكرك	٩٥ خمسة وتسعون ديناراً	١٠٠ مائه دينار

ثانيا :- يحدد سعر بيع ماده النخاله والزوان وكسر القمح والشوائب العلفيه الاخرى للشركات المستوردة تسليم ظهر السياره من مستودعات الوزارة في جميع انحاء المملكه بسعر (٨٠) ثمانين دينارا للطن الواحد ،

ثالثا :- يستمر العمل ببيع مادتي الشعير والنخاله بالاسعار الوارده في قراري رقم (٧) لسنه ٢٠٠٠ لمربى المواشي (غير المستوردين) ،



رابعاً :- تقوم مديرية ادارة المخزون بتنظيم عمليات البيع للشركات المستوردة للمواشـــي حسب الاصول.

خامساً :- يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتباراً من ٢٠٠٠/١١/٦ م ويلغي هذا القــرار أي قرار سابق يتعارض مع مضمونه .

وزير الصناعة والتجارة

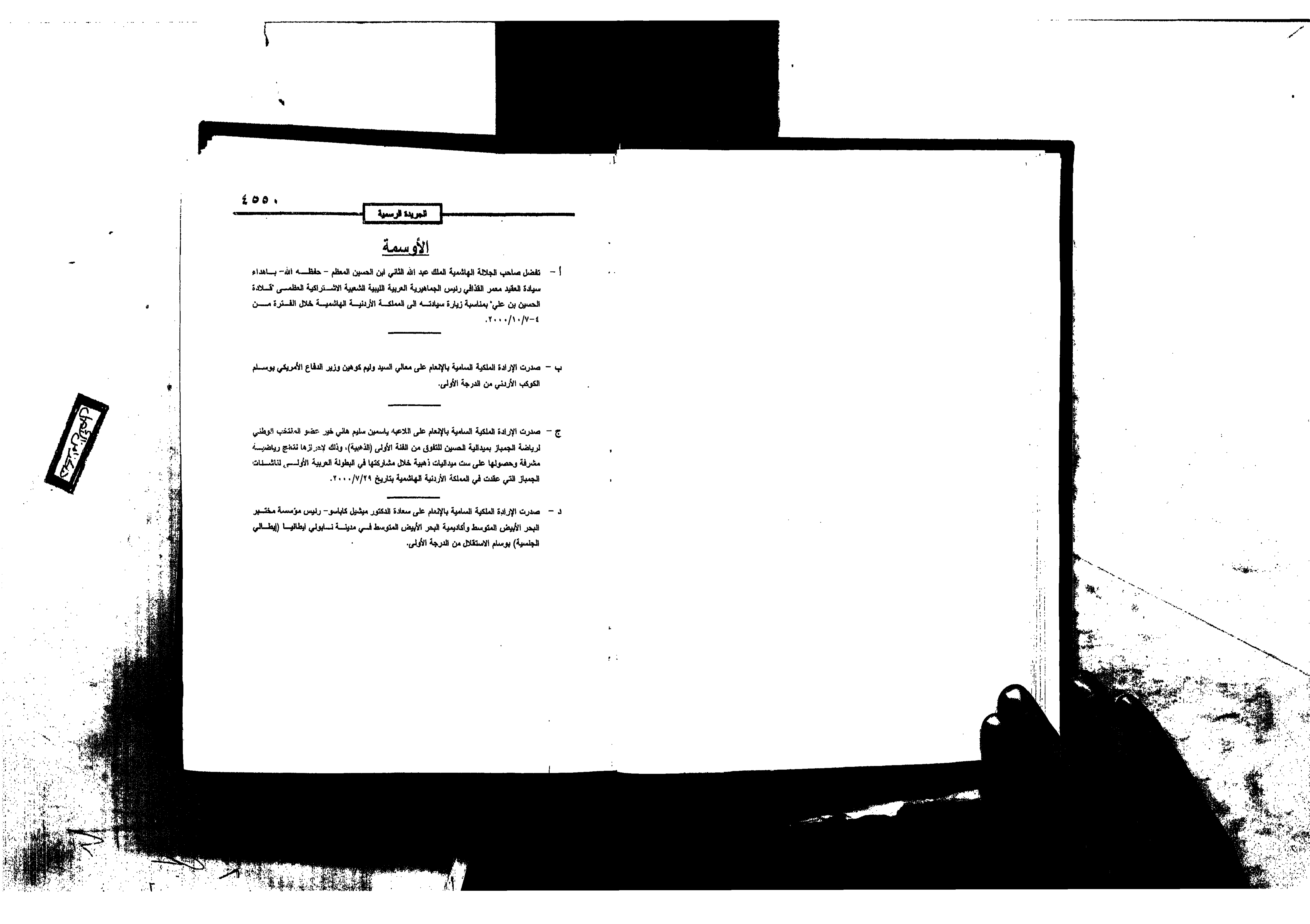
واصف عازر

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

العدد ٤٤٦٥ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦

القســـم الثاني



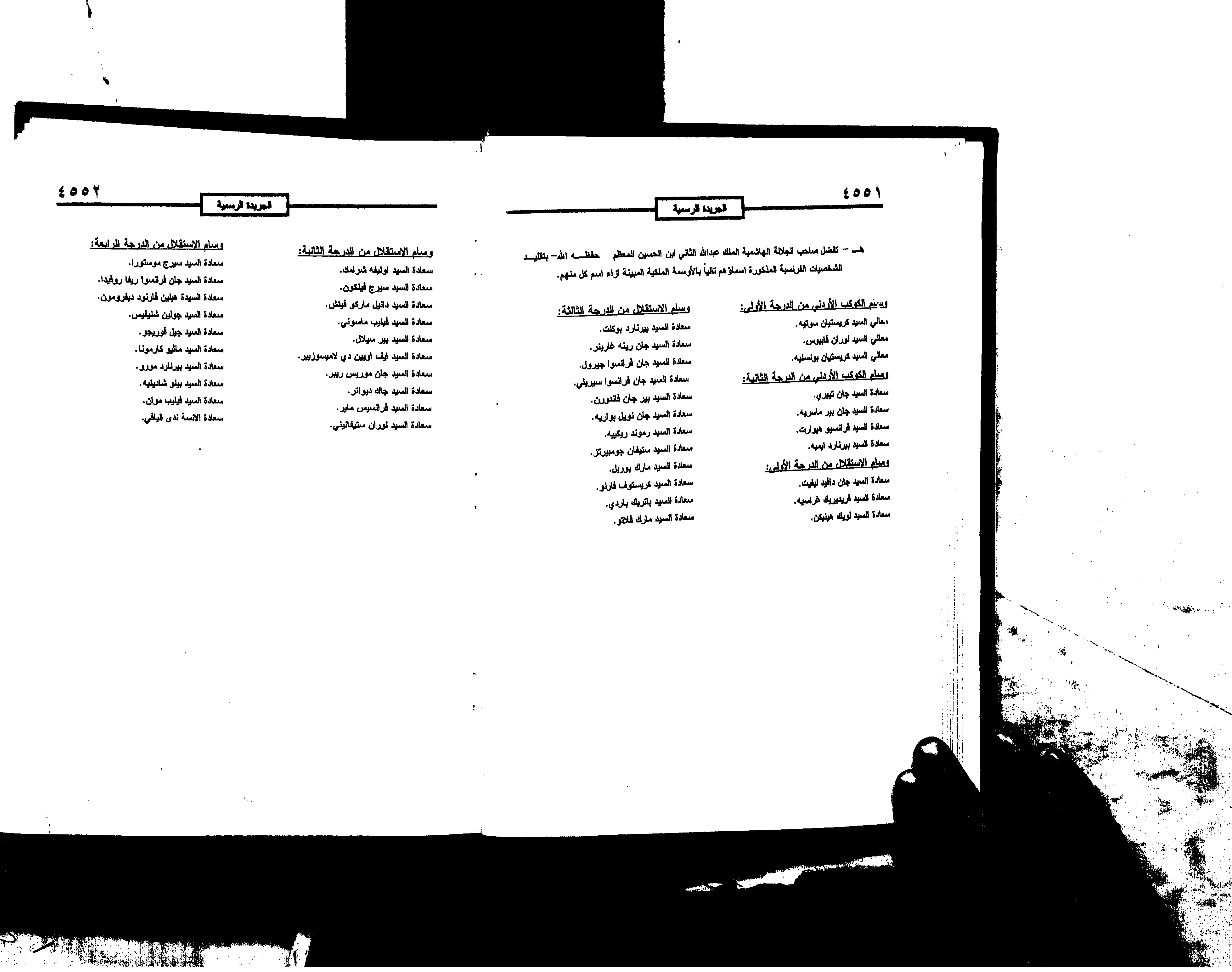
الأوسمة

أ - تفضل صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم - حفظه الله- باهداء سيادة العقيد معمر القذافي رئيس الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى "قلادة الحسين بن علي" بمناسبة زيارة سيادته الى المملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة من ٤-٢٠٠٠/١٠/٧.

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالإنعام على معالي السيد وليم كوهين وزير الدفاع الأمريكي بوسام الكوكب الأردني من الدرجة الأولى.

ج - صدرت الإرادة الملكية السامية بالإنعام على اللاعبه ياسمين سليم هاني خير عضو المنتخب الوطني لرياضة الجمباز بميدالية الحسين للتفوق من الفئة الأولى (الذهبية)، وذلك لإحرازها نتائج رياضية مشرفة وحصولها على ست ميداليات ذهبية خلال مشاركتها في البطولة العربية الأولى لناشئات الجمباز التي عقدت في المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٩.

د - صدرت الإرادة الملكية السامية بالإنعام على سعادة الدكتور ميشيل كاباسو- رئيس مؤسسة مختبر البحر الأبيض المتوسط وأكاديمية البحر الأبيض المتوسط في مدينة نابولي ايطاليا (إيطالي الجنسية) بوسام الاستقلال من الدرجة الأولى.



هـ - تفضل صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم حفظـــه الله- بتقليــد الشخصيات الفرنسية المذكورة اسماؤهم تالياً بالأوسمة الملكية المبينة ازاء اسم كل منهم.

وسام الكوكب الأردني من الدرجة الأولى:

معالي السيد كريستيان سوتيه.
معالي السيد لوران فابيوس.
معالي السيد كريستيان بونسليه.

وسام الكوكب الأردني من الدرجة الثانية:

سعادة السيد جان تيبري.
سعادة السيد جان بير ماسريه.
سعادة السيد فرانسيو هيوارت.
سعادة السيد بيرنارد ايميه.

وسام الاستقلال من الدرجة الأولى:

سعادة السيد جان دافيد ليفيت.
سعادة السيد فريديريك غراسيه.
سعادة السيد لويك هينكن.

وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة:

سعادة السيد بيرنارد بوكلت.
سعادة السيد جان رينه غارينر.
سعادة السيد جان فرانسوا جيرول.
سعادة السيد جان فرانسوا سيريلي.
سعادة السيد بير جان فاندورن.
سعادة السيد جان نويل بواريه.
سعادة السيد رموند ريكييه.
سعادة السيد ستيفان جومبيرتز.
سعادة السيد مارك بوريل.
سعادة السيد كريستوف فارنو.
سعادة السيد باتريك باردي.
سعادة السيد مارك فلاتو.

وسام الاستقلال من الدرجة الثانية:

سعادة السيد اوليفه شرامك.
سعادة السيد سيرج فيلكون.
سعادة السيد دانيل ماركو فيتش.
سعادة السيد فيليب ماسوني.
سعادة السيد بير سيلال.
سعادة السيد ايف اوبين دي لاميسوزيير.
سعادة السيد جان موريس ريبر.
سعادة السيد جاك ديواتر.
سعادة السيد فرانسيس ماير.
سعادة السيد لوران ستيفانيني.

وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة:

سعادة السيد سيرج موستورا.
سعادة السيد جان فرانسوا ريفا روفيدا.
سعادة السيدة هيلين فارنود ديفرومون.
سعادة السيد جولين شنيفيس.
سعادة السيد جيل فوريجو.
سعادة السيد ماثيو كارمونا.
سعادة السيد بيرنارد مورو.
سعادة السيد بينو شادينيه.
سعادة السيد فيليب موان.
سعادة الانسة ندى اليافي.

وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة:

سعادة السيد جان ايف لاتوريزبيه.
سعادة السيد هنري دايزالك.
سعادة السيدة ماري انطوانيت ارغيروبولس.
سعادة السيد جاكي بيير البيرت.
سعادة السيد ايف ايسكور.
سعادة السيد موريس ليفوس [illegible].
السيد جويل نورماند.

وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الأولى:

سعادة الفريق جان بيير كيلش.
سعادة الفريق بيلوت.

وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الثالثة:

سعادة العقيد فيليب غونيه.
سعادة النقيب بينوا لوجان.
سعادة السيد فيليب بوتري.
سعادة العقيد ماريوتي.
سعادة العقيد روبير بيجير.
سعادة القائد برنارد كلوزو.
سعادة العقيد جورج دو كيرانجا.

وكالات الوزراء

أ- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عوض خليفات نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية مهام وأعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة المهندس علي أبو الراغب رئيس الوزراء ووزير الدفاع عن المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

ب- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عوض خليفات نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية مهام وأعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة المهندس علي أبو الراغب رئيس الوزراء ووزير الدفاع عن المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

ج- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عوض خليفات نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية مهام وأعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة المهندس علي أبو الراغب رئيس الوزراء ووزير الدفاع عن المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

د- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عوض خليفات نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية مهام وأعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة المهندس علي أبو الراغب رئيس الوزراء ووزير الدفاع عن المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

هـ- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد يوسف الدلابيح وزير الدولة للشؤون البرلمانية أعمال وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبدالرحيم العكور وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

و- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد محمود الكايد الحياصات وزير الثقافة أعمال وزارة التربية والتعليم بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

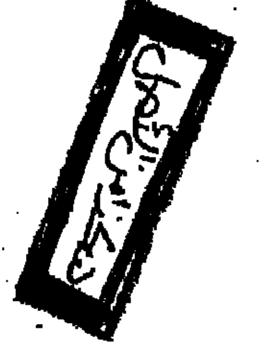
ز- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد ضيف الله المساعدة وزير الدولة للشؤون القانونية أعمال وزارة البريد والاتصالات بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور فواز الزعبي وزير البريد والاتصالات خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

ح- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس حاتم الحلواني وزير المياه والري أعمال وزارة الزراعة بالوكالة طيلة فترة غياب معالي السيد زهير زلونه وزير الزراعة خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

****

التمثيل الدبلوماسي

أ- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١٤) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠ المتضمن الموافقة على تبادل التمثيل الدبلوماسي بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية استونيا على مستوى السفير غير المقيم واعتماد السفير الاردني في المانيا كسفير غير مقيم للمملكة في تالين عاصمة استونيا.



ب- ١-وافقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على قرار حكومة الجمهورية العربية السورية ترشيح سعادة السيد عبد الفتاح عموره ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

٢- وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية الأكوادور ترشيح سعادة السيد FRANKLIN BAHAMONDE سفيرها في القاهرة ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

الموظفون

أ-تشكيلات- تقاعد:-

١- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٦٣) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٦ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة الدكتور زهير عبدالكريم محمد الكايد رئيساً لديوان الخدمة المدنية بالفئة العليا المجموعة الأولى اعتباراً من ٢٠٠٠/١٠/١ وذلك بنقله من ملاك رئاسة الوزراء.

٢- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٢١) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد غازي فهد أحمد الخريشه أميناً عاماً لوزارة التربية والتعليم بأدنى مربوط الفئة العليا المجموعة الثانية اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بناء على طلبهم:-

وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية:.

السيده شريفه احمد الدباس	٢٠٠٠/١١/١
السيده اخلاص علي سليمان الدباس	٢٠٠٠/١١/٥

وزارة الصحة

السيد محمد أحمد محمد المرعي	٢٠٠١/١/١٥

وزارة العمل

السيد محمد محمود حميده	٢٠٠٠/١١/١

وزارة الطاقة والثروة المعدنية

السيده سوزان محمد نايف عبدالسلام	٢٠٠٠/١١/١

وزارة التربية والتعليم

السيده نهايه نجيب كامل داود الجيوسي	٢٠٠٠/١١/١
السيده أحلام فرح يوسف المدانات	٢٠٠٠/١٢/٣
السيده ميسر سلامه الحاج احمد البزبز	٢٠٠٠/١١/٣
السيده مريم اسماعيل عارف استيتيه	٢٠٠٠/١١/٢
السيده انعام ابراهيم المصلح قضاه	٢٠٠٠/١١/٥
السيده ساميه توفيق العبد العمايره	٢٠٠٠/١١/٢
السيد خليل سلامه محمود عبدالله الشايب	٢٠٠٠/١١/١
السيده نهى سليمان محمد النسور	٢٠٠٠/١١/١
السيده نوال نجيب عودة الله أبو الرب	٢٠٠٠/١١/١
السيده مريم خليل موسى عفانه	٢٠٠٠/١١/١
السيد جمال محمد ابراهيم سلامه الوحش	٢٠٠٠/١١/١
السيد كمال حسين محمد دودين	٢٠٠١/١/٣
السيده رابعه يوسف طلاق الاحمد	٢٠٠٠/١١/١
السيده انتصار علي العواد أبو رمان	٢٠٠٠/١٢/١
السيده منى خالد احمد الفياض الرشيد	٢٠٠٠/١٢/١
السيده تركيه طاهر محمد الدباس	٢٠٠٠/١٢/١
السيده صباح محمد حسن الزغول	٢٠٠٠/١١/١
السيده شهلا عبدالمجيد ابراهيم الحياري	٢٠٠٠/١١/١
السيده ايمان داوود سلمان صلاح	٢٠٠٠/١١/٣
السيده خولا محمد علي الراشد	٢٠٠٠/١١/٥
السيده فيروز سليمان السويلم الحداد	٢٠٠٠/١٠/٢٥
السيده تريز يعقوب عواد البقاعين	٢٠٠٠/١١/١٩
السيده حليمه سالم سليمان الكساسبه	٢٠٠٠/١٢/١
السيده عزيزه احمد محمود المعايطه	٢٠٠٠/١٢/٣

وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة

السيده سميره محمود عبدالكريم رمضان	٢٠٠٠/١١/١

وزارة التخطيط

الانسه منى محمد سعيد الغزاوي	٢٠٠٠/١٠/١٧

وزارة المياه والري/سلطة المياه

السيده سوسن محمد هاشم الصالحي	٢٠٠٠/١٠/٣٠

<u>وزارة البريد والإتصالات</u>

السيد محمد اسماعيل علي عيد	٢٠٠٠/١١/١

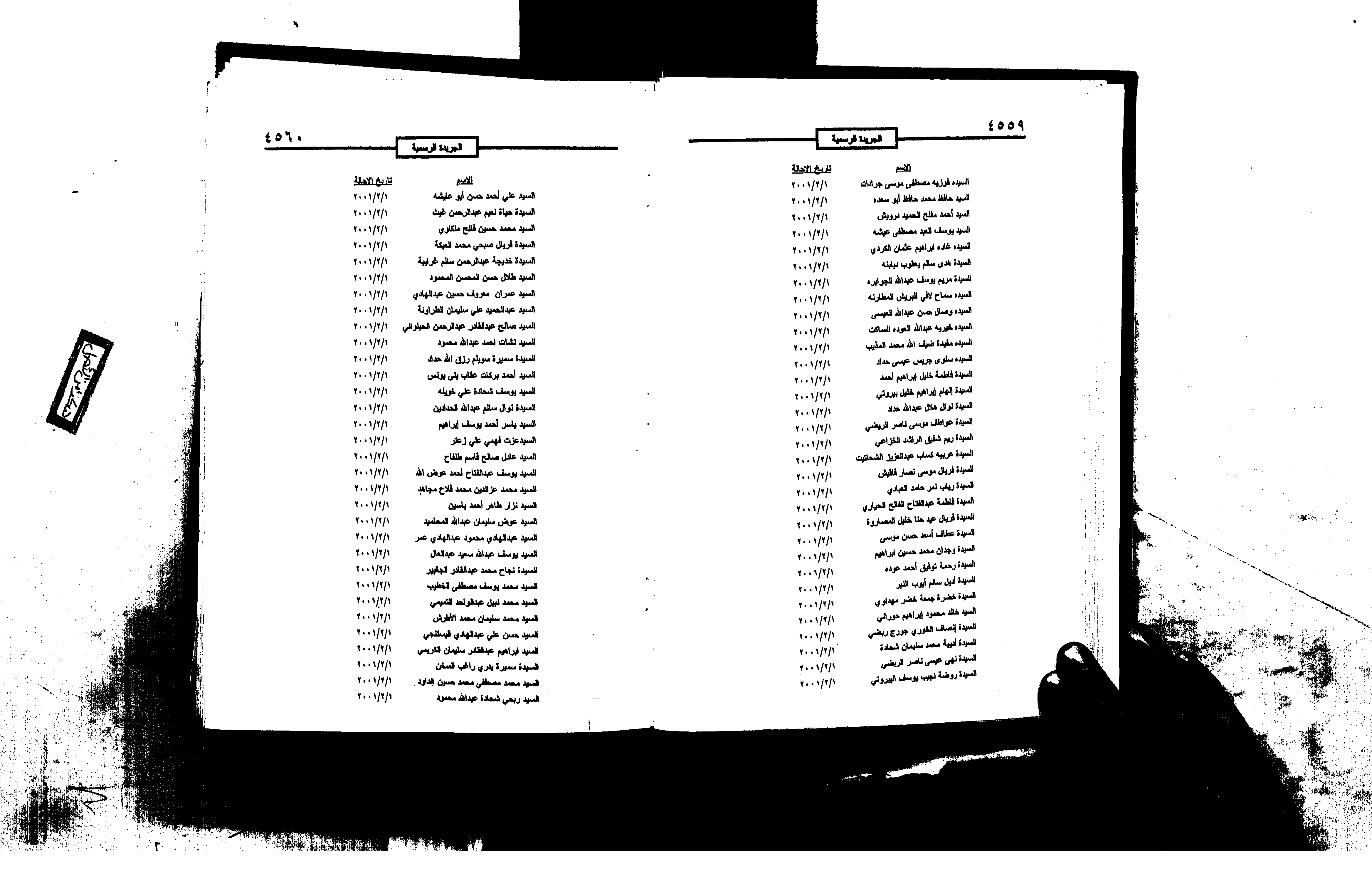
٤- اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٦٩٣) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٥ المتضمن الموافقة على إحالـة الموظفـة من ملاك دائرة الأحوال المدنية والجوازات السيدة فاتنة محمد حسين بـدوي علـى التقـاعد اعتبـاراً مـن ٢٠٠٠/١١/١ ونظراً لحصول خطأ في إحتساب مدة خدمة المذكورة على التقاعد لحصولها على إجازة بـدون راتب، قرر المجلس بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ تعديل تاريخ إحالة السيدة فاتنة على التقاعد ليصبح اعتباراً مـن ٢٠٠٠/١١/٦ بدلاً من ٢٠٠٠/١١/١.

٥- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ الموافقة على إحالة الموظفيـن المذكـورة أسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين إزاء كل منهم :-

<u>وزارة التربية والتعليم:-</u>

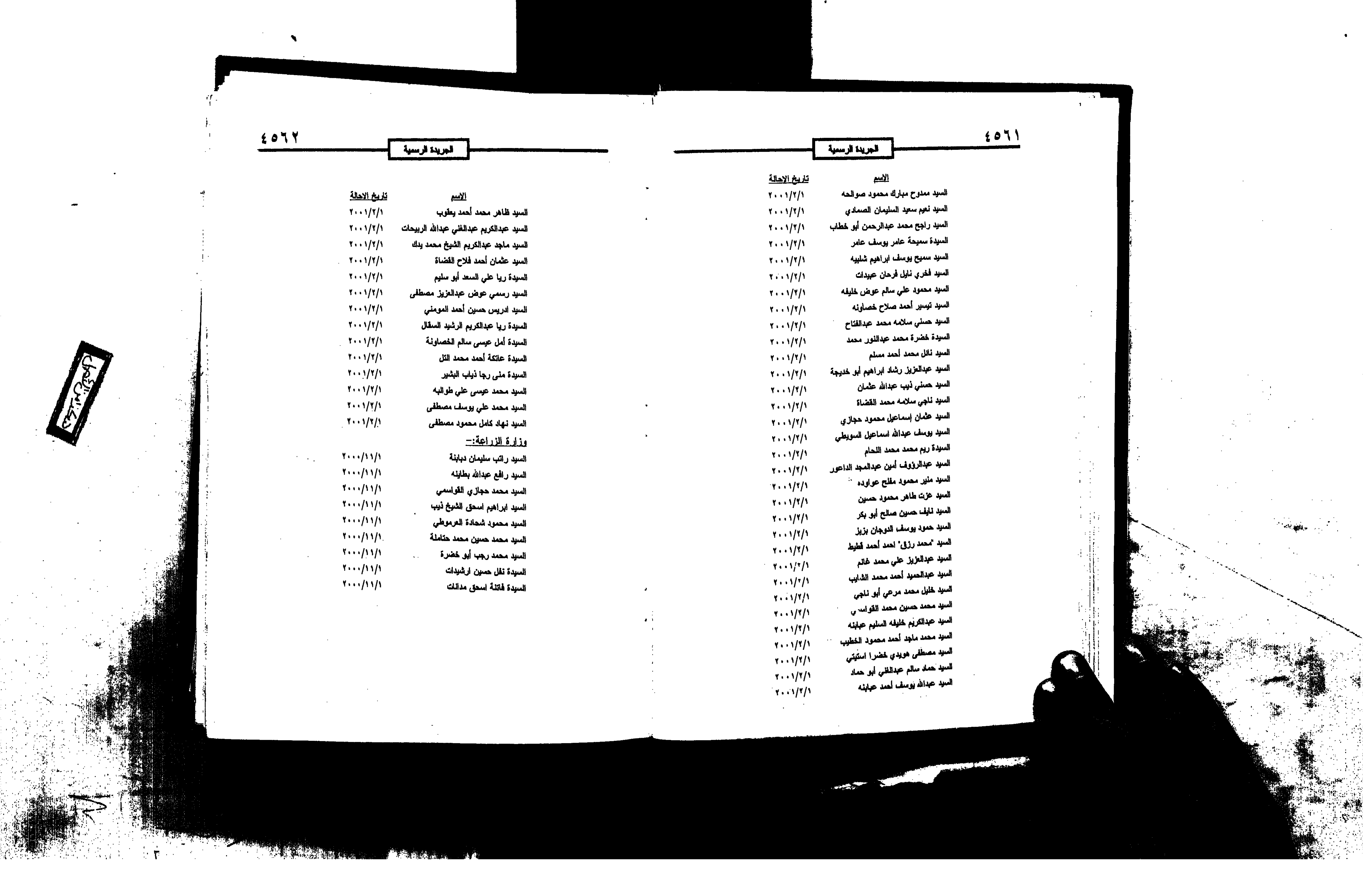
السيد عبدالله عبدالنبي موسى	٢٠٠١/١/٢
السيد احمد محسن فالح مهيدات	٢٠٠١/١/٢
السيد احمد سالم علي السالم	٢٠٠١/١/٢
السيد محمد موسى علي بلي هاني	٢٠٠١/١/٢
السيد اسحق احمد عبدالحميد زيد	٢٠٠١/١/٢
السيد مصطفى عبد حسين عبدالعاطي	٢٠٠١/١/٢
السيد نوري طلاع محمود الزعبي	٢٠٠١/١/٢
السيد عبدالرحمن مصبح قبلان المعاقبة	٢٠٠١/١/٢
السيد محمد علي عيد المغربي	٢٠٠١/١/٢
السيد ابراهيم عيد فلاح القطاونه	٢٠٠١/١/٢
السيد غازي فيصل الكايد عبيدات	٢٠٠١/١/٢
السيد محمد خير جروان علي سليمان طيفور	٢٠٠١/١/٢
السيد محمد عبدالقادر عبدالغني غنيمات	٢٠٠١/١/٢
السيد صبحي محمد غيثان عبيدات	٢٠٠١/١/٢
السيد زكي عبدالرحمن محمد أبو شرار	٢٠٠١/١/٢
السيد خالد عبدربه عليان عواد	٢٠٠١/١/٢
السيد ضيف الله محمد أحمد العمري	٢٠٠١/١/٢
السيد عدنان عبدالرحمن الصالحي	٢٠٠١/١/٢
السيد حسين أحمد عبدالرزاق أبو زنيمه	٢٠٠١/١/٢
السيد محمد علي محمد جرادات	٢٠٠١/١/٢

<u>الإسم</u>	<u>تاريخ الاحالة</u>
السيد فهيم شفيق فارس محمد	٢٠٠١/١/٢
السيد فخري سعيد العبد عويس	٢٠٠١/١/٢
السيد سعيد أحمد محمد جبريل	٢٠٠١/١/٢
السيد عيسى علي محمود حسن	٢٠٠١/١/٢
السيد فريد موسى عبدالرسول البستنجي	٢٠٠١/١/٢
السيد أحمد عوض علي الزعبي	٢٠٠١/١/٢
السيد رشيد محمد رشيد النجادات	٢٠٠١/١/٢
السيد مزعل محمد سعيد السعودي	٢٠٠١/١/٢
السيد ماجد عوض قنين بكر	٢٠٠١/١/٢
السيد عبداللطيف فضل موسى أبو الهيجاء	٢٠٠١/١/٢
السيد زهير خليل عبدالرحمن مصلح	٢٠٠١/١/٢
السيد احمد ابراهيم يوسف الخصاونة	٢٠٠١/١/٢
السيد سعود عبدالكريم محمد البخيت	٢٠٠١/١/٢
السيدة ليلى صالح عثمان العجلوني	٢٠٠١/١/٢
السيد طاهر نمر طاهر حسين	٢٠٠١/١/٢
السيد سليم مسلم سليم بيبرس	٢٠٠١/١/٢
السيد عبدالمجيد أحمد عيسى العبابنه	٢٠٠١/١/٢
السيد أحمد حامد أحمد النمر	٢٠٠١/٢/١
السيد عوده عبدالقادر مقبل الصقور	٢٠٠١/٢/١
السيد يوسف عبدالرحمن عبدالخالق أبو الرب	٢٠٠١/٢/١
السيد فتحي محمد يوسف الرطروط	٢٠٠١/٢/١
السيده سميره حنا عيد حدادين	٢٠٠١/٢/١
السيد عدنان عبداللطيف علي أبو صوفه	٢٠٠١/٢/١
السيد محمد محمود عبدالله قسايمه	٢٠٠١/٢/١
السيد محمد أسعد حسن الحلو	٢٠٠١/٢/١
السيد عبدالجليل عودة الله ابراهيم نصار	٢٠٠١/٢/١
السيد محمد علي نوفان العزام	٢٠٠١/٢/١
السيد فتحي خليل داود طمليه	٢٠٠١/٢/١
السيدة رحاب محمد سعيد خصاونه	٢٠٠١/٢/١
السيد حسين صالح المناور الحسين	٢٠٠١/٢/١
السيده قطنه عفاش خالد خريشه	٢٠٠١/٢/١
السيد أحمد تركي الأحمد الهزايمه	٢٠٠١ ٢ ١



الاسم	تاريخ الاحالة
السيده فوزيه مصطفى موسى جرادات	٢٠٠١/٢/١
السيد حافظ محمد حافظ أبو سعده	٢٠٠١/٢/١
السيد أحمد مفلح الحميد درويش	٢٠٠١/٢/١
السيد يوسف العبد مصطفى عيشه	٢٠٠١/٢/١
السيده غاده ابراهيم عثمان الكردي	٢٠٠١/٢/١
السيدة هدى سالم يعقوب دبابنه	٢٠٠١/٢/١
السيدة مريم يوسف عبدالله الجوابره	٢٠٠١/٢/١
السيده سماح لافي البريش المطارنه	٢٠٠١/٢/١
السيده وصال حسن عبدالله العيسى	٢٠٠١/٢/١
السيده خيريه عبدالله العوده الساكت	٢٠٠١/٢/١
السيده مفيدة ضيف الله محمد المذيب	٢٠٠١/٢/١
السيده سلوى جريس عيسى حداد	٢٠٠١/٢/١
السيدة فاطمة خليل إبراهيم أحمد	٢٠٠١/٢/١
السيدة إلهام إبراهيم خليل بيروتي	٢٠٠١/٢/١
السيدة نوال هلال عبدالله حداد	٢٠٠١/٢/١
السيدة عواطف موسى ناصر الربضي	٢٠٠١/٢/١
السيدة ريم شفيق الراشد الخزاعي	٢٠٠١/٢/١
السيدة عربيه كساب عبدالعزيز الشحاتيت	٢٠٠١/٢/١
السيدة فريال موسى نصار قاقيش	٢٠٠١/٢/١
السيدة رباب نمر حامد العبادي	٢٠٠١/٢/١
السيدة فاطمة عبدالفتاح الفالح الحياري	٢٠٠١/٢/١
السيدة فريال عبد حنا خليل المصاروة	٢٠٠١/٢/١
السيدة عطاف أسعد حسن موسى	٢٠٠١/٢/١
السيدة وجدان محمد حسين ابراهيم	٢٠٠١/٢/١
السيدة رحمة توفيق أحمد عوده	٢٠٠١/٢/١
السيدة أديل سالم أيوب النبر	٢٠٠١/٢/١
السيدة خضرة جمعة خضر مهداوي	٢٠٠١/٢/١
السيد خالد محمود إبراهيم حوراني	٢٠٠١/٢/١
السيدة إنصاف الخوري جورج ربضي	٢٠٠١/٢/١
السيدة أديبة محمد سليمان شحادة	٢٠٠١/٢/١
السيدة نهى عيسى ناصر الربضي	٢٠٠١/٢/١
السيدة روضة نجيب يوسف البيروتي	٢٠٠١/٢/١

الاسم	تاريخ الاحالة
السيد علي أحمد حسن أبو عايشه	٢٠٠١/٢/١
السيدة حياة نعيم عبدالرحمن غيث	٢٠٠١/٢/١
السيد محمد حسين فالح ملكاوي	٢٠٠١/٢/١
السيدة فريال صبحي محمد العكة	٢٠٠١/٢/١
السيدة خديجة عبدالرحمن سالم غرايبة	٢٠٠١/٢/١
السيد طلال حسن المحسن المحمود	٢٠٠١/٢/١
السيد عمران معروف حسين عبدالهادي	٢٠٠١/٢/١
السيد عبدالحميد علي سليمان الطراونة	٢٠٠١/٢/١
السيد صالح عبدالقادر عبدالرحمن الحيلواني	٢٠٠١/٢/١
السيد نشات احمد عبدالله محمود	٢٠٠١/٢/١
السيدة سميرة سويلم رزق الله حداد	٢٠٠١/٢/١
السيد أحمد بركات عقاب بني يونس	٢٠٠١/٢/١
السيد يوسف شحادة علي خويله	٢٠٠١/٢/١
السيدة نوال سالم عبدالله الحدادين	٢٠٠١/٢/١
السيد ياسر أحمد يوسف إبراهيم	٢٠٠١/٢/١
السيدعزت فهمي علي زعتر	٢٠٠١/٢/١
السيد عادل صالح قاسم طلفاح	٢٠٠١/٢/١
السيد يوسف عبدالفتاح أحمد عوض الله	٢٠٠١/٢/١
السيد محمد عزالدين محمد فلاح مجاهد	٢٠٠١/٢/١
السيد نزار طاهر أحمد ياسين	٢٠٠١/٢/١
السيد عوض سليمان عبدالله المحاميد	٢٠٠١/٢/١
السيد عبدالهادي محمود عبدالهادي عمر	٢٠٠١/٢/١
السيد يوسف عبدالله سعيد عبدالعال	٢٠٠١/٢/١
السيدة نجاح محمد عبدالقادر الجغبير	٢٠٠١/٢/١
السيد محمد يوسف مصطفى الخطيب	٢٠٠١/٢/١
السيد محمد نبيل عبدالواحد التميمي	٢٠٠١/٢/١
السيد محمد سليمان محمد الأطرش	٢٠٠١/٢/١
السيد حسن علي عبدالهادي البستنجي	٢٠٠١/٢/١
السيد ابراهيم عبدالقادر سليمان الكريمي	٢٠٠١/٢/١
السيدة سميرة بدري راغب السخن	٢٠٠١/٢/١
السيد محمد مصطفى محمد حسين الداود	٢٠٠١/٢/١
السيد ربحي شحادة عبدالله محمود	٢٠٠١/٢/١



الاسم	تاريخ الاحالة
السيد ممدوح مبارك محمود صوالحه	٢٠٠١/٢/١
السيد نعيم سعيد السليمان الصمادي	٢٠٠١/٢/١
السيد راجح محمد عبدالرحمن أبو خطاب	٢٠٠١/٢/١
السيدة سميحة عامر يوسف عامر	٢٠٠١/٢/١
السيد سميح يوسف ابراهيم شلبيه	٢٠٠١/٢/١
السيد فخري نايل فرحان عبيدات	٢٠٠١/٢/١
السيد محمود علي سالم عوض خليفه	٢٠٠١/٢/١
السيد تيسير أحمد صلاح خصاونه	٢٠٠١/٢/١
السيد حسني سلامه محمد عبدالفتاح	٢٠٠١/٢/١
السيدة خضرة محمد عبدالنور محمد	٢٠٠١/٢/١
السيد نائل محمد أحمد مسلم	٢٠٠١/٢/١
السيد عبدالعزيز رشاد ابراهيم أبو خديجة	٢٠٠١/٢/١
السيد حسني ذيب عبدالله عثمان	٢٠٠١/٢/١
السيد ناجي سلامه محمد القضاة	٢٠٠١/٢/١
السيد عثمان إسماعيل محمود حجازي	٢٠٠١/٢/١
السيد يوسف عبدالله اسماعيل السويطي	٢٠٠١/٢/١
السيدة ريم محمد محمد اللحام	٢٠٠١/٢/١
السيد عبدالرؤوف أمين عبدالمجد الداعور	٢٠٠١/٢/١
السيد منير محمود مفلح عواوده	٢٠٠١/٢/١
السيد عزت طاهر محمود حسين	٢٠٠١/٢/١
السيد نايف حسين صالح أبو بكر	٢٠٠١/٢/١
السيد حمود يوسف الدوجان بزيز	٢٠٠١/٢/١
السيد "محمد رزق" احمد أحمد قطيط	٢٠٠١/٢/١
السيد عبدالعزيز علي محمد غالم	٢٠٠١/٢/١
السيد عبدالحميد أحمد محمد الشايب	٢٠٠١/٢/١
السيد خليل محمد مرعي أبو ناجي	٢٠٠١/٢/١
السيد محمد حسين محمد القواسمي	٢٠٠١/٢/١
السيد عبدالكريم خليفه السليم عبابنه	٢٠٠١/٢/١
السيد محمد ماجد أحمد محمود الخطيب	٢٠٠١/٢/١
السيد مصطفى هويدي خضرا استيتي	٢٠٠١/٢/١
السيد حماد سالم عبدالغني أبو حماد	٢٠٠١/٢/١
السيد عبدالله يوسف أحمد عبابنه	٢٠٠١/٢/١

الاسم	تاريخ الاحالة
السيد ظاهر محمد أحمد يعقوب	٢٠٠١/٢/١
السيد عبدالكريم عبدالغني عبدالله الربيحات	٢٠٠١/٢/١
السيد ماجد عبدالكريم الشيخ محمد يدك	٢٠٠١/٢/١
السيد عثمان أحمد فلاح القضاة	٢٠٠١/٢/١
السيدة ريا علي السعد أبو سليم	٢٠٠١/٢/١
السيد رسمي عوض عبدالعزيز مصطفى	٢٠٠١/٢/١
السيد ادريس حسين أحمد المومني	٢٠٠١/٢/١
السيدة ريا عبدالكريم الرشيد السقال	٢٠٠١/٢/١
السيدة أمل عيسى سالم الخصاونة	٢٠٠١/٢/١
السيدة عاتكة أحمد محمد التل	٢٠٠١/٢/١
السيدة منى رجا ذياب البشير	٢٠٠١/٢/١
السيد محمد عيسى علي طوالبه	٢٠٠١/٢/١
السيد محمد علي يوسف مصطفى	٢٠٠١/٢/١
السيد نهاد كامل محمود مصطفى	٢٠٠١/٢/١

وزارة الزراعة:-

الاسم	تاريخ الاحالة
السيد راتب سليمان دبابنة	٢٠٠٠/١١/١
السيد رافع عبدالله بطاينه	٢٠٠٠/١١/١
السيد محمد حجازي القواسمي	٢٠٠٠/١١/١
السيد ابراهيم اسحق الشيخ ذيب	٢٠٠٠/١١/١
السيد محمود شحادة العرموطي	٢٠٠٠/١١/١
السيد محمد حسين محمد حتاملة	٢٠٠٠/١١/١
السيد محمد رجب أبو خضرة	٢٠٠٠/١١/١
السيدة نفل حسين ارشيدات	٢٠٠٠/١١/١
السيدة فاتنة اسحق مدانات	٢٠٠٠/١١/١

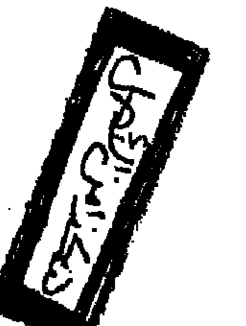
٦- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا من ملاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

الاسم	التاريخ
السيد عبدالرحمن احمد عبدالرحمن جمعه	٢٠٠٠/١٠/١٥
السيد خلف صالح محمد يعقوب	٢٠٠٠/١١/٢
السيده خوله احمد فرج النمر	٢٠٠٠/١١/٧
السيد حسين عبدالله حسين ابو رحمه	٢٠٠٠/١١/١٢
السيده نجاح لافي مطير المطارنة	٢٠٠٠/١١/٢٢
السيد "محمد خضر" محمود محمد الدراويش	٢٠٠٠/١٢/٤
السيد تيسير محمد سعيد الجيوسي	٢٠٠٠/١٢/٩
السيد احمد عبدالله سليمان عنابه	٢٠٠٠/١٢/١٤
السيد جميل محمود حسن محمد الردايده	٢٠٠٠/١٢/١٥
السيد علي محمد ابراهيم الصالح	٢٠٠٠/١٢/١٨
السيد نصر محمود نصر حسين	٢٠٠٠/١٢/٢٣
السيدة ليلى خليل عودة الله الخطيب	٢٠٠٠/١٢/٢٣
السيد رفعت عبداللطيف محمد عبد الرحمن	٢٠٠٠/١٢/٣٠
السيد احمد مدالله خليل الرهايفه	٢٠٠١/١/١
السيد حسين خليل محمد أبو ربيع	٢٠٠١/١/١
السيد عبدالرحيم سالم عبدالجبار حمدان	٢٠٠١/١/١
السيدة فلك عبدالسلام محمد الطباع	٢٠٠١/١/١

٧- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٥ الموافقة على إحالة الموظف من ملاك وزارة الصحة السيد محمود حسن عبدالغني محمد على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٠/١٢/٢٠.

٨- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٥ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا من ملاك دائرة الأحوال المدنية والجوازات على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٠/١١/١.

السيد سعيد حامد سعد عبيدات
السيد سليمان محمود ناجي
السيد أحمد عبدالله اليعقوب
السيد مصطفى محمد العياري
السيد سمير فهمي أحمد شويكة



٩- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٥ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بناء على طلبهم :-

<u>وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية</u>

الاسم	التاريخ
السيدة منى حسين الساكت	٢٠٠١/١/١
السيده رحاب عبدالفتاح كتوعه	٢٠٠٠/١٠/٢٥

<u>وزارة الصحة</u>

الاسم	التاريخ
السيد احمد عبدالله عبدالرحيم القواقنه	٢٠٠٠/١١/١
السيدة سحر أسعد مصطفى سعيد	٢٠٠٠/١٢/١
السيده آمنه ابراهيم محمد التوبات	٢٠٠٠/١١/١٦
السيده الهام عيسى محمد أحمد	٢٠٠٠/١١/١٦
السيده فايزه سلامه سليم الشيش	٢٠٠٠/١١/١٦
السيده رئيسه محمود عبدالحافظ غنيمه	٢٠٠٠/١٢/٣١

<u>وزارة المالية/ دائرة الأراضي والمساحة</u>

الاسم	التاريخ
السيد منصور فالح الكايد المطر	٢٠٠٠/١١/١
السيدعبدالله فرحان جابر المهايره	٢٠٠٠/١١/١

<u>وزارة التربية والتعليم</u>

الاسم	التاريخ
السيده ميسر موسى فليح اللبابده	٢٠٠٠/١١/١
السيده ماري جميل غافل الظواهره	٢٠٠٠/١١/٥
السيد مبارك سليمان مبارك الهوامله	٢٠٠٠/١١/٢
السيده بسمه يوسف عبدالعزيز يوسف البطوش	٢٠٠٠/١١/٦
السيده منى سامي سليمان الخوري	٢٠٠٠/١١/١
السيده ثناء محمد علي نجم	٢٠٠٠/١١/١
السيده رضيه موسى عبدالله العلي	٢٠٠٠/١١/١٥
السيده منى محمود سعيد أبو الخير	٢٠٠٠/١٢/١
السيده سميه امين حسين علي أبو الهيجاء	٢٠٠٠/١١/١
السيده جنان نايف نايف عطوه	٢٠٠٠/١١/١٥
السيده منتهى محمد توفيق سالم خصاونه	٢٠٠٠/١١/١
السيده عاطفه ابراهيم أسعد قزق	٢٠٠٠/١٢/١
السيده شيخه صالح محمد أحمد عروق	٢٠٠٠/١١/٥
السيده وجدان سعيد محمد شلبي	٢٠٠٠/١١/١
السيده هدى مذيب علي هنانده	٢٠٠٠/١١/١
السيده هاله حسان احمد حسن طه	٢٠٠٠/١١/٥

الاسم	تاريخ الاحالة
السيده كلثوم عبدالرحمن سليمان القاق	٢٠٠٠/١١/١
السيد خلف مثقال عبيد المجالي	٢٠٠٠/١١/٥
السيد احمد عبدالقادر محمود البطوش	٢٠٠٠/١١/٢٢
السيده خلود عثمان محمد الفارس	٢٠٠٠/١١/١
وزارة التنمية الاجتماعية	
السيد موسى ابراهيم ابو غنيم	٢٠٠٠/١١/٩
دائرة قاضي القضاة	
السيد نايل سرحان محمد العويدي	٢٠٠٠/١١/١

ب- استيداع:-

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على الاستيداع بناء على طلبهم اعتبارامن التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم وإلى حين إكمال كل منهم المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد.

<u>وزارة الصحة:-</u>

السيدة ميسون محمود أحمد العدوان	٢٠٠٠/١٠/٣١
الدكتور عماد ابراهيم ياسين الخطيب	٢٠٠١/١/١

<u>وزارة المالية:-</u>

السيده مها سهيل جلده	٢٠٠٠/١٠/٢٢

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٥ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على الاستيداع بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم والى حين إكمال كل منهم المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد.

<u>وزارة الصحة</u>

الدكتور عبدالرؤوف محمود اسماعيل دبور	٢٠٠٠/١١/١٥
السيدة نجاح عيسى عبدالحليم الهبرات	٢٠٠٠/١١/٤
وزارة الصناعة والتجارة/ مؤسسة المواصفات والمقاييس	
المهندسة مها سلامه عبدالرحمن الجمل	٢٠٠٠/١١/١

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٥ الموافقة على إحالة الموظف من ملاك دائرة الشؤون الفلسطينية السيد وائل عبدالرزاق خنفر على الاستيداع اعتبارا من ٢٠٠٠/١٢/١ ولحين إكماله المدة المقررة من خدمته الخاضعة للتقاعد.

<u>ج- إنهاء وتمديد خدمات :-</u>

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ الموافقة على إنهاء خدمات الموظفة من ملاك دائرة الاحصاءات العامة السيدة عواطف راشد يوسف الداوودي اعتبارا من ٢٠٠٠/١١/٣.

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ الموافقة على إنهاء خدمات الموظفين المذكورين تاليا اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما:-

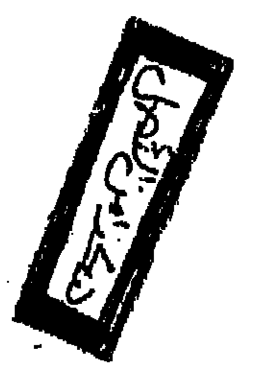
<u>وزارة النقل:-</u>

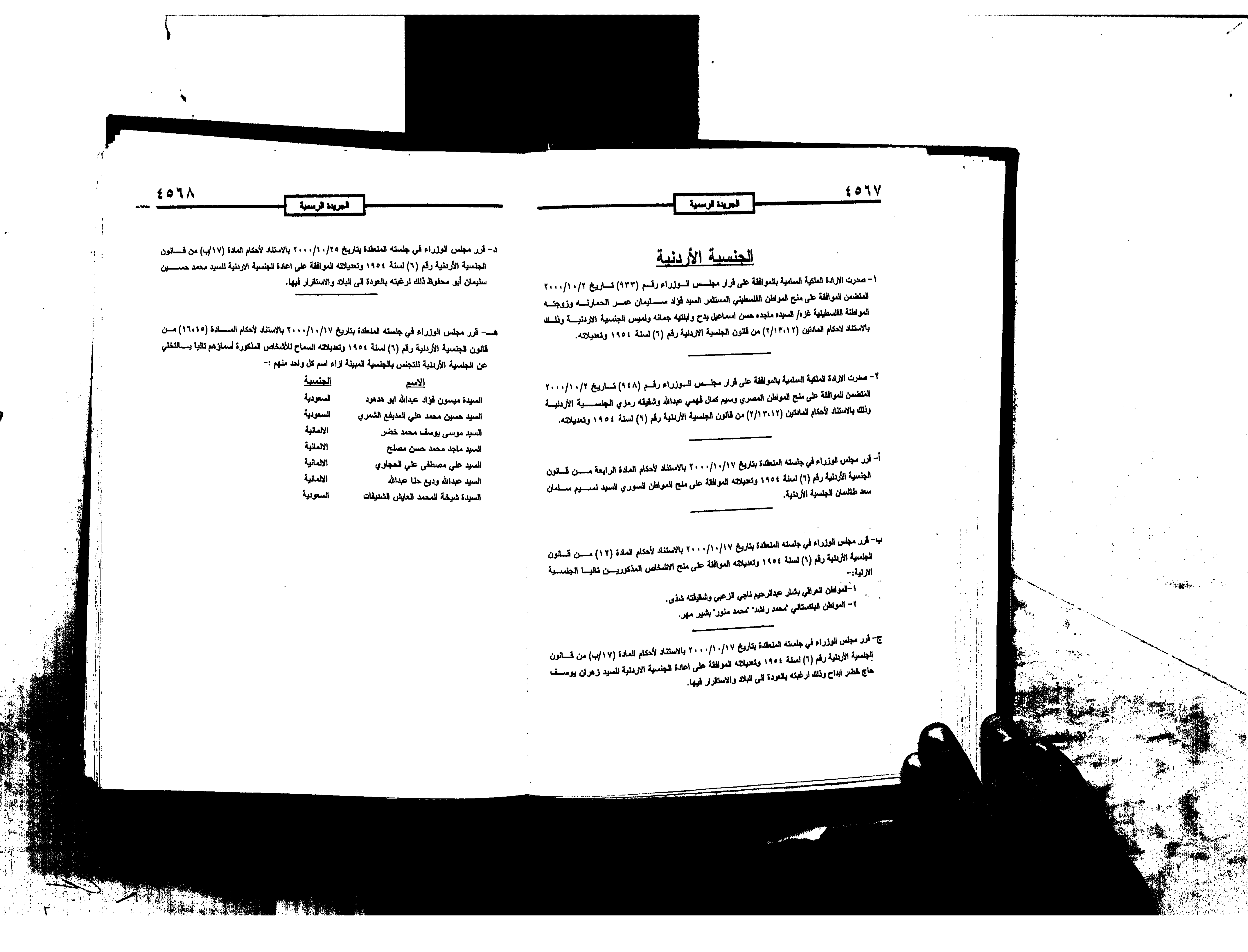
السيد تركي مصطفى مناور العوايشه	٢٠٠١/١/١
وزارة التربية والتعليم:-	
السيد عبدالخالق ناجي عبدالرحمن الدروبي	٢٠٠٠/١٢/٥

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٥ الموافقة على إنهاء خدمة الموظف من ملاك وزارة الصحة الدكتور سليم سليمان السالم الرشدان اعتبارا من ٢٠٠٠/١٢/١٢.

٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك المؤسسة الاستهلاكية المدنية السيد عبدالقادر اسماعيل احمد الصوفي لمدة ثلاث سنوات وستة أشهر وعشر أيام اعتبارا من ١٩٩٩/١/١ ولغاية ٢٠٠٢/٧/١٠ بعد بلوغه سن الستين.

٥- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٥ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الصحة السيد محمد حسن سلامه الصمادي لمدة سنة اعتبارا من ٢٠٠٠/١٢/١٧ بعد بلوغه سن الستين.





الجنسية الأردنية

١- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٣٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢ المتضمن الموافقة على منح المواطن الفلسطيني المستثمر السيد فؤاد سليمان عمر الحمارنه وزوجته المواطنة الفلسطينية غزه/ السيده ماجده حسن اسماعيل بدح وابنتيه جمانه ولميس الجنسية الاردنية وذلك بالاستناد لاحكام المادتين (٢/١٣،١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

٢- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤٨) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢ المتضمن الموافقة على منح المواطن المصري وسيم كمال فهمي عبدالله وشقيقه رمزي الجنسية الأردنية وذلك بالاستناد لأحكام المادتين (٢/١٣،١٢) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

أ- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ بالاستناد لأحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن السوري السيد نسيم سلمان سعد طالشمان الجنسية الأردنية.

ب- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ بالاستناد لأحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح الاشخاص المذكورين تاليا الجنسية الارنية:-

١-المواطن العراقي بشار عبدالرحيم ناجي الزعبي وشقيقته شذى.

٢- المواطن الباكستاني "محمد راشد" "محمد منور" بشير مهر.

ج- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للسيد زهران يوسف حاج خضر ابداح وذلك لرغبته بالعودة الى البلاد والاستقرار فيها.

د- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٥ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للسيد محمد حسين سليمان أبو محفوظ ذلك لرغبته بالعودة الى البلاد والاستقرار فيها.

هـ- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ بالاستناد لأحكام المادة (١٦،١٥) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للأشخاص المذكورة أسماؤهم تاليا بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل واحد منهم :-

الاسم	الجنسية
السيدة ميسون فؤاد عبدالله ابو هدهود	السعودية
السيد حسين محمد علي المديفع الشمري	السعودية
السيد موسى يوسف محمد خضر	الالمانية
السيد ماجد محمد حسن مصلح	الالمانية
السيد علي مصطفى علي الحجاوي	الالمانية
السيد عبدالله وديع حنا عبدالله	الالمانية
السيدة شيخة المحمد العايش الشديفات	السعودية

الاستملاك

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ بالاستناد لأحكام المادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ الموافقة على التخلي عن استملاك قطعة الأرض رقم (٣٥٨) حوض رقم (٤) من أراضي ناعور لعدم حاجة وزارة التربية والتعليم لاستملاكها.

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازات مساحات الأراضي المبينة أوصافها تاليا استملاكا مطلقا وحيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك :

١-أ- كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٥٧٥) حوض رقم (٦) من أراضي جرش والبالغة مساحتها (٤٥٥) مترا مربعا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٩٥٥) والدستور عدد (١١٨٨٥) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٦ لأغراض دائرة الآثار العامة لغايات احتوائها على مواقع أثرية.

ب- ما مساحته (٣٠ر٤٨١) مترا مربعا من قطعة الأرض رقم (٧١٣) حوض رقم (٤) حي رقم (١٥) من أراضي سوم/محافظة اربد الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (١١٦٥) والرأي عدد (١٠٩١٣) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٦ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم خط صرف صحي.

ج- ما مساحته (٢٧ر٤٠٤) مترا مربعا من قطعة الأرض رقم (١٣٧) حوض رقم (٨) من أراضي عطل الرصيفة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٩٦٠) والدستور عدد (١١٨٩٠) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١١ لأغراض وزارة المياه والري/سلطة المياه لغايات خط الصرف الصحي الناقل /عمان/الخربة السمراء.

د- كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٣٦) حوض رقم (١٥) من أراضي الفيصلية /مادبا وما عليها من منشآت والبالغة مساحتها (٧) دونمات و (٢٤٢) مترا مربعا والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٩٧٣) والدستور عدد (١١٩٠٣) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٤ لأغراض وزارة السياحة والآثار لغايات موقعها السياحي الديني.

٢- يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ بالاستناد لأحكام المادة (٤/جـ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك مساحات الاراضي المبينة أوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

١. ما مساحته (٦) دونمات و (٣٢) سم٢ من قطعة الأرض رقم (١٧٢) من الحوض رقم (٤) من أراضي ارينبه الغربية الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٩٦٣) والدستور عدد (١١٨٩٣) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٤ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة الأبنية المدرسية عليها.

٢. كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٤٨٣) البالغة مساحتها (٣٤ر٨٢٧)م٢ وكامل مساحة قطعة الأرض رقم (٤٨٥) البالغة مساحتها (٤٧ر٨٢٥)م٢ وجميعها من الحوض رقم (١٠) الذراع من أراضي البصه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٩٥٥) والدستور عدد (١١٨٨٥) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٦ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة الأبنية المدرسية عليهما.

٣. ما مساحته (٥٨) دونما و (٣٠٣)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١٩) الساطح، وما مساحته (١٠) دونمات و (٦٦٧)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١٥) خنيزير، وما مساحته (٢٣) دونما و (٥٦٣)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١٢) اللخت وجميعها من اراضي أم قيس الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٩٤٥) والدستور (١١٨٧٥) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٧ لأغراض وزارة الأشغال العامة والاسكان لغايات طريق أم قيس/ سد وادي العرب /كفر أسد.



٤. كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٧٢٩) من الحوض رقم (١٤) من أراضي الحميدية/المفرق البالغة مساحتها (٧) دونمات و (٢٢ر٣٣٠)م٢ والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٩٦٣) والدستور عدد (١١٨٩٣) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٤ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة الأبنية المدرسية عليها.

٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٥ بالاستناد لأحكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك رقم (١٢) سنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة مساحات الأراضي المبينة أوصافها تاليا استملاكا مطلقا وحيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

١-أ- ما مساحته دونمان و (٥٧ر٨١٤)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٧٨) من الحوض رقم (١) من أراضي عطل الرصيفة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١١٩٠٠) والاسواق عدد (٢٢١٢) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢١ لأغراض وزارة المياه والري/سلطة المياه لغايات حرم خزان مياه.

ب- ما مساحته دونم واحد و (٤٨ر٧٩٥)م٢ من قطعة الأرض رقم (٣٠) من الحوض رقم (٤١) من أراضي الطيبة /اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٩٧٠) والاسواق عدد (٢٢١٢) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢١ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم موقع محطة مياه الطيبة.

ج- ما مساحته دونم واحد و (٣٧ر٧٥)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢٤) من الحوض رقم (٩) من أراضي لب/مادبا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١١٩٠٠) والعرب اليوم عدد (١٢٢٢) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢١ لأغراض وزارة المياه والري/سلطة المياه لغايات حرم محطة بوستر.

د- ما مساحته دونم واحد و (٣٤ر٣٤٩)م٢ من قطعة الأرض رقم (٧) من الحوض رقم (٥٩) وما مساحته دونمان و (١ر٨٠٥)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٦) من الحوض رقم (٥٤) من أراضي الرمثا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١١٩٠٠) والرأي عدد (١٠٩٧٠) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢١ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم بئر ماء رقم (٧،٦).

هـ- كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٧٢٠) من الحوض رقم (١) من أراضي عطل الرصيفة البالغة مساحتها (٨٧٤)م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١١٩٠٠) والعرب اليوم عدد (١٢٢٢) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢١ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات محطة رفع.

٢-يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٥- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٥ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك مساحات الأراضي المبينة أوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:-

١-ما مساحته متر مربع واحد و (٩٢) سم٢ من قطعة الأرض رقم (١٨٣) من الحوض رقم (١) المكمان وما مساحته (٣٣) دونما و (٤٠ر٢٧٩)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٢) الشكاره وجميعها من أراضي زينات الربوع وما مساحته دونم واحد و (٤٩ر٠٣٤) م٢ من قطعتي الأرض رقم (٣٨ر٣٩) من الحوض رقم (٢٨) تلعة الغدير وما مساحته (٩) دونمات و (٤٢ر٨٥٦) م٢ من قطع الأراضي رقم (١،٢٦،٢٧) من الحوض رقم (٣١) مقرن الجوامسه وجميعها من أراضي جريبا ومامساحته (١٣) دونما و (٩٤ر٠٤٤) م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٢) ملاوي من أراضي رجم الشوك وما مساحته (٩) دونمات و (٩٤ر٢٠٦)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٨) من الحوض رقم (٦) من أراضي مرحب الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١١٩٠٠) والاسواق عدد (٢٢١٢) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢١ لأغراض وزارة الأشغال العامة والاسكان لغايات طريق زينات الربوع/ الدريجات.

٢- ما مساحته (١٣) دونما و (٣٢ر٠٤٦) م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١) برقش من أراضي جديتا الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٩٧٥) والدستور عدد (١١٩٠٥) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٦ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق محمية برقش/المهيط.

٣- ما مساحته (٧) دونمات و (٣٢ر٦٩٤) مترا مربعا من قطعتي الأرض رقم (٣٢،١) من الحوض رقم (١١) الدريبات وما مساحته (٥) دونمات و (٢٧ر١٣٠) م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٥) هيزه وجميعها من أراضي صروت وما مساحته (٩) دونمات و (٨٦ر٩٠١) مترا مربعا من عدة قطع

اراضي من الحوض رقم (٥) السناد وما مساحته (٥٠ر٥٨٥) م٢ من قطعتي الأرض رقم (٥٣،٤٤) من الحوض رقم (٩) نواره وجميعها من أراضي المسره الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٩٧٠) والعرب اليوم عدد (١٢٢٢) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢١ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق صروت/ المسرة / العالوك.

٤- ما مساحة (٥) دونمات و (٩٤ر٩٥٤) م٢ من قطعة الأرض رقم (٦٠) حوض رقم (١٤) من أراضي بصيرا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١١٨٩٣) والأسواق عدد (٢٢٠٦) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٤ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة الأبنية المدرسية عليها.

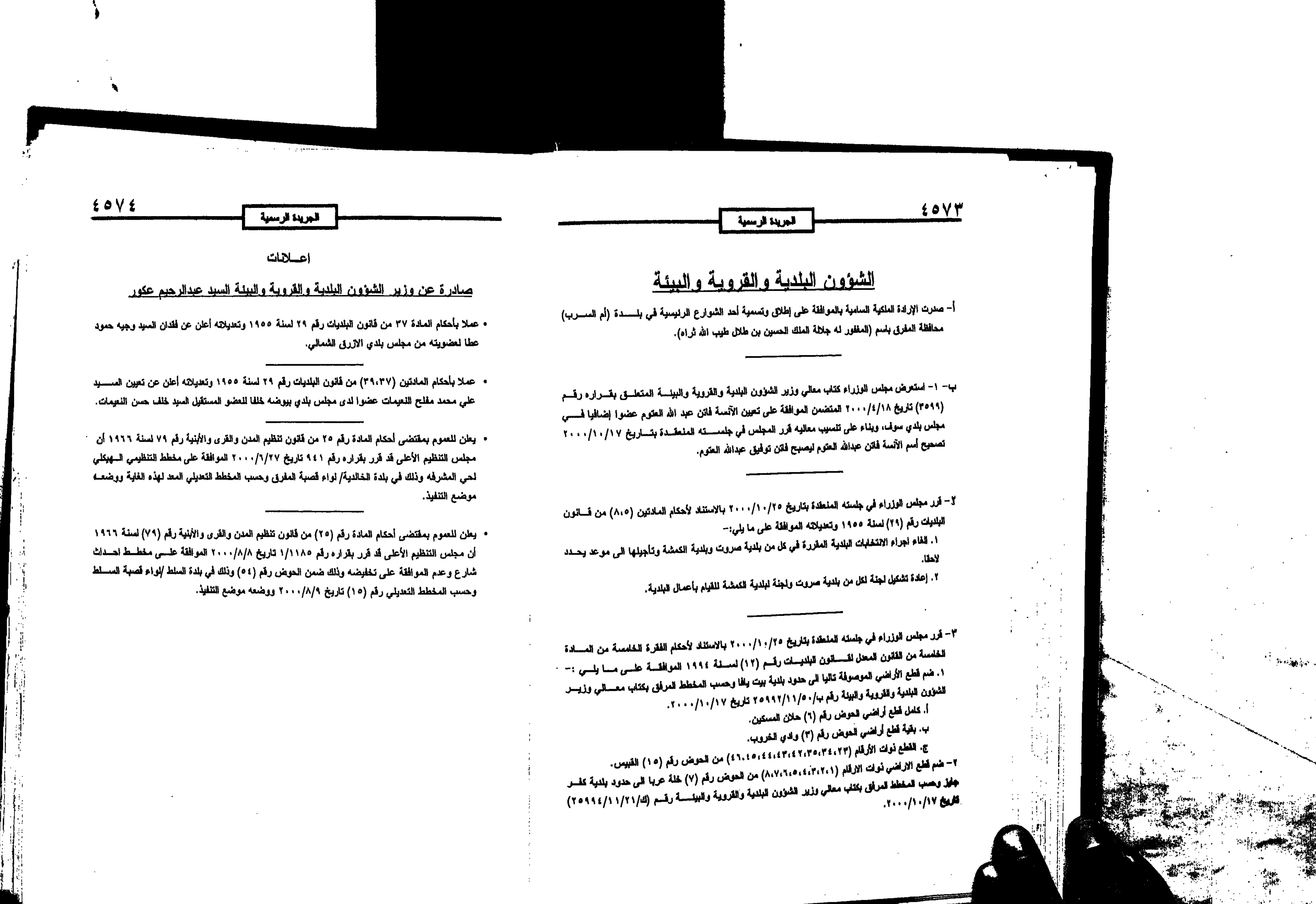
٥- ما مساحته (٨) دونمات و (٨٩٨) م٢ من القطع ذوات الأرقام (١٤٧،١٤٨،١٤٩،١٥٠،١٥٣،١٥٤،١٥٥،١٥٦) وجميعها من الحوض رقم (٨) من أراضي ماركا الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٩٥٥) والدستور عدد (١١٨٨٥) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٦ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة الأبنية المدرسية عليها.

٦- ما مساحته دونم واحد و (٥٥٨) م٢ من قطعة الأرض رقم (٣٥٧) من الحوض رقم (١٠) من أراضي عنجره الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١١٨٩٣) والأسواق عدد (٢٢٠٦) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٤ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة الأبنية المدرسية عليها.

٧- ما مساحته (٣) دونمات و (٥) م٢ من قطعة الأرض رقم (٥٨) من الحوض رقم (٢٣) من أراضي الربة التابعة لأراضي القصر الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٩٦٣) والدستور عدد (١١٨٩٣) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٤ لأغراض وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لغايات تطوير وإعمار مقامات الأنبياء الكرام والصحابة.

٦- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٥ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٣٥٤) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٢ المتضمن استملاك وحيازة الجزء المستملك سابقاً للشارع العام بموجب المخطط رقم (ت هـ/ ٢٨٩/تلاع العلي) من قطعة الارض ر قم (٥٠) حوض رقم (٤) بركه وحسب ما هو موضح على مخطط الاستملاك رقم (١٥/٢٩٠٩) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٢ والموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الأسواق عدد (٢٢١١) والرأي عدد (١٠٩٦٩) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٠ استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية لأغراض أمانة عمان الكبرى دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.





الشؤون البلدية والقروية والبيئة

أ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على إطلاق وتسمية أحد الشوارع الرئيسية في بلـــدة (أم الســـرب) محافظة المفرق باسم (المغفور له جلالة الملك الحسين بن طلال طيب الله ثراه).

ب- ١- استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة المتعلـــق بقـــراره رقـــم (٣٥٩٩) تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٨ المتضمن الموافقة على تعيين الآنسة فاتن عبد الله العتوم عضوا إضافيا فـــي مجلس بلدي سوف، وبناء على تنسيب معاليه قرر المجلس في جلســـته المنعقـــدة بتـــاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ تصحيح أسم الآنسة فاتن عبدالله العتوم ليصبح فاتن توفيق عبدالله العتوم.

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٥ بالاستناد لأحكام المادتين (٥،٨) من قـــانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

١. الغاء اجراء الانتخابات البلدية المقررة في كل من بلدية صروت وبلدية الكمشة وتأجيلها الى موعد يحـــدد لاحقا.

٢. إعادة تشكيل لجنة لكل من بلدية صروت ولجنة لبلدية الكمشة للقيام بأعمال البلدية.

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٥ بالاستناد لأحكام الفقرة الخامسة من المـــادة الخامسة من القانون المعدل لقـــانون البلديـــات رقـــم (١٢) لســـنة ١٩٩٤ الموافقـــة علـــى مـــا يلـــي :-

١. ضم قطع الأراضي الموصوفة تاليا الى حدود بلدية بيت يافا وحسب المخطط المرفق بكتاب معـــالي وزيـــر الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ب/٢٥٩٩٢/١١/٥٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧.

أ. كامل قطع أراضي الحوض رقم (٦) حلان المسكين.

ب. بقية قطع أراضي الحوض رقم (٣) وادي الخروب.

ج. القطع ذوات الأرقام (٢٣،٣٤،٣٥،٤٢،٤٣،٤٤،٤٥،٤٦) من الحوض رقم (١٥) القبيس.

٢- ضم قطع الاراضي ذوات الارقام (١،٢،٣،٤،٥،٦،٧،٨) من الحوض رقم (٧) خلة عربا الى حدود بلدية كفـــر جايز وحسب المخطط المرفق بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة رقـــم (ك/٢٥٩٩٤/١١/٢١) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧.

إعـــلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد عبدالرحيم عكور

- عملا بأحكام المادة ٣٧ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته أعلن عن فقدان السيد وجيه حمود عطا لعضويته من مجلس بلدي الازرق الشمالي.

- عملا بأحكام المادتين (٣٧،٣٩) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته أعلن عن تعيين الســـيد علي محمد مفلح النعيمات عضوا لدى مجلس بلدي بيوضه خلفا للعضو المستقيل السيد خلف حسن النعيمات.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٩٤١ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧ الموافقة على مخطط التنظيمي الـــهيكلي لحي المشرفه وذلك في بلدة الخالدية/ لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعـــه موضع التنفيذ.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/١١٨٥ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٨ الموافقة علـــى مخطـــط احـــداث شارع وعدم الموافقة على تخفيضه وذلك ضمن الحوض رقم (٥٤) وذلك في بلدة السلط /لواء قصبة الســـلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٩ ووضعه موضع التنفيذ.

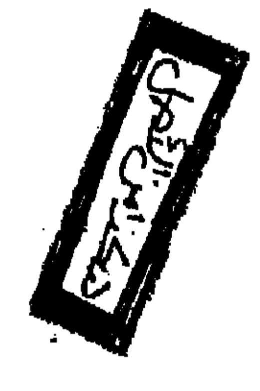
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٤ الموافقه على مخطط الشوارع المصدقه تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس االتنظيم الاعلى رقم (٦٣٨) تاريخ٣٠/٥/١٩٩٦ وتصديقها تصديقا نهائيا ضمن الحوض رقم (٣) رجم الطافح الحوض وذلك في بلده الطافح /لواءقصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٤ الموافقه على مخطط الشوارع ضمن الحوض رقم (٣) رجم الطافح وذلك في بلده الطافح/لواءقصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديل رقم (٤) تاريخ٢٠٠٠/٩/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٤٥ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٤ ، الموافقه على تصديق مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٣٦) ضمن الحوض رقم (٣٦) المآخذات في بلدة المسرة والعالوك/ لواء قصبة الزرقاء تصديقاً مؤقتا ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٤٦٣ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨ الموافقة على تصديق مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (١٢) في بلدة ماحص / لواء قصبة السلط تصديقاً مؤقتاً ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٧٠ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨الموافقة على تصديق مخطط احداث طرق ضمن الحوض رقم (١٦) شطنا في بلده الحصن /شطنا /لواء بني عبيد تصديقا مؤقتا



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٧٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٦م الى ١٤متروالمار ضمن الحوض رقم (٣) كرم غنام وذلك في بلده باعون /لواءقصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٨ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٨٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن القطعة رقم (٣٦) حوض رقم (١١) ، وذلك في بلدة غرندل/ لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٥ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٤٩١ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣ عدم الموافقة على مخطط احداث والغاء طريق ضمن الحوض رقم (١٠) ، وذلك في بلدة الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٩٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٣) وذلك في بلدة الرصيفه / لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٥ وضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٤٩٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣ الموافقه على مخطط الشوارع المصدقة تصديقا مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١٨٦) تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٠ وتصديقها تصديقا نهائياً ضمن الحوض رقم (٩) ، وذلك في بلدة بيرين/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٥ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٤٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣ الموافقة على مخطط احداث شارع وطريق ضمن الحوض رقم (١٨) وذلك في بلدة جريبا/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٨ وضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٩٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣ الموافقه على مخطط تغيير صفه الاستعمال من زراعي الى سكن خاص للقطعه رقم (٢٢) ضمن الحوض رقم (١٠) كوكش الغربي وذلك في بلده زي /لواءقصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٨ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٩٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣ عدم الموافقة على مخطط اعطاء احكام خاصه للقطعة رقم (١٣) حوض رقم (٦٧) ، وذلك في بلدة السلط/ لواء قصبة السلط ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٤٩٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣الموافقه على احداث طريق ٦متر ضمن الحوض رقم (١٠) من اراضي المنصوره/العال وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة ناعور ومكاتب بلديه المنصوره وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلده المنصوره خلال مده شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٥٠٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ٨ متر ضمن الحوض رقم (٥) ، وذلك في بلدة حاتم/ لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٨ ووضعه موضع التنفيذ ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٥٠٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٥ الموافقه على مخطط الغاء طريق والمار بين القطع ذوات الارقام (١٣٣،١٠٤) ضمن الحوض رقم (٢) البلد ، وذلك في بلدة كفر ابيل/ لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٩) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٥٠٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٥ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ٨ متر والمار بالقطع ذوات الارقام (٥٨،٣٣،٨٥،٨٢،٨٤،٨٣) ضمن الحوض رقم (٤) بلوطه ، وذلك في بلدة كفر ابيل/ لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٠) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٠٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٥ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم ضمن القطعة رقم (١٩١) حوض رقم (٥) وذلك في بلدة كفر عوان/ لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٦) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٩ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٫٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥١٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٨ الموافقة على مخطط الغاء جزء من الطريق المار بقطعة الارض المستثناه من التسويه ضمن الحوض رقم (٤) البلد وذلك في بلدة تبنه / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٤) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٩ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنضيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٥١٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٨ الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي الى سكن جـ ضمن الحوض رقم (٣) ، وذلك في بلدة كفر ابيل/ لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٢) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٩ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٥١٨ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٨ الموافقه على مخطط تغيير صفه الاستعمال من سكن ب الى سكن ج ضمن الحوض رقم (٣) وذلك في بلده كفر ابيل /لواءالكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٥١) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٩ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٢٤ /٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠ عدم الموافقه على مخطط احداث شارع لغايات الخدمات ضمن القطع ذوات الارقام (٥،٤،٧) حوض رقم (١١) وذلك في بلده برما /لواء قصبه جرش

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٢٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠ عدم الموافقة على مخطط احداث شارع وطريق ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلدة علبية / لواء قصبة جرش ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن ءالقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٥٢٦ تـ يخ ٢٠٠٠/١٠/١٠ الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٠متر الى ٨متر ضمن الحوض رقم (٦) وذلك في بلده عبين وعبلين /لواءقصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي ; فم (١٠) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٥٢٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٠ متر الى ٨ متر وتعديل جزء من مسره ضمن الحوض رقم (١١) وذلك في بلدة عجلون / لو ء قصبة عجلون ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٥٢٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من (١٢متر) الى (١٠متر) ضمن القطع ذوات الارقام (١٦،١٧) وذلك في بلدة عجلون / لواء قصبة عجلون ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٥٢٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠ عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع ضمن الحوض رقم (٩)وذلك في بلدة الفحيص/ لواء قصبة السلط ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٥٢٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠ الموافقه على مخطط تعديل شارع بالقطع ذوات الارقام (٢٤٥، ٥٤) ضمن الحوض رقم (١٤) وذلك في بلده الفحيص /لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٢ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٥٢٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن (أ) ضمن القطعة رقم (١١) حوض رقم (٧) من اراضي الديره وذلك في بلدة علان / لواء قصبة السلط ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٥٢٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠ عدم الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي ام العمد وذلك في بلده علان /لواء قصبه السلط

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٣٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠ عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع ضمن الحوض رقم (٥)وذلك في بلدة أم جوزة/ لواء قصبة السلط ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٥٣١ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (١٠) وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٥٣٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٢ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (١١،٣) ضمن الحوض رقم (١٥) وادي الكبرى وذلك في بلدة ناعور/ لواء ناعور .

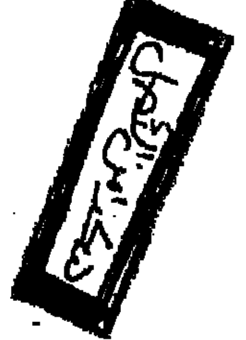
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٥٣٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٢ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من محطة محروقات الى تجاري طولي للقطعة رقم ١٩٣ ضمن الحوض رقم (١٥) وادي الكبرى وذلك في بلدة ناعور / لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٣٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٢ عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من شارع ضمن القطعة رقم ٣٩٠ حوض رقم (١) وذلك في بلدة أم البساتين/ لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٢ عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع واحداث آخر ضمن القطع ذوات الارقام (٨٣،٨٢،١٦،١٥) ضمن الحوضين (٦،٥) وذلك في بلدة الروضة/ لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٤١ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٢ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن زراعي الى سكن اخضر للقطع ذوات الارقام (٩٣،٨٨) ضمن الحوض رقم (٢٦) العساكر وذلك في بلدة ادبيان/ لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٤٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٢ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى تجاري طولي للقطعتين ذوات الارقام (٦٧ ، ٦٨) ضمن الحوض رقم (١) ام زيتونة وذلك في بلدة العدسية وتركي/ لواء ناعور .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٥٤٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٢ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق (٦) متر ضمن الحوض رقم (٩) وذلك في بلدة الذهيبة الشرقية/ لواء الموقر .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٥٤٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٢ عدم الموافقة على مخطط احداث منطقة حرفية في القطعتين ذوات الارقام (٤٩،٤٨) ضمن الحوض رقم (١٠) اليتيمه وذلك في بلدة الذهيبة الشرقية/ لواء الموقر .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٤٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٣ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ٧٤٠ ضمن الحوض رقم (٨) وذلك في بلدة نايفة/ لواء البادية الشمالية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٥٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٢ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع الكورنيش من ٣٠م الى سعة ١٢ متر ضمن الحوض رقم (٤) وذلك في بلدة بني هاشم/ لواء البادية الشمالية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٥١ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٢ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع والغاء طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٧٢٢،٧١٩،٧١٥،٧٠٤،٧٠١) حوض رقم (٦) من اراضي البشرية ، وذلك في بلدة بني هاشم/ لواء البادية الشمالية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٥٥٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٢ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ٧٠٢ ضمن الحوض رقم (٣٧) وذلك في بلدة المكفتة/ لواء البادية الشمالية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٥٥٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٢ عدم الموافقة على مخطط الغاء الشارع المستحدث في القطعة رقم (٧٠٤) ضمن الحوض رقم (٣٨) وذلك في بلدة المكفتة/ لواء البادية الشمالية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٥٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٥ الموافقة على مخطط احداث طرق ضمن الحوض رقم (٥) وذلك في بلدة رميمين / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٦ وضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٥٦٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٥ عدم الموافقة على مخطط تعديل شوارع ضمن الحوض رقم (٦١) وذلك في بلدة السلط / لواء قصبة السلط .

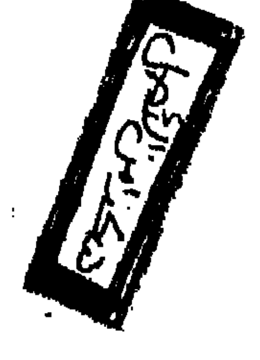
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٥٦٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٩ عدم الموافقة على مخطط تخفيض جزء من شارع من (١٦م) الى (١٤م) ضمن الحوض رقم (٣) المضري وذلك في بلدة وادي الحور/ لواء قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٦٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٥ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (١) وذلك في بلدة بيرين/ قرية الرياض / لواء قصبة الزرقاء .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٥٨٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٩ الموافقة على مخطط الغاء الشارع المار بالقطع ذوات الارقام (٢٤،٤،٣،٥،٦،٧)حوض رقم (٩) وذلك في بلدة كفرنجة / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٩٤) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٩١ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٢ عدم الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤،٨،٦) وذلك في بلدة منشية ابو حمور / لواء قصبة الكرك .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٢ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣،١٩،٢٣) وذلك في بلدة الربة/ لواء القصر .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٩٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٢ عدم الموافقة على مخطط تخفيض شارع من ١٢ متر الى ٦ متر ضمن القطعة رقم (٦٩) حوض رقم (١) ، وذلك في بلدة ام قصير وام الوليد/ لواء الجيزه ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٩٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٢ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من ريفي الى سكن (أ) ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠٦،٧٠٥،٧١٦،٧١٧) حوض رقم (١) وذلك في بلدة ام العمد والخضراء / لواء الجيزه

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٥٩٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٢ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال ضمن الحوض رقم (٢) وذلك في بلدة مرج الحمام/ لواء وادي السير ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٥٩٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٢ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري ضمن القطعة رقم (١٢) حوض رقم (٤) وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء والسير ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٥٩٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٢ عدم الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٢) وذلك في بلدة مرج الحمام/ لواء وادي السير ٠

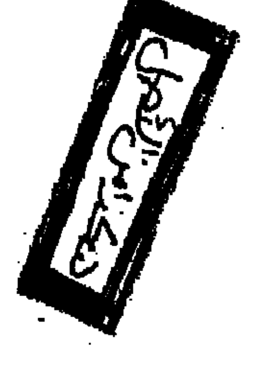
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٩٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٢ عدم الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٢،٦) حوض رقم (٥) وذلك في بلدة الوادي الاخضر / لواء وادي السير ٠

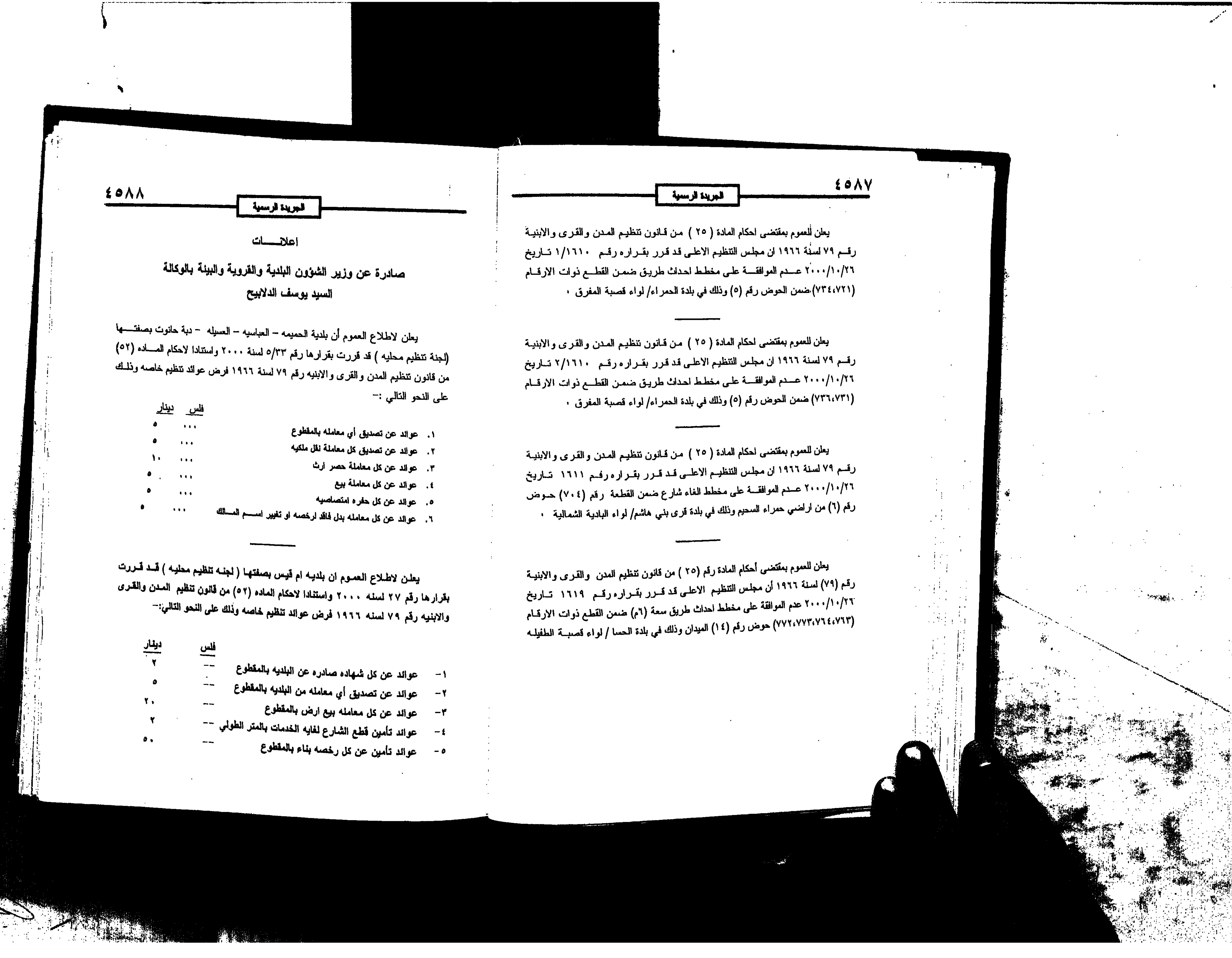
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٩٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٢ عدم الموافقة على مخطط احداث طرق ضمن الاحواض ذولات الارقام (١٢،١١،٨،٣،٢) وذلك في بلدة العدسية وتركي/ لواء ناعور ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٢ عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع ضمن القطعة رقم (١١) حوض رقم (٣٤) خروبه وذلك في بلدة الشراه الجنوبيه / القاسميه / لواء قصبة معان ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٠٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ عدم الموافقة على مخطط الغاء حديقة ضمن القطعة رقم (٣٧) حوض رقم (٢) وذلك في بلدة بتير / لواء قصبة الكرك ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٠٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من ريفي الى سكن (ب) ضمن القطعة رقم (٨٧) حوض رقم (٣١) وذلك في بلدة ناعور/ لواء ناعور ٠





يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٦١٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٧٣٤،٧٢١) ضمن الحوض رقم (٥) وذلك في بلدة الحمراء/ لواء قصبة المفرق ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٦١٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٧٣٦،٧٣١) ضمن الحوض رقم (٥) وذلك في بلدة الحمراء/ لواء قصبة المفرق ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦١١ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع ضمن القطعة رقم (٧٠٤) حوض رقم (٦) من اراضي حمراء السحيم وذلك في بلدة قرى بني هاشم/ لواء البادية الشمالية ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦١٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق سعة (٦م) ضمن القطع ذوات الارقام (٧٧٢،٧٧٣،٧٦٤،٧٦٣) حوض رقم (١٤) الميدان وذلك في بلدة الحسا / لواء قصبة الطفيله

اعلانــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
السيد يوسف الدلابيح

يعلن لاطلاع العموم أن بلدية الحميمه – العباسيه – العسيله – دبة حانوت بصفتها (لجنة تنظيم محليه) قد قررت بقرارها رقم ٥/٣٣ لسنة ٢٠٠٠ واستنادا لاحكام الماده (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصه وذلك على النحو التالي :–

	فلس	دينار
١. عوائد عن تصديق أي معامله بالمقطوع	٠٠٠	٥
٢. عوائد عن تصديق كل معاملة نقل ملكيه	٠٠٠	٥
٣. عوائد عن كل معاملة حصر ارث	٠٠٠	١٠
٤. عوائد عن كل معاملة بيع	٠٠٠	٥
٥. عوائد عن كل حفره امتصاصيه	٠٠٠	٥
٦. عوائد عن كل معامله بدل فاقد لرخصه او تغيير اسم المالك	٠٠٠	٥

يعلن لاطلاع العموم ان بلديه ام قيس بصفتها (لجنه تنظيم محليه) قد قررت بقرارها رقم ٢٧ لسنه ٢٠٠٠ واستنادا لاحكام الماده (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصه وذلك على النحو التالي:–

	فلس	دينار
١– عوائد عن كل شهاده صادره عن البلديه بالمقطوع	--	٢
٢– عوائد عن تصديق أي معامله من البلديه بالمقطوع	--	٥
٣– عوائد عن كل معامله بيع ارض بالمقطوع	--	٢٠
٤– عوائد تأمين قطع الشارع لغايه الخدمات بالمتر الطولي	--	٢
٥– عوائد تأمين عن كل رخصه بناء بالمقطوع	--	٥٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٩٩ تاريخ ١٩٩٥/٦/١١ الموافقه على تغيير صفة استعمال ضمن الحوض رقم (١) في بلدة ام الدنانير/لواء عين الباشا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء عين الباشا ومكاتب بلدية ام الدنانير وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٣٩٨ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ ، الموافقه على تصديق مخطط احداث طرق خدمات ضمن الحوض رقم (٩) في بلدة برما/ لواء قصبة جرش تصديقا مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٤ الموافقة على تصديق مخطط اعتماد طريق افرازي ٦ متر ضمن الحوض رقم (٥) في بلدة ماعين / لواء قصبة مادبا تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٤٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣ الموافقه على مخطط الشوارع ضمن الحوض رقم (١٥) من اراضي جريبا / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٩ ووضعه موضع التنفيذ .

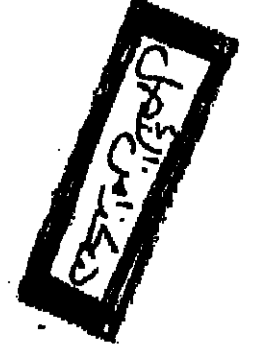
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٤٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣ الموافقة على مخطط الشوارع ضمن الحوض رقم (١٣) من اراضي جريبا لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٩ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٩٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (١٠) وذلك في بلدة ابو نصير / لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٥١١ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٥ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٩) وذلك في بلده كفرنجه /لواء قصبه عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٩٢) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٩ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥١٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٨ الموافقة على مخطط الغاء ساحات وتغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري طولي حسب المجاور وذلك ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٢،٦،٥) وعدم الموافقة على الغاء الارتداد الامامي وذلك في بلدة حريما / لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ١٠ /٢٠٠٠/١٠ وموضع موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٥٢٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠ ، الموافقه على تصديق مخطط اعتماد طريق افرازي ضمن الحوض رقم (١٠) همتا في بلدة برما/ لواء قصبة جرش تصديقاً مؤقتاً .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/١٥٢٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠ الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٢متر الى ١٠متر ضمن الحوض رقم (١٩) وذلك في بلده الفحيص /لواءقصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ٣/١٥٢٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠ الموافقه على مخطط تعديل مسار طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٣٣٩،٣٥٩،١٩٦) حوض رقم (١) وذلك في بلده عبين وعبلين /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٥٢٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠ الموافقه على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم (٤) وذلك في بلده الفحيص /لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٢ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٥٢٩/١ تاريخ ٢٠٠/١٠/١٠ الموافقه على مخطط الغاء طريق ضمن القطعه رقم (٢٥) حوض رقم (٥)وذلك في بلده علان /لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١١ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٣٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠ الموافقة على تصديق مخطط اعتماد طريق افرازي لغايات الخدمات ضمن الاحواض ذوات الارقام (٥،٢) في بلدة الكفير / لواء قصبة جرش تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٥٣٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٢ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (١٨) ، وذلك في بلدة ناعور/ لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

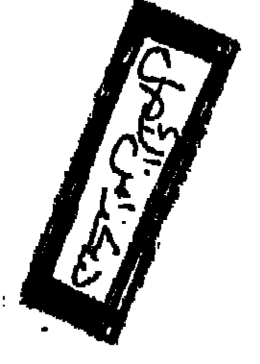
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٥٣٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٢ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن (أ) ضمن الحوض رقم (١) وذلك في بلدة حسبان/ لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٤٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٢ ، الموافقه على تصديق مخطط اعتماد شارع افرازي ضمن القطع ذوات الارقام (٨٨،٧٧) ضمن الحوض رقم (٧) في بلدة ام العمد/ لواء الجيزه تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٥ عدم الموافقه على مخطط تعديل شارع واحداث طريق ضمن الحوض رقم (٣) وذلك في بلده ام جوزة / لواء قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٥٦٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٥ الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٩٩،٩٠) ام زيتوله وذلك في بلدة السلط / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٦ وضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٥٦٣ تاريخ٢٠٠٠/١٠/١٥عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من زراعي خارج التنظيم الى سكن هـ ضمن الحوض رقم (٥٢) وذلك في بلده السلط /لواءقصبة السلط



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ١/١٥٦٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٥ الموافقه على مخطط تعديل شارع وعدم الموافقة على احداث طريق ضمن الحوض رقم (٣) المضري وذلك في بلدة وادي الحور /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٥٦٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٥ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم ضمن القطعة رقم ٣٧١ حوض رقم (٣) المضري ، وذلك في بلدة وادي الحور/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

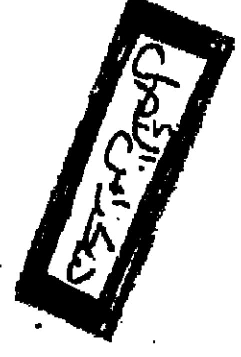
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٥٦٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى (د) واعتماد طريق افرازي تنظيمياً ضمن الحوض رقم (٤) وذلك في بلدة جرش / لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٥٦٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (١٢) وذلك في بلدة عجلون/ لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٥٧٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ٨ متر الى ٤ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (١٥٧،٤٤٧،٤٤٨)حوض رقم (٩) وذلك في بلدة عبين وعبلين/ لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٥٧٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٠ متر الى ٨ متر ضمن الحوض رقم (١٤) وذلك في بلدة عجلون/ لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٥٧٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ عدم الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٤) الزعتري وذلك في بلدة وادي الحور/ لواء قصبة السلط .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٥٧٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى تجاري ضمن القطعة رقم (٧٨) حوض رقم (٣) المضري وذلك في بلدة وادي الحور / لواء قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقري والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٧٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ عدم الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١٢) وذلك في بلدة ماحص/ لواءقصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٧٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ ، الموافقه على تصديق مخطط الغاء شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢٠،٢١،٢٢) في بلدة الفحيص/ لواء قصبة السلط تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٩ عدم الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن الحوض رقم (١٨) البشرية وذلك في بلدة بني هاشم/ لواء البادية الشمالية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٩ عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠٥،٧٠٤) حوض رقم (١٦) حمراء السحيم وذلك في بلدة بني هاشم/ لواء البادية الشمالية

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٩ عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠٢،٧٠١) ضمن الاحواض (٤،٢) حمراء السحيم وذلك في بلدة بني هاشم/ لواء البادية الشمالية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٥٨١ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٩ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٧٦،٧٧) حوض رقم (١) السيح والقطع ذوات الارقام (١٩،٣٤) حوض رقم (٢) ، وذلك في بلدة جديتا/ لواء الكوره .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٥٨٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٩ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة طريق من ٦ متر ضمن القطع ذوات الارقام (٤٣،٤١) حوض رقم (٦) وذلك في بلدة جديتا/ لواء الكوره .

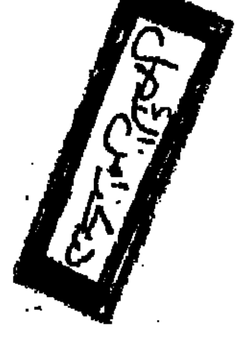
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٥٨٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٩ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ٦ متر ضمن الحوض رقم (١٢) وذلك في بلدة جديتا/ لواء الكوره .

اعلانــــات

صادرة عن أمين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في أمانة عمان الكبرى المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٣٣) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٤/٢٠٠٠/القويسمه) المتضمن : – تغير صفة استعمال من سكن (أ) الى سكن (ج) ومن سكن (أ) الى سكن (ج) بارتداد امامي خمسة أمتار للقطع المطله على تقاطع الجويده بعد افرازها وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٤) المستندات وأم زعروره وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (القويسمه) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض علبه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٣٤) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٥١/٢٠٠٠/طارق) المتضمن : – الغاء شارع وتغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى سكن (ب ، ج) ومن سكن (ب) الى سكن (ج ، د) ومن سكن (أ) باحكام خاصة الى سكن (ب) باحكام خاصة (الاحكام الوارده بالمخطط أ ع/٤٤/٩٠/طارق) ومن تجاري محلي ضمن سكن (أ) الى تجاري محلي ضمن سكن (ب) بارتداد أمامي خمسة أمتار وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٦) حويجر (٥) المدوره (٣) خنيفسه (٣) عين رباط (١) البلد وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (طارق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٦١) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٠/٢٩/اليرموك/النصر/القويسمه) المتضمن : - فرض إرتداد أمامي عشرة أمتار مع إستغلال الخمسة أمتار الأولى من حد البناء مواقف للسيارات والتلاصق بين كل قطعتين تحددها اللجان المحلية لقطع الأراضي الخالية والواقعة على شارع اليرموك وكما هو موضح على المخطط في المناطق المشمولة بالإقتراح ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ .

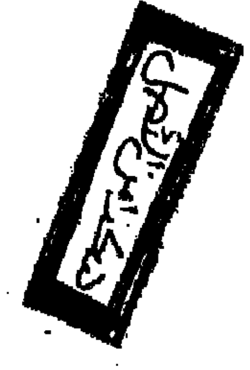
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٦٥) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٠/١١١/شفابدران) المتضمن : -إلغاء وإستحداث إجزاء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٨) مرج الاجرب وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفا بدران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٦٨) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٠/٥٩/ بسمان) المتضمن : - استحداث شارع سعة ستة أمتار ضمن قطعتي الارض رقم (٦٠٩٦، ٦٠٩٥) حوض (٣) خنيفسه وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (بسمان) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٦٩) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٠/١٧/ بدر) المتضمن : -السماح بإستغلال الخمسه أمتار الاولى من الارتداد الامامي والملاصقه للبناء كموقف للسيارات بشكل مائل بزاويه (٤٥) وذلك لقطع الاراضي الواقعه على شارع القدس والمنظمه باستعمال تجاري محلي وصناعات خفيفه بأرتداد أمامي عشرة أمتار وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (بدر) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٧٢) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٠/٢٥٤/تلاع العلي) المتضمن : - تغير أستعمال من سكن (ب) الى سكن (جـ) لقطع الاراضي المبينه أرقامها ضمن حوض (٢) التلاع الشمالي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٨٤) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٨ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٠/١٢٨/ام قصير) المتضمن :- إلغاء جزء من شارع (منحنى) أمام قطعة الأرض رقم (٧٠١) حوض (٣) مرج الفلاح وكما هو موضح على المخطط في منطقة ام قصير والمقابلين ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٨٥) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٨ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٢٩/٢٠٠٠/ام قصير) المتضمن :- إعطاء صفة إستعمال سكن (أ) لقطعة الأرض رقم (٥٠٦) حوض (١) الغباشيه وتلعة عقيل وكما هو موضح على المخطط في منطقة ام قصير والمقابلين ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

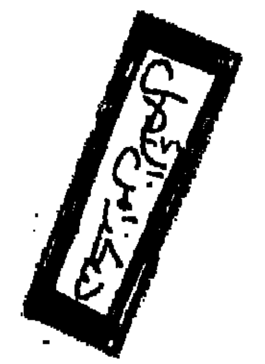
تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٨٧) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٨ الموافقه على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٥٥/٢٠٠٠/تلاع العلي) المتضمن :- إلغاء الحكم الخاص للإرتداد الجانبي لقطعة الأرض رقم (٢٤٣) حوض (١٠) ام زعروره بحيث يصبح خمسة أمتار بدلاً من (٣) أمتار وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٨٨) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٨ الموافقه على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٥٣/٢٠٠٠/وادي السير) المتضمن :- إستحداث طريق (درج) سعة ثلاثة امتار من قطعة الأرض رقم (٤٤٦) حوض (٥) البلد وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٨٩) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٨ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٥٢/٢٠٠٠/وادي السير) المتضمن :- إلغاء وإستحداث شوارع ضمن قطع الأراضي أرقام (١١٠٠،١١٠١،٣٢١٦،٣٠١٧،٢٩٧١) حوض (١٥) الصويفيه وإستيفاء تعويض بواقع عشرين دينار للمتر المربع الواحد من مساحة قطعة الأرض رقم (٣٢١٦) بعد توحيد الشارع الملغي معها وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٩٠) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٨ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٩٥/٢٠٠٠/خريبة السوق) المتضمن :- تغيير صفة إستعمال قطعة الأرض رقم (٩١) حوض (٧) عوجان من تجاري محلي بأحكام إلى سكن (جـ) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٩٣) تاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٤٠/ ٩٩ /بدر الجديدة) المتضمن : - إلغاء وإستحداث إجزاء من شارع ضمن حوض (١٤) الكاشف وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بدر الجديدة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٩٤) تاريخ١٥/١٠/٢٠٠٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٥٠/٢٠٠٠/بدر الجديدة) المتضمن : - إلغاء جزء من شارع أمام قطعتي الارض رقم (٨١ ،٨٢) حوض (١٢) ابو مخيمر وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بدر الجديدة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن و القرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ .

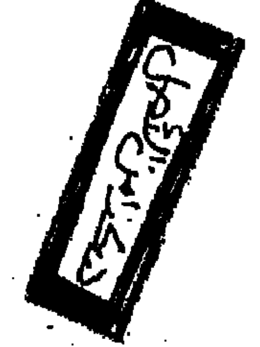
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٩٥) تاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٦٥/٢٠٠٠/ماركا) المتضمن : -تحويل صفه استعمال قطعة الارض رقم (٧١٦) حوض (٢) الونانات من حديقة الى سكن (د) باحكام خاصة وحسب السكن المجاور وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (ماركا) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٩٦) تاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٨/٢٠٠٠/بدر) المتضمن : -تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٩) حوض (٢٥) عبدون الشمالي الشرقي من حديقه الى حديقه ومباني عامة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (بدر) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٩٧) تاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٥٤/٢٠٠٠/وادي السير) المتضمن : - تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٦٢) حوض (٢٣) حي الحسين الغربي لوحة (٤٣) من تجاري طولي الى سكن (ج) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٩٨) تاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٥٥/٢٠٠٠/وادي السير) المتضمن : - تخفيض الارتداد الجانبي لقطعة الارض رقم (١٨٤٩) حوض (٢٠) أم اذينه من خمسة امتار الى اربعة امتار مع استيفاء تعويض بقيمة خمسة دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية فى منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور فى مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فى المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

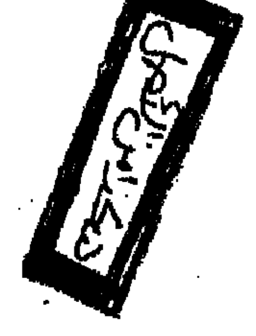
تعلن اللجنة اللوانية للتنضيد والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٩٩) تاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٣٩/٢٠٠٠/صويلح) المتضمن : - تخفيض الارتداد الجانبي لقطعة الارض رقم (٧٨٣) حوض (١١) المنشر من خمسة امتار الى مترين ونصف من جهة الطريق سعة (٣) أمتار والقطعة المجاورة رقم (٨٣٤) واستيفاء تعويض بقيمة عشرة دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (صويلح) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٠٠) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٥٢/٢٠٠٠/طارق) المتضمن : -الغاء واستحداث اجزاء من شوراع ضمن حوض (٨) المياله ضاحية الأمير هاشم وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (طارق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧١٠) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٥٤/٢٠٠٠/طارق) المتضمن : - اعطاء صفة استعمال سكن (أ) لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١) زربي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (طارق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧١١) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٥٣/٢٠٠٠/طارق) المتضمن : - تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (٧٠٣) حوض (٨) المياله من مباني عامة الى تجاري محلي ضمن سكن (أ) مع استيفاء تعويض بقيمة (٣) دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (طارق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧١٤) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٦/٢٠٠٠/القويسمه) المتضمن : - الغاء جزء من شارع أمام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٣) الشحيميات لوحة (٢) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (القويسمه) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧١٧) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٣٤/٢٠٠٠/أم قصير والمقابلين) المتضمن : - الغاء جزء من شارع أمام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٦) عراق الحمام وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (أم قصير والمقابلين) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧١٨) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٣٣/٢٠٠٠/أم قصير والمقابلين) المتضمن : - الغاء واستحداث جزء من شارع أمام قطعتي الارض رقم (١٥١،١٥٢) حوض (٦) عراق الحمام وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (أم قصير والمقابلين) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧١٩) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٥٨/٢٠٠٠/بدر الجديدة) المتضمن : - الغاء واستحداث جزء من شارع ضمن قطعة الارض رقم (٣) حوض (١) أم فروه وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (بدر الجديدة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٢٠) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣١/٢٠٠٠/رأس العين) المتضمن : -استحداث طريق سعة (٣) متر ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٤٣) ام صويونية الوسطى على ان تفرز الطريق المارة من القطع رقم (٤٥٦،٤٥٩) رضائياً قبل وضع المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (رأس العين) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٢١) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٢/٢٠٠٠/رأس العين) المتضمن : - تحويل استعمال جزء من قطعة الارض رقم (٩) حوض (٧) الوسية من سكن (جـ) الى تجاري عادي ضمن سكن (جـ) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (رأس العين) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعـــــلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة اربد رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد السيد قاسم بني هاني

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة قم ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ١٢٧ لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة قميم رقم ١٧/٢ لعام ٢٠٠٠ المتعلق بالمخطط التحديثي لبلدة قم ضمن الحوض رقم (٧) الوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ق/١٢/٩/١١٠٨٢ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٤ باستثناء الشارع والدخله المارين من القطعة رقم (٧٠٩) من نفس الحوض وذلك بناءاً على رغبة المواطنين المجاورة منازلهم للشارع والدخله.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة قميم اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

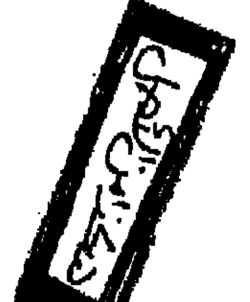
- يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفر جايز ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ١٦٠ لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرارات اللجنة المحلية في بلدة كفر جايز بخصوص تعديلات تنظيمية مقترحة على المخطط التنظيمي للبلده.

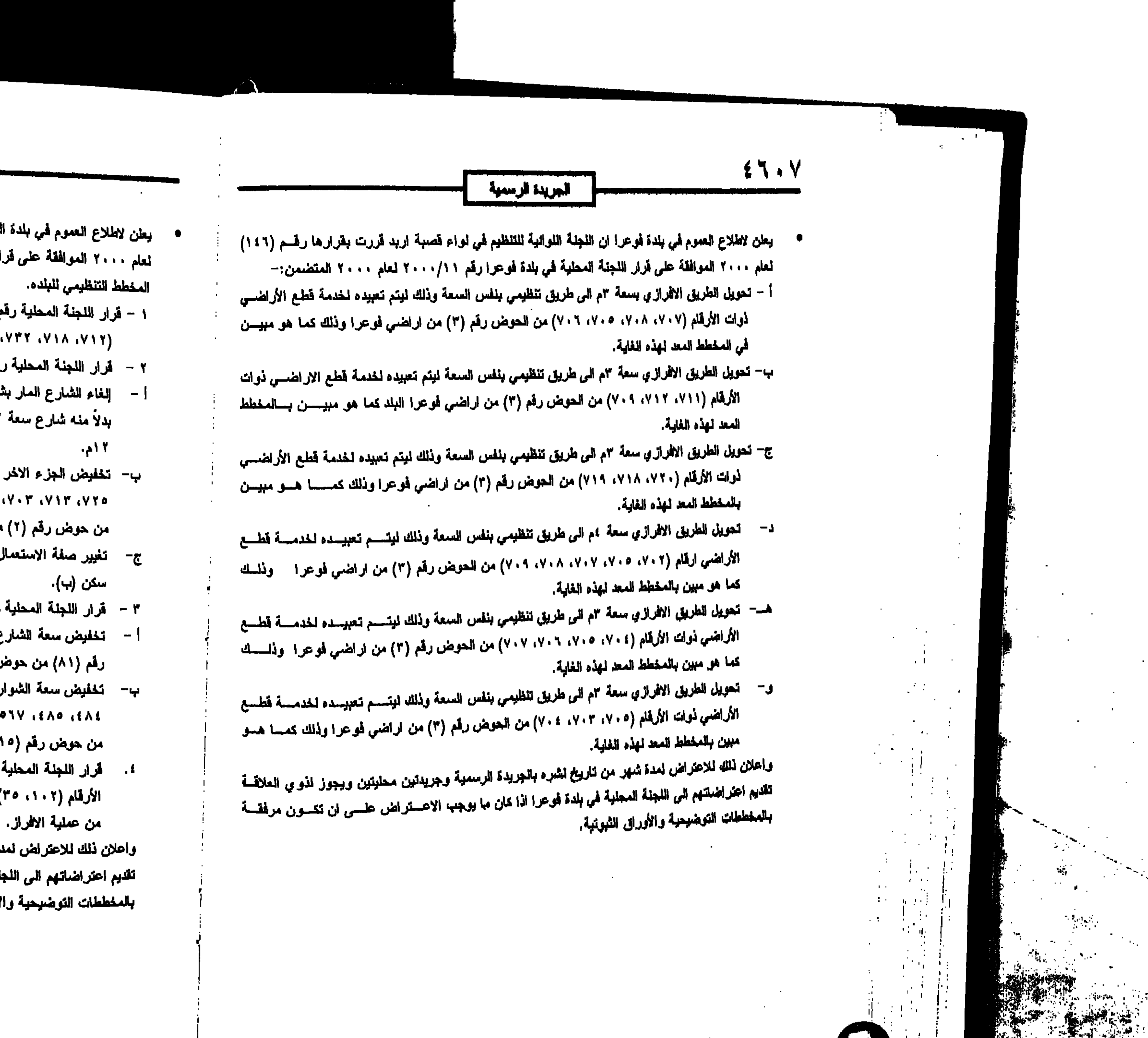
(١)- قرار اللجنة المحلية رقم ١٩/١ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣٠ المتضمن تعديل كيرفات الشوارع الماره بالقطعة رقم ٢١٤ من حوض رقم(١) بطين العين لتتطابق المخططات التنظيمية مع مخططات دائرة الأراضي.

(٢)- قرار اللجنة المحلية رقم ٨/٢ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٩ المتضمن تعديل (ازاحة) الشارع التنظيمي سعة ١٢م المار بالقطعة رقم ٧٠٨ من حوض رقم (٥) البلد حي رقم (٤) الى الجهة الشمالية حفاظاً على جسم الشارع القائم على الواقع وتلافياً للاقتطاعات الناتجة للقطعة رقم (٧٠٨) مع استحداث كيرف الشارع بدمج جزء الجنزير الذي أبطل التنظيم النفع العام منه أمام القطعة رقم ٣٧ من حوض رقم (١) بطين العين.

(٣)- قرار اللجنة المحلية رقم ٤/١ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٠ المتضمن تحويل تنظيم جزء من القطعة رقم (١٧٩) من حوض رقم (٢) البرنس العائده ملكيتها للسيد أكرم خالد محافظه من تجاري طولي الى سكن ب كباقي تنظيم القطعه كونه لا يستفيد من التنظيم التجاري الطولي بسبب عدم وجود واجهة لقطعته على الشارع الرئيسي.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر جايز اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.





- يعلن لاطلاع العموم في بلدة فوعرا ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقـم (١٤٦) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة فوعرا رقم ٢٠٠٠/١١ لعام ٢٠٠٠ المتضمن:-

أ - تحويل الطريق الافرازي بسعة ٣م الى طريق تنظيمي بنفس السعة وذلك ليتم تعبيده لخدمة قطع الأراضـي ذوات الأرقام (٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٥، ٧٠٦) من الحوض رقم (٣) من اراضي فوعرا وذلك كما هو مبيـن في المخطط المعد لهذه الغاية.

ب- تحويل الطريق الافرازي سعة ٣م الى طريق تنظيمي بنفس السعة ليتم تعبيده لخدمة قطع الاراضـي ذوات الأرقام (٧١١، ٧١٢، ٧٠٩) من الحوض رقم (٣) من اراضي فوعرا البلد كما هو مبيـن بـالمخطط المعد لهذه الغاية.

ج- تحويل الطريق الافرازي سعة ٣م الى طريق تنظيمي بنفس السعة وذلك ليتم تعبيده لخدمة قطع الأراضـي ذوات الأرقام (٧٢٠، ٧١٨، ٧١٩) من الحوض رقم (٣) من اراضي فوعرا وذلك كمـا هـو مبيـن بالمخطط المعد لهذه الغاية.

د- تحويل الطريق الافرازي سعة ٤م الى طريق تنظيمي بنفس السعة وذلك ليتـم تعبيـده لخدمـة قطـع الأراضي ارقام (٧٠٢، ٧٠٥، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩) من الحوض رقم (٣) من اراضي فوعرا وذلـك كما هو مبين بالمخطط المعد لهذه الغاية.

هـ- تحويل الطريق الافرازي سعة ٣م الى طريق تنظيمي بنفس السعة وذلك ليتـم تعبيـده لخدمـة قطـع الأراضي ذوات الأرقام (٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧) من الحوض رقم (٣) من اراضي فوعرا وذلـك كما هو مبين بالمخطط المعد لهذه الغاية.

و- تحويل الطريق الافرازي سعة ٣م الى طريق تنظيمي بنفس السعة وذلك ليتـم تعبيـده لخدمـة قطـع الأراضي ذوات الأرقام (٧٠٥، ٧٠٣، ٧٠٤) من الحوض رقم (٣) من اراضي فوعرا وذلك كمـا هـو مبين بالمخطط المعد لهذه الغاية.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة فوعرا اذا كان ما يوجب الاعـتراض علـى ان تكـون مرفقـة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة المغير ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقـم (١٥٩) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرارات اللجنة المحلية في بلدة المغير بخصوص تعديلات تنظيمية مقترحـة علـى المخطط التنظيمي للبلده.

١ - قرار اللجنة المحلية رقم ١٨/٥٩ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٣ المتضمن تغيير صفـة الاسـتعمال فـي القطـع (٧١٢، ٧١٨، ٧٣٢، ٧٣٤، ٧٣٨، ٧٤٢) من حوض رقم (٧) من سكن (د) الى تجاري طولي.

٢ - قرار اللجنة المحلية رقم ١٨/٦١ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٣ المتضمن:-

أ - إلغاء الشارع المار بشكل قطري في القطع ذوات الأرقام (١، ٢، ٣، ٤) من حوض رقم (٦) واستحداث بدلاً منه شارع سعة ١٢م في القطعة رقم (١) من نفس الحوض استمرارية للشارع التنظيمـي سـعة ١٢م.

ب- تخفيض الجزء الاخر من الشارع المـار بـالقطع ذوات الأرقـام (٧١١، ٧٠٨، ٧٠٤، ٧٢٧، ٧٢٦، ٧٢٥، ٧١٣، ٧٠٣، ٧٠٢، ٧٠١، ٧١٢، ٧١٠) من حوض رقم (٧) والقطع ذوات الأرقام (٥، ١٤) من حوض رقم (٢) من ١٥م الى ١٢م تفادياً من هدم الأبنية القائمة قبل التنظيم والواقعة في سعته.

ج- تغيير صفة الاستعمال في القطع ذوات الأرقام (١، ٢، ٣) من حوض رقم (٦) من تجاري محلي الـى سكن (ب).

٣ - قرار اللجنة المحلية رقم ١٨/٦٢ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٣ المتضمن:-

أ - تخفيض سعة الشارع المار ما بين القطع ذوات الأرقام (٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٧) والقطعـة رقم (٨١) من حوض رقم (١٥) من ١٢م الى ١٠م تفادياً من هدم الأبنية القائمة قبل التنظيم.

ب- تخفيض سعة الشوارع المتفرعة من الشارع المذكور في البند (أ) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٥٦٧، ٥٦١، ٥٦٦، ٥٦٨، ٦٢٨، ٦٣٢، ٢٠٣، ١٨٩، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤) من حوض رقم (١٥) من ١٢م الى ١٠م ليتلائم مع التعديل (أ).

٤. قرار اللجنة المحلية رقم ١٨/٦٣ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٣ المتضمن تغيير صفة الاستعمال في القطع ذوات الأرقام (١٠٢، ٣٥) من حوض رقم (٢) من سكن ريفي الى سكن (أ) حسب المجاور وليتمكن الشركاء من عملية الافراز.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المغير اذا كان ما يوجب الاعـتراض علـى ان تكـون مرفقـة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة صيدور ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (١٦٣) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة صيدور رقم ٢/١٧ لعام ٢٠٠٠ المتضمن:- الغاء الدوار والدخله بسعة (٤)م المارة من القطع ذوات الأرقام (٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٤) حوض (١١) من اراضي صيدور وذلك تفادياً لتفتيت الملكية وخاصة بالقطعة رقم (٧٢٦) والقطعة رقم (٧٢٤) واعتماد الطريق الافرازي تنظيمياً حسب المخططات التفصيلية المرفقة.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة صيدور اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

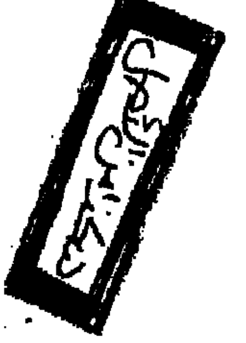
- يعلن لاطلاع العموم في بلدة صيدور ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (١٦٥) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة صيدور رقم ٧/٧ لعام ٢٠٠٠ المتضمن:- إلغاء الدخله الماره من القطع ذوات الأرقام ٧٠٢، ٧٠٣، من حوض رقم (١١) من اراضي صيدور وذلك لتفادي تفتيت القطعتين ٧٠٢، ٧٠٣ لوحة ١٤ ودفع تعويضات كامل القطعة وحسب المخططات التفصيلية المرفقة.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة صيدور اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

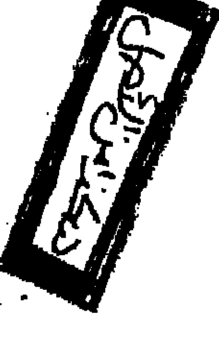
- يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفر اسد ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (١٧٩) لعام ٢٠٠٠ ، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر اسد رقم ٥/١٧ لعام ٢٠٠٠ والمتضمن تعديل الدخله من القطعة رقم (٨٦) من حوض (١٥) من اراضي كفر أسد وتغيير صفة استعمال من مقبره الى جزء من شارع وحسب المخططات التفصيلية المرفقة.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر اسد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفر اسد ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (١٧٣) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر اسد رقم ١/١٧ لعام ٢٠٠٠ والمتضمن تنظيم دخلة بعرض ستة امتار ابتداء من الشارع التنظيمي تتجه غربا ماره بالقطعة رقم ١١ من حوض ١٥ من اراضي كفر اسد وتتجه شمالاً من نفس القطعة لتلتقي بالشارع التنظيمي من الجهة الشمالية وإلغاء الطريق الافرازي كونها صعبة التنفيذ وحسب المخططات التفصيلية المرفقة.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر اسد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفر اسد ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (١٧٧) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر اسد رقم ٥/٢١ لعام ٢٠٠٠ المتضمن احداث طريق بعرض ٤م من القطعة رقم (٧٠١) حي (٣) حوض (١٥) من اراضي كفر اسد وحسب المخططات التفصيليه المرفقة علماً بان الطريق المستخدمة تعود ملكيتها للبلدية واعتماد الطرق الافرازية تنظيمياً.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر اسد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفر اسد ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (١٨٠) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر اسد رقم ٥/٩ لعام ٢٠٠٠ المتضمن تحويل صفة التنظيم من سكن (ب) الى سكن (ج) ضمن حوض ١٦ من اراضي كفر اسد والواقعة ما بين الشوارع التنظيمية والمبينة بالمخططات التفصيلية المرفقة.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر اسد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.





- يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفر اسد ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (١٧٦) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر اسد رقم ١٨/٥ لعام ٢٠٠٠ المتضمن:-
تخفيض الشارع التنظيمي من (١٢)م الى (١٠)م بواقع متر واحد من الجهة الشمالية ومتر واحد من الجهة الجنوبية من القطع (٧٠١، ٧١٩، ١٦٢، ٧٠٧، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧١٦، ٧١٥، ٧١٤، ٧١٣، ٧٢٠، ٧١٨، ٧١٧، ٧٠٦) من حوض (١٥) من اراضي كفر أسد وذلك لوقوع أبنية بسعة الشارع على الجانبين وحسب المخططات المرفقة.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر اسد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفر اسد ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (١٧٥) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر اسد رقم ٦/٥ لعام ٢٠٠٠ المتضمن
تخفيض الشارع المار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٣٨، ٣٧)، من حوض رقم (٢١)، والقطعة رقم (٢) من حوض رقم (٢٤) من اراضي كفر أسد بواقع مترين من الجهة الجنوبية وذلك لوقوع ابنية بسعة الشارع لتصبح سعته (١٠) م وحسب المخططات التفصيلية المرفقة.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر اسد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفر اسد ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (١٧٢) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر اسد رقم ٢/٢٠ لعام ٢٠٠٠ والمتضمن
احداث دخلة بعرض (٦) م خمسة امتار من القطعة رقم (٢٤) من حوض رقم (١٥) من اراضي كفر أسد ومتر واحد من القطع ذوات الأرقام (٢٣، ٣٠٠، ٧٥، ٣٥٣، ٣٥٤، ٨٥)، من حوض رقم (١٥) من اراضي كفر أسد لوجود أشجار زيتون بهذه القطع تزيد أعمارها على (٣٠) عاما ثلاثين عاما وبنهاية مغلقة من القطعة رقم (٢٤) من حوض (١٥) لعدم إمكانية ربطه بالشارع التنظيمي لوجود قبور بسعة الشارع وحسب المخططات المرفقة.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر اسد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة صيدور ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (١٦٢) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة صيدور رقم ٣/١٧ لعام ٢٠٠٠ المتضمن:-
إلغاء الدخله بعرض (٦) م والماره ما بين القطع ذوات الأرقام (١٨، ١٩) من حوض (١١) من اراضي صيدور لوجود ابنية بسعتها وتوصيل الدخلة الى الجهة الشمالية بنهاية مغلقة والمارة بالقطع ذوات الأرقام (١٩، ٢٠، ٢١)، حوض (١١) من أراضي صيدور وبنهاية مغلقة من القطعة رقم ١٨ حوض ١١ من اراضي صيدور حسب المخططات التفصيلية المرفقة.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر اسد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الخراج ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (١٦٦) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الخراج رقم (٥/٢٠) لعام ٢٠٠٠ المتضمن:-
توسعة الطريق من (٦) م الى (١٠) م من القطع ذوات الأرقام (٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٤، ١٥، ١٢، ٣٩) من حوض (٢) من أراضي الخراج والقطعة رقم (٢٦) من حوض (٢٥) من اراضي كفر اسد وحسب المخططات التفصيلية.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر اسد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الخراج ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (١٦٩) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الخراج رقم ٦/٢٠ لعام ٢٠٠٠ والمتضمن الموافقة على إلغاء الدوار الواقع ضمن القطع ذوات الأرقام (٧١٠، ٧٠٩) من حوض (٣) من اراضي الخراج وذلك تلافياً لدفع قيمة المساحة الزائدة عن الربع القانوني وإلغاء الطريق (٦) م والتي يقع فيها بناء من حوض (٣) من اراضي الخراج واحداث دخله بسعة ٨م تنظيمياً بدلاً من الدوار والشارع التنظيمي مجاور للقطع ذوات الأرقام (٧١٦، ٧١٣، ٧١٠، ٧٢٠، ٧١٩) حوض رقم (٣) من اراضي الخراج.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر اسد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الخراج ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (١٦٨) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الخـــراج رقــم (٤/٢٠) لعــام ٢٠٠٠ المتضمــن:- الموافقة على الغاء الشارع التنظيمي سعة (٨) م والمار من القطع ذوات الأرقام (٧٠٣، ٧٠٢، ٧٠٥، ٧١١، ٧٠٦) من حوض رقم (٣) من اراضي الخراج لوجود أبنية قائمة بسعة الشارع واستبداله بتوسعة الدخله مـن (٣) م الى (٥)م بواقع مترين من القطعة رقم (٧٠٢) من حوض (٣) من اراضي الخراج من الجهة الجنوبيـة للقطعة لتلافي دفع تعويضات الأبنية القائمة بسعة الشارع واعتمــاد الدخــلات الإفرازيــة تنظيميــاً وحسـب المخططات التفصيلية.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر اسد اذا كان ما يوجب الاعتراض علـــى ان تكــون مرفقـة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الخراج ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (١٧٠) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلــدة الخــراج رقــم ٧/٢٠ لعــام ٢٠٠٠ المتضمــن:- توسعة الطريق من (٦) م الى (١٠) م من القطعة رقم (١٣) من حوض (٢) من أراضـــي الخـــراج والغــاء شوارع من نفس القطعة ومن القطع ذوات الأرقام (٦،٥،٤) وعمل نهاية مغلقة من القطعــة رقــم (٢) مــن حوض (٥) وإجراء بعض التعديلات على شوارع تنظيمية لوقوع سور مدرسة الذكور بسعة الشارع وتوســعة الطريق المعبده والمؤدية الى مدرسة الذكور من (٣) م الى (٦) م وإلغاء الجزء المتبقي من الطريق الافـوازي واحداث شارع بسعة (١٠) م من القطعة رقم (١٣، ٢٨) من حوض (١) الشــحادات مــن اراضــي الخــراج والقطعة رقم (١٣) من حوض (٦) من اراضي الخراج وحسب المخططات التفصيلية المرفقة.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر اسد اذا كان ما يوجب الاعتراض علـــى ان تكــون مرفقـة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الخراج ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (١٦٧) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلــدة الخــراج رقــم ٣/٢٠ لعــام ٢٠٠٠ المتضمــن:- تخفيض سعة الشارع التنظيمي من (١٢) م الى (١٠) م والمحـــاذي للقطــع ذوات الأرقـــام (٧١٤، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٩، ٧٠٦، ٧١٠، ٧٠٩) من حوض رقم ٣ من اراضي الخراج لوجود بناء بســـعة الشــارع فــي القطعة رقم (٧١٦) من نفس الحوض ووجود أسوار على جانبي الطريق في بقية القطـــع المذكــورة أعــلاه وحسب المخططات التفصيلية المرفقة ومن الجهتين.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر اسد اذا كان ما يوجب الاعتراض علـــى ان تكــون مرفقـة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

اعـــــلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة السلط رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد ثامر الفايز

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لســنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لبلدية الرميمين رقم ٢١/٢٧ لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقـــام (٢٩، ٣٨، ٤٨، ٤٩) حــوض رقــم (٦) وسية الكسايره وجزء من القطع ذوات الأرقام (٧، ٨، ٦٧، ٦٨، ٦٩) من نفس الحوض وتنظيمـــها بإحكــام سكن (ب) حسب المجاور.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الرميمين وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع علـــى المخطــط وتقديــم اعتراضاتــهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خــــلال ســاعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لســنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لبلدية علان رقم ٢٠٠٠/٣٩ لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم (٣١) حوض (٨) من اراضي علان وحســب المخطط المعد من هندسة البلديات.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية علان وذلك اعتباراً من تاريخ لشــر هــذا الاعــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع علـــى المخطــط وتقديــم اعتراضاتــهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خــــلال ســاعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لســنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع المار بـــالقطع ذوات الأرقـــام (٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١) حوض رقم (١٥٧) الوطيه من اراضي السلط، وحسب المخطط المعــد مــن هندســة البلديات.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بـــالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتـــهم واقتراحاتـــهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرســـمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسـنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لبلدية عيرا رقم ٢١/١ لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط اعتماد الشارع الإفرازي تنظيمياً بحوض رقم (٣) الداير المسعوديات وتوسعته مـن (٣م) الى (٦م) مناصفة ماراً بالقطع ذوات الأرقام (٤٦، ٤٨) وتوسعته بمقدار (٣) م من الجهة الشمالية من القطع ذوات الأرقام (٣٩٦، ٣٧٧) من نفس الحوض وحسب المخطط المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية عيرا وذلك اعتباراً من تاريخ نشـر هـذا الاعـلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع علـى المخطـط وتقديـم اعتراضاتـهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خـلال سـاعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسـنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط رقم ٢٠٠٠/٨٣ لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي ذو السعة (١٦م) مناصفة بإلغاء الجزء التنظيمي المـار بالقطعة رقم (٤٠) حوض (٦٠) وادي كديش واعتماد الجزء التنظيمي المار بالقطعة رقم (٣٥) مـن نفـس الحوض وتغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي وأخضر الى سكن (أ) للقطع ذوات الأرقـام (٣٤، ٣٣، ٣٦، ٣٥، جزء من (٩) حوض (٦٠) وادي كديش وتغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي الى سكن (ب) للقطـع ذوات الأرقام (جـزء مـن ٩، ١٠، ٢٩، ٢٨، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٥٥، ٥٦، ٢١، ٢٧، ٢٣، ٢٢) مـن نفـس الحوض واستحداث شوارع تنظيمية وإلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٦) م والمار بالقطع ذوات الأرقـام (٥٥، ٢٣، ٢٩، ٢٨) من نفس الحوض واستحداث شارع بديل سعة (١٦) م مار بالقطع ذوات الأرقـام (٢٣، ٢٩، ١٠، ٩) من نفس الحوض واستحداث شارع (١٢)م يمر بـالقطع ذوات الأرقـام (٣٧،٢٨،٢٩) مـن نفـس الحوض بربط الشوارع التنظيمية وربط الشارع سعة (١٢)م مع شارع (١٦)م واستحداث شـوارع تنظيميـة سعة (١٢) م تمر بالقطع ذوات الأرقام (٢١، ٢٧، ٢٢، ٢٣) من نفس الحوض وحسب المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط وذلك اعتباراً من تـاريخ نشـر هـذا الاعـلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع علـى المخطـط وتقديـم اعتراضاتـهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خـلال سـاعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

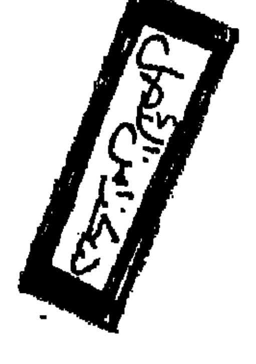
- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسـنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءاً على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـة رقـم س/٩/٥/٢٣١٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٤ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط اعتماد الشارع المصدق تصديقاً مؤقتـاً بقـرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١/٢٧٨) تاريخ ١٩٩٥/٣/١٤ ضمن الحوض رقم (٥٥) الفـرزه مـن اراضـي السلط.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية. وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بـالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتـهم واقتراحاتـهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسـمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسـنة ١٩٦٦ بـان اللجنة اللوائية وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لبلدية علان رقم ٢٠٠٠/١٦ لسنة ٢٠٠٠. قـررت الموافقـة على ايداع اعلان مخطط احداث دخله تمر بالقطع ذوات الأرقام (١١، ١٠، ٦٦، ٨، ٦٧، ٥١) حـوض (٦) ام عسكر لخدمة المنازل القائمة على القطعة رقم (١١٨) حوض (٦)، وتحويل الدخلة ضمن القطعة رقـم (١١٨) من نفس الحوض من دخله زراعية الى تنظيمية وحسب المخطط المعد.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية علان وذلك اعتباراً من تاريخ نشـر هـذا الاعـلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع علـى المخطـط وتقديـم اعتراضاتـهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خـلال سـاعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

إعـــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية بيرين رقـم (٢٠٠٠/٣/٢١) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٨ والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير صفة استعمال قطعـة الأرض رقـم (٧٦٧) حي رقم (١٠) المستشفى حوض رقم (١١) بيرين من مباني عامة الى حديقة مع اسـتحداث طريـق بعرض (٤م) وتوسيع الدخلة من الشارع الرئيسي الى (٦م) بدلاً من (٣م) لفصل القطعة المذكورة عـن ارض المواطنين وليتسنى فتح بوابات للحديقة على هذه الطريق علماً ان ملكيـة الأرض تعـود لخزينـة المملكـة ومخصصة لأغراض بلدية بيرين بموجب سند تسجيل رقم (٨٢٧٦٣٦) وحسب المخطط المرفق.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٠٧) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تـاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتـهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الايضاحية.

علي قعدان الفايز
نائب محافظ الزرقاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة الزرقاء



اعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الضليل رقم (٢٠٠٠/١٠/١) تاريخ ٢٠٠٠/٣/١٢ والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير صفة الاستعمال من سـكن (أ/ب/ج) الى تجاري حسب المجاور وعلى جانبي الشارع المتجه الى الحلابات سعة (٢٠)م بحيث يكون التجـاري (٤)م اقواس وبعمق (١٤)م وذلك استمراراً للتجاري الطولي المجاور على نفس الشارع والمصدق تصديقـاً نـهائياً وحسب المخطط رقم (٢٠٠٠/٤) المرفق شريطة فرض عوائد التنظيم العامة والخاصة وعوائد التحسين علـى القطع التي يشملها هذا التعديل حسب المواد (٥٤،٥٢) من قانون التنظيم رقـم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ وعـدم مسؤولية البلدية عن اية انشاءات قائمة قديمة غير مرخصة تقع ضمن هذا التعديل وإلزام اصحابـها بـالتقيد التام بالتعديل بعد تصديقه حسب الأصول علمـاً ان القطـع هـي (٥٠٩، ٥٦٩، ٢٤٧، ٢٤٦، ٥٧٠، ٤٩٠، ٤٩١، ١٥٤، ١٥٣، ٢٦١، ٢٦٠، ٤٥٧، ٥٦٧) حوض رقم (٥) وادي الضليل مزرعـة قصـر الحلابـات والقطع (٥٠٩، ٥٠٠، ٥٠٢، ٣٥٢، ٣٠٥، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٣٤، ٣٣٥) حوض (٥) وادي الضليل حـي (٩) مزرعة الحلابات.

يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر مـن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتـهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الايضاحية.

علي قعدان الفايز
نائب محافظ الزرقاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة الزرقاء

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة وبعد ان اطلعـت علـى قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة رقم (٢/٢٧) لسنة ١٩٩٩ والمتعلق بالموافقة على الغاء الطريق الماره بين القطع ذوات الأرقام (٣٤٣، ٤١٣، ٣٤٤) حوض رقم (٥٨) التين لتجنـب هـدم البنـاء القـائم ولصعوبة تنفيذها على ارض الواقع.

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تـاريخ نشـر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس البلدية خلال المدة القانونية للاعتراض.

محمد الضمور
نائب محافظ الطفيلة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة وبعد ان اطلعـت علـى قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي العيص رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن الموافقة على اضافـة تنظيـم واحداث شوارع ضمن الحوض رقم ٧٢ الميه وذلك لقربها من التنظيم ولإزالة الشيوع بين الشركاء.

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تـاريخ نشـر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس البلدية خلال المدة القانونية للاعتراض.

سليم الرواحنة
نائب محافظ الطفيلة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



اعـــــلانات
صادرة عن متصرف لواء قصبة المفرق رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد فارس اللوزي

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٥م واطلعت على القرار رقـم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٨م الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية الخالدية والمتضمن تعديـل شـوارع تنظيميـة والمارة ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٧٩، ٩٩، ٩٨، ٩٧، ٩٦، ٩٤، ٩٥) حوض (٥) تلافياً للضرر الواقـع على المنازل القائمة ضمن سعة الشوارع والتي تم بناؤها قبل استحداث الشوارع المذكـوره وكذلـك تعديـل شوارع تنظيمية لتتطابق مع الشوارع الافرازية مع توسعتها وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٧١) الموافقة على قرار اللجنة المحلية الانف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الخالدية وتقديم اعتراضاتهم خـلال المـدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٥م واطلعت على القرار رقـم (٨٠٤) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٦م الصادر عن مجلس التنظيم الاعلى والمتضمن تصديق مخطـط احـداث شـارع (١٦)م لغايات الخدمات ضمن الحوض رقم (٧) الدرزي في بلدة الحمراء/ لواء قصبة المفرق تصديقاً مؤقتـاً والمرسل بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ح/١٤٦٩٣/٩/١٩ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١١م.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٦٣) الموافقة على قرار اللجنة المحلية الانف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتيـة والمخططات الإيضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٢م واطلعت على القرار رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٥م الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية ام النعام الشرقية والمتعلق بالمخطط التنظيمي الاضافي المقترح والمرسل بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم أ/١٠١٦٣/٩/٥١ تاريخ ١٩٩٨/٤/٢٩ المتضمن إدخال القطع ذوات الأرقام (٣٢، ٣٣، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠) وجزء من القطعة (١٩) وجزء من القطعة (٢٤) وجميعها من الحوض (١١) البلد وكذلك القطع ذوات الأرقام (٢٠، ١٩، ٢٣) وجزء من القطعة رقم (١٧) وجزء من القطعة (١٨) وجميعها من الحوض (٢) تلعة البير وجزء من القطعة (٢٩) حوض (١).
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية الانف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية ام النعام الشرقية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٢م واطلعت على القرار رقم (٥٩) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧م الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية ام النعام الشرقية والمتضمن احداث شارع سعة (١٢)م بالقطع ذوات الأرقام (١٨، ١٧، ٢٥، ٢٢، ٢١، ٢٠) ضمن الحوض (١) بالمناصفة لخدمة القطع المذكورة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية الانف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية ام النعام الشرقية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٢م واطلعت على القرار رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٤م الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية الخالدية والمتضمن الموافقة على:-
١ توسعة طريق الرازية (٤)م ليصبح (١٢)م المحاذي للقطعة رقم ٣٦٤ حوض (٥) البلد من اراضي الخالدية.
٢ الغاء جزء من الشارع التنظيمي سعة (١٢)م ضمن الحوض رقم (٥) البلد وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية الانف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الخالدية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٥م اطلعت على القرار رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٦م الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية المفرق والمتضمن الموافقة على تقليص سعة الكيرفات الواقعة ضمن القطعة رقم (٢٩٣) حوض (٥) الجيعه الشمالي من (١٤)م الى (٣)م وتقليص سعة الكيرف ضمن القطعة (٢٤٤) من نفس الحوض من (٢٠م الى ٨م) وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية الانف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة عجلون رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد فواز ارشيدات

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة عرجان ان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم ٧٣٨ لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على الاقتراح الوارد طي كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ٣٠٨/١/٣ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٦ والمتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (١٦، ٢٧، ١٢) حوض رقم (٥) من اراضي بلدة عرجان وحسب الترسيم.
وقررت الموافقة وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى سكرتير اللجنة اللوائية للتنظيم/ عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة عجلون ان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم ٧٥٥ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عجلون رقم (٨) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ المتضمن تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٦، ٤٦، ٦٥) من حوض رقم (١٢) لخدمة القطعة رقم (٧٤) من نفس الحوض وإلغاء جزء من الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٢٢٥، ٢٢٤، ٧٣، ٤٤) وتوسيع الطريق المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٧، ٧٦) لتصبح (١٠)م بدلاً من (٦)م بديلاً عن الشارع المقترح إلغاؤه واحداث طريق بعرض ٦م بالقطع ذوات الأرقام (٧٦، ٧٥، ٧٣، ١٠٩، ١٠٧) وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة عبين عبلين بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم ٧٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عبين عبلين رقم (٦) بند (١٣) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٨ المتضمن إخراج القطع ذوات الأرقام (٢٦، وقسم من القطع ٢٨، ٤٢٦، ٢٤٩، ٢١٠، ٤٦١، ٢٣٦، ٩٣، ٩٤) ولحدود الطريق الافرازي حوض رقم (٩) الصوان والغاء جميع الشوارع والطرق التنظيمية داخل القطع المذكورة اعلاه وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم في بلدة عبين عبلين خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة جرش رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد مخيمر ابو جاموس

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش بصفتها لجنة تنظيم محلية أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٢٢) بند (١١) تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٠ بالموافقة على الاستدعاء المقدم من السيدة آمنة محمد قبلان وشركائها والذي تطلب فيه ترسيم شارع الأشغال جرش - سوف لغاية الخدمات مع ترسيم طريق عرض ٦م زراعي بمحاذاة القطعة رقم (٦) حوض رقم (١٦) لإيصال الخدمات للقطعة رقم (١٢) حوض رقم (٦) من اراضي سوف، وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة اللوائية في متصرفية لواء قصبة جرش مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش بصفتها لجنة تنظيم محلية أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٢٢) بند (١٠) تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٠ بالموافقة على الاستدعاء المقدم من السيد خالد محمد ابو حمدان والذي يطلب فيه ترسيم شارع لغاية الخدمات من حدود تنظيم بلدة مقبلة المصدق ليصل الى القطعة رقم (٥٩) حوض رقم (٥) من أراضي مقبله، فقررت اللجنة اللوائية لواء قصبة جرش الموافقة على الاستدعاء المذكور وترسيم شارع عرض (١٢)م من حدود تنظيم مقبله مارا بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٣٤، ٢٩، ٣٠، ٢٦) وكما هو معبد على الواقع وكذلك ترسيم دخلة عرض (٦)م تتفرع من الشارع عرض (١٢)م مارا بالقطعة رقم (٣١) حتى منتصف القطعة رقم (٥٩) وحسب الترسيم المرفق، وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة اللوائية في متصرفية لواء قصبة جرش مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش انها اتخذت قرارا تحت رقم (١١) بند (١٠) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٩ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الكته رقم (١/٤) تاريخ ٢٠٠٠/١/٢٦ والمتضمن كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ك/١٠٣٦/٩/١٧) تاريخ ٢٠٠٠/١/١٩ حول تحويل من تجاري طولي بارتدادات امامية الى تجاري طولي بدون ارتدادات أمامية واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الكته بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش انها قد قررت بقرارها رقم (٣٠) بند (١) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠ الأطلاع على قرار اللجنة المحلية لبلدية سوف رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٧ والمتضمن احداث طريق تنظيمي سعة (٣) متر لغايات الخدمات واعتماد الطريق الافرازي سعة (٣)م لتكون تنظيمي والمحاذية للقطع ذوات الأرقام (٢٤،٢٢) من الحوض رقم (٤٩) وذلك لوجود أبنية على صفر الطريق الافرازي وذلك لتخدم القطعة رقم (٥٥) ويكون الاحداث من القطعة رقم (٥٦) وحسب الترسيم المرفق، فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار واعلانه للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية سوف مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

اعلانات

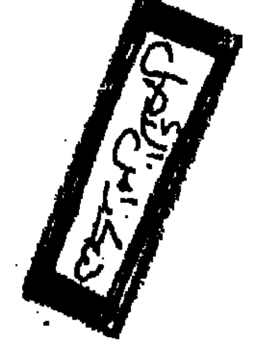
صادرة عن متصرف لواء قصبة مادبا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد محسن عبطان الرقاد

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الفيصلية ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على احداث شارع بسعة (١٢)م ولغايات الخدمات ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٥، ٦، ٧) من اراضي الفيصلية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الفيصلية ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على تعديل مسار شارع سعة (١٢)م المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٤، ١٥) حوض رقم ٩ الجازل.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية في خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة جرينة ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في جرينة رقم (٣٤ لسنة ٢٠٠٠) والمتضمن الموافقة على اعتماد الطريق الافرازي سعة (٦م) تنظيميا والمار بالقطع ذوات الأرقام (٦٥ - ٦٦ - ١١٥) من الحوض رقم ١ اللبه.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.



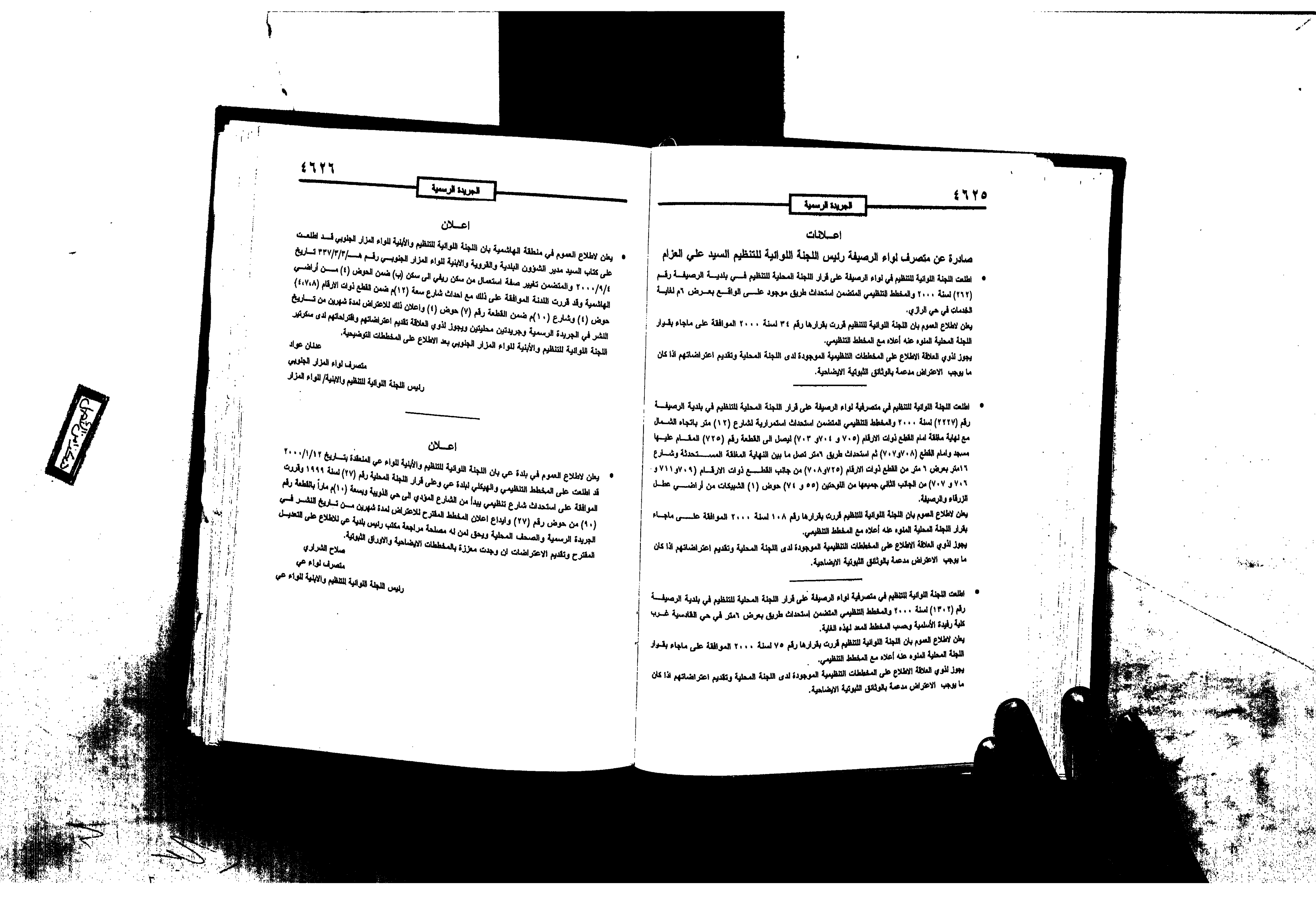
اعــلانات

صادرة عن متصرف لواء الجيزة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد محسن الرقاد

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة بانها قررت الموافقة على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ق/٥/٩/١٢٣١ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٨ والمشار فيه الى كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ق/٢٧/٩/١٩٢٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣١ بخصوص شوارع مقترحة ضمن الحوض رقم (١٠) الغزلانيات من أراضي بلدة القسطل والحوض رقم (٢) الدفيانه من أراضي الزيتونه وبطيه مخطط هيكلي مبين عليه الشوارع المقترحة والمراد اعتمادها لغايات الخدمات ونشر الاعلان ضمن نفس قرار نشر اعلان الشوارع المصدقة تصديق مؤقت بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١/١١٦ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٣.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على قرار اللجنة والاعلان والمخطط في مكتب اللجنة في متصرفية لواء الجيزة أثناء الدوام الرسمي لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الجيزة بانها قررت الموافقة على قرار مجلس بلدي أم العمد والخضراء رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٧٠٧) حوض رقم (١) جذر البلد من اراضي بلدة أم العمد من سكن الى تجاري طولي حسب المخطط التوضيحي المرفق.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على قرار البلدية والمخطط في مكتب اللجنة في بلدية أم العمد والخضراء أثناء الدوام الرسمي لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة بانها قررت الموافقة على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم أ/٥/٩/١١٨٨ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨ والمشار فيه الى كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم أ/١٨/٩/٢١١١ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٣ بخصوص احداث شارع ضمن حوض رقم (٤) من اراضي أم الوليد ومرفقة مخطط مقترح احداث شارع سعة ١٢م لغايات الخدمات لخدمة البناء القائم على القطعة رقم (١٥) حوض رقم (٤) كما هو باللون الاحمر يمر بمحاذاة القطعة رقم (١٥) حوض رقم (٤) والقطعة رقم (٥١) حوض رقم (٢) من اراضي أم الوليد والغاء الأجزاء الملونه باللون الازرق.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على قرار اللجنة في متصرفية لواء الجيزة أثناء الدوام الرسمي لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة سالفة الذكر.



اعـــلانات

صادرة عن متصرف لواء الرصيفة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد علي العزام

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم فـــي بلديـــة الرصيفـــة رقـــم (٢٦٢) لسنة ٢٠٠٠ والمخطط التنظيمي المتضمن استحداث طريق موجود علـــى الواقـــع بعـــرض ٦م لغايـــة الخدمات في حي الرازي.
يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ماجاء بقـــرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفـــة رقم (٢٢٢٧) لسنة ٢٠٠٠ والمخطط التنظيمي المتضمن استحداث استمرارية لشارع (١٢) متر باتجاه الشـــمال مع نهاية مغلقة امام القطع ذوات الارقام (٧٠٥ و ٧٠٤و ٧٠٣) ليصل الى القطعة رقم (٧٢٥) المقـــام عليـــها مسجد وامام القطع (٧٠٨و٧٠٧) ثم استحداث طريق ٦متر تصل ما بين النهاية المغلقة المســـتحدثة وشـــارع ١٦متر بعرض ٦ متر من القطع ذوات الارقام (٧٢٥و٧٠٨) من جانب القطـــع ذوات الارقـــام (٧٠٩و٧١١ و ٧٠٦ و ٧٠٧) من الجانب الثاني جميعها من اللوحتين (٥٥ و ٧٤) حوض (١) الشبيكات من أراضـــي عطـــل الزرقاء والرصيفة.
يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٠ الموافقة علـــى ماجـــاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفـــة رقم (١٣٠٢) لسنة ٢٠٠٠ والمخطط التنظيمي المتضمن استحداث طريق بعرض ٦متر في حي القادسية غـــرب كلية رفيدة الأسلمية وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ماجاء بقـــرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية الايضاحية.

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الهاشمية بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء المزار الجنوبي قـــد اطلعـــت على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والابنية للواء المزار الجنوبـــي رقـــم هــــ/٣/٣/٢٣٧ تـــاريخ ٢٠٠٠/٩/٤ والمتضمن تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن (ب) ضمن الحوض (٤) مـــن أراضـــي الهاشمية وقد قررت اللدنة الموافقة على ذلك مع احداث شارع سعة (١٢)م ضمن القطع ذوات الارقام (٤،٧،٨) حوض (٤) وشارع (١٠)م ضمن القطعة رقم (٧) حوض (٤) واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تـــاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى سكرتير اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء المزار الجنوبي بعد الاطلاع على المخططات التوضيحية.

عدنان عواد

متصرف لواء المزار الجنوبي

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية/ للواء المزار

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة عي بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء عي المنعقدة بتـــاريخ ٢٠٠٠/١/١٢ قد اطلعت على المخطط التنظيمي والهيكلي لبلدة عي وعلى قرار اللجنة المحلية رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٩ وقررت الموافقة على استحداث شارع تنظيمي يبدأ من الشارع المؤدي الى حي الذويبة وبسعة (١٠)م ماراً بالقطعة رقم (٩٠) من حوض رقم (٢٧) وايداع اعلان المخطط المقترح للاعتراض لمدة شهرين مـــن تـــاريخ النشـــر فـــي الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويحق لمن له مصلحة مراجعة مكتب رئيس بلدية عي للاطلاع على التعديـــل المقترح وتقديم الاعتراضات ان وجدت معززة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية.

صلاح الشرازي

متصرف لواء عي

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء عي

اعــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة عي بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء عي المنعقدة بتـاريخ ٢٠٠٠/١/١٢ قد اطلعت على المخطط التنظيمي والهيكلي لبلدة عي وعلى قرار اللجنة المحلية رقم (٦٥) لسنة ١٩٩٩ وبعـد الاطلاع على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقرويـة والبيئـة للـواء عـي رقـم (ع/٨/٩/٢٤٢) تـاريخ ١٩٩٩/١٢/١٢م قررت اللجنة الموافقة على تحويل الشارع الافرازي والذي سعته (٣م) الى دخلـة تنظيميـة وبنفس السعة والتي تمر بجانب القطع ذوات الارقام (٢٢١،٢٨٨،٢٨٩،٢١٥،٢٩٠،٢٧٦،٢٧٠) حوض رقـم (٣٤) وايداع اعلان المخطط المقترح للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحـف المحلية ويحق لمن له مصلحة مراجعة مكتب رئيس بلدية عي للاطلاع على التعديل المقترح وتقديم الاعتراضات ان وجدت معززة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية.

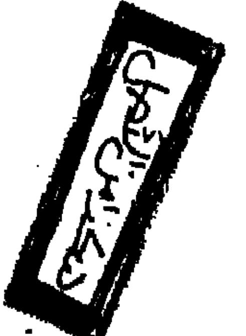
صلاح الشراري
متصرف لواء عي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء عي

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء ناعور رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد هاشم العدوان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء ناعور بانها اطلعت على قرار اللجنة المحليـة لمجلس بلدي ناعور رقم (١١٦) تاريخ ٢٠٠٠/٦/١ المتضمن تعديل مسار شارع ضمن القطعة رقم (٥٩) حوض رقـم (٢٤) أم ثينه. وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمـدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لـذوي العلاقـة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لدى مجلس بلدي ناعور أثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعـلاه خـلال المـدة السالفة الذكر.

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء ناعور بانها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي أم البساتين رقم ٢٠٠٠/٣٩ تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٣ والمتضمن تعديل مسار الطريق سعة (٦) مـتر ضمـن القطعه رقم (١) مؤقت حوض رقم (٢) البلدة المستثناة من التسوية والقطعة رقم (٦٧) حوض رقم (٤) القلايد. وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشـر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.



- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء ناعور بأنها اطلعت على قرار اللجنة المحليـة لمجلس بلدي الروضة رقم ٢٠٠٠/٣٨ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٦ المتضمن احداث طريق بعرض (٦)متر فـي القطـع ذوات الارقام ١٦٣/١٦٢/١٦١ حوض رقم (٦) الزقيبة.
وقررت اللجنة اللوائية في لواء ناعور الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمـدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لـذوي العلاقـة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لدى مجلس بلدي الروضة أثناء الدوام الرسمي حتـى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المـدة السالفة الذكر.

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء ذيبان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد قاسم الصرايره

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة برزا لواء ذيبان بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ذيبان وبصفتها اللجنـة المحلية واللوائية قد قررت بقرارها رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على استحداث شارع خدمات بسـعة (٦م) مار بقطع الأراضي ذوات الأرقام (٢١،١٨) حوض رقم (٧) والقطعة رقم (٣٤) حوض (١٢) من أراضي بـرزا وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وأيداع اعلانه للأعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشـره فـي الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين. هذا ويجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة اللوائيـة للتنظيـم والأبنية للواء ذيبان في مبنى متصرفية لواء ذيبان مبين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالأوراق الثبوتيـة اللازمـة خلال المدة آنفة الذكر.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الذهيبه/لواء ذيبان بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للـواء ذيبـان قـد قـررت بقرارها رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٠م الموافقة علـى ايـداع اعـلان الشـوارع المـاره بـالقطع ذوات الارقـام (٦٠،٤٤،٢٧،٢٦،٢٨،٢٩،٩) حوض (٥) وبسعة (٢٠م) والطريق المار ذوات الارقام (٢٩،٩،١٠،١١) حوض رقم (١) من أراضي الذهيبة والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقـم (٣٥٩) تـاريخ ١٩٩٨/٩/١٣ وحسب المخطط المعد لهذه الغاية والمصدق تصديقاً نهائياً.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة لب /لواء ذيبان بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ذيبان قد قررت بقرارهـا رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على استحداث شارع بسعة (١٢م) مار بالقطعتين ذوات الأرقـام (٢٠،٣٠) حوض رقم (٦) من أراضي لب وحسب المخطط التوضيحي المعد لهذه الغاية وذلك من أجـل خدمـة المدرسـة والمسجد المقامين على هاتين القطعتين وأيداع اعلانه للأعتراض لمدة شهر اعتباراً مـن تـاريخ نشـره فـي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. هذا ويجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سـكرتير لجنـة التنظيـم المحلية لمجلس بلدي لب مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالأوراق الثبوتية اللازمة خلال المدة آنفة الذكر.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة لب لواء ذيبان بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ذيبان بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ذيبان قد قررت بقراراها رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٠م الموافقة على الغاء شارع سعة (١٢م) واحداث طريق سعته (٦م) وتوسعه طريق الى (١٢م) ضمن القطعة رقم (١٦) حوض رقم (٢٧) من أراضي لب وتخفيض سعة شارع من (١٤م) الى (١٢م) مار بالقطعتين ذوات الارقام (١٢،١٣) حوض رقم (٢٧) من أراضي لب وحسب المخطط المعد لهذه الغاية مرفق كتاب معالي وزير البلدية والقروية والبيئة رقم ل/١٠/٩/٧٩٦٠ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢م وأيداع اعلانه للأعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. هذا ويجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمجلس بلدي لب مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالأوراق الثبوتية اللازمة خلال المدة آنفة الذكر.

اعلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي مرج الحمام رقم (١٧٤) تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٧ والمتضمن الموافقة على تطابق الشوارع التنظيمية مع الافرازية ضمن القطعة رقم (٦٧٧) حوض (٩) الحويطي، بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي مرج الحمام أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

ناجي محمود

متصرف لواء وادي السير

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لمحافظة العاصمة

اعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة أيدون بان اللجنة اللوائية في لواء بني عبيد قررت بقراراها رقم (١٦٦) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة أيدون رقم (٤١/٢٧٢) لعام ٢٠٠٠ المتضمن تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام (٥،٦،١٥٣،٤٠) حوض (١٧) الوطيه من صفة استعمال سكن (أ) الى تنظيم سكن (ب).

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة أيدون خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

متصرف لواء بني عبيد

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني عبيد

إعلانات

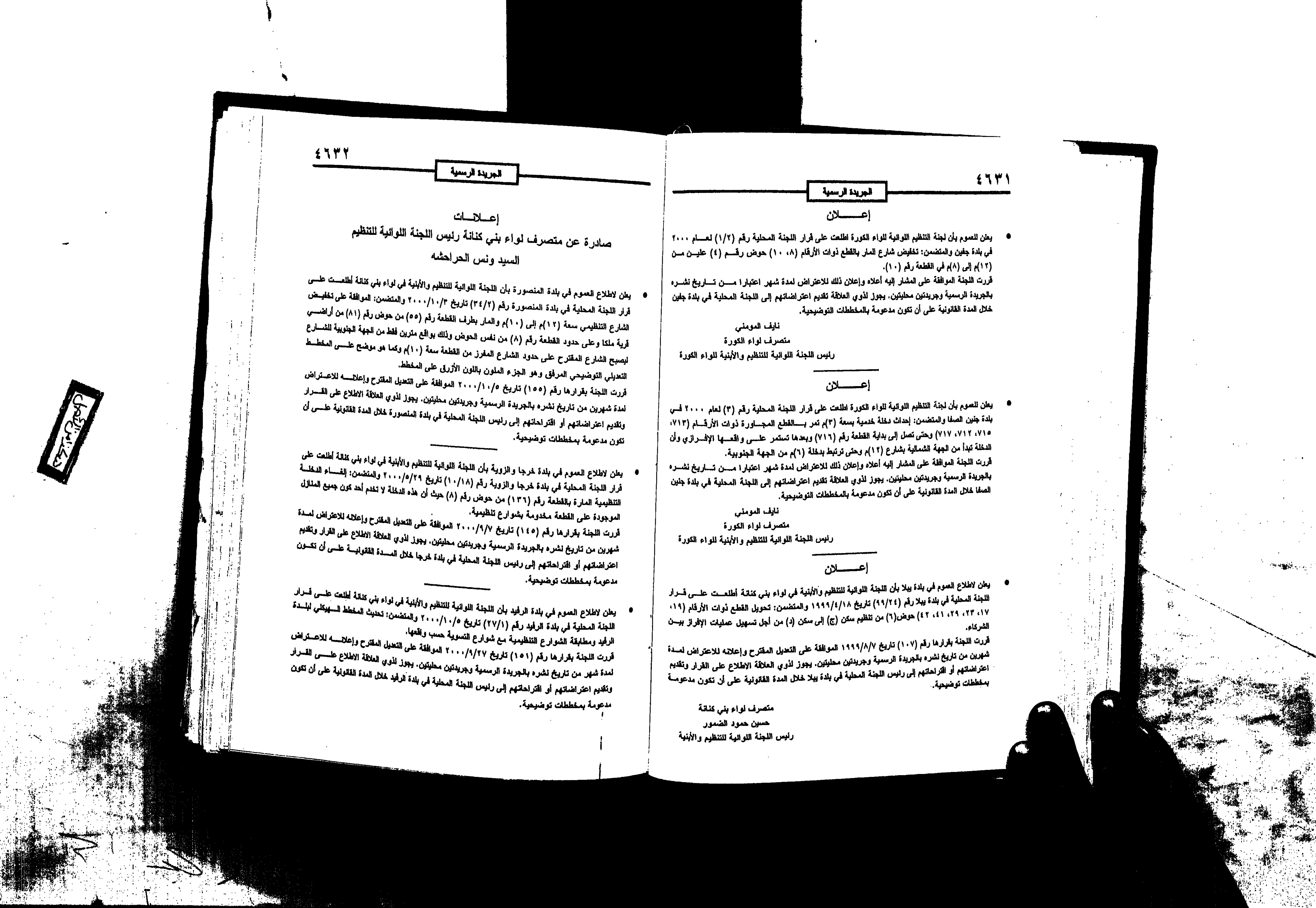
صادرة عن متصرف لواء الكورة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

الدكتور زيد الزريقات

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٣٧/١) لعام ٢٠٠٠ في بلدة زمال والمتضمن: تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١٩٨، ٢٩٧، ٢٠٠، ٧٧) باتجاه الجلوب وذلك تلافيا لهدم البناء الواقع على القطعة (٢٠٠) كون البناء واقع جزء منه في سعة الشارع ضمن الحوض رقم (٦) الماصية الشمالية.
قررت اللجنة الموافقة على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة زمالة خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١/١٩) لعام ٢٠٠٠ في بلدة جفين والمتضمن: المخطط التحديثي لبلدة جفين والمقترح من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
قررت اللجنة الموافقة على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة جفين خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٣٩/١) لعام ٢٠٠٠ في بلدة دير أبي سعيد والمتضمن: تنظيم شارع سعة (١٠)م ضمن القطع ذوات الأرقام (١٩، ٨٠) حوض رقم (٤) الدخان من أراضي دير أبي سعيد الشرقي خدمة للقطعة رقم (١٩) الحرجية العائدة لوزارة الزراعة والمخصص جزء منها لمديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
قررت اللجنة الموافقة على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة دير أبي سعيد خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.



إعـــلان

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١/٢) لعـــام ٢٠٠٠ في بلدة جفين والمتضمن: تخفيض شارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٨، ١٠) حوض رقـــم (٤) عليـــن مـــن (١٢)م إلى (٨)م في القطعة رقم (١٠).
قررت اللجنة الموافقة على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا مـــن تـــاريخ نشـــره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة جفين خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

نايف المومني
متصرف لواء الكورة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الكورة

إعـــلان

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٣) لعام ٢٠٠٠ فـــي بلدة جنين الصفا والمتضمن: إحداث دخلة خدمية بسعة (٣)م تمر بـــالقطع المجـــاورة ذوات الأرقـــام (٧١٣، ٧١٥، ٧١٢، ٧١٧) وحتى تصل إلى بداية القطعة رقم (٧١٦) وبعدها تستمر علـــى واقعـــها الإفـــرازي وأن الدخلة تبدأ من الجهة الشمالية بشارع (١٢)م وحتى ترتبط بدخلة (٦)م من الجهة الجنوبية.
قررت اللجنة الموافقة على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا مـــن تـــاريخ نشـــره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة جنين الصفا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

نايف المومني
متصرف لواء الكورة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الكورة

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة يبلا بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة أطلعـــت علـــى قـــرار اللجنة المحلية في بلدة يبلا رقم (٩٩/٢٤) تاريخ ١٩٩٩/٤/١٨ والمتضمن: تحويل القطع ذوات الأرقام (١٩، ١٧، ٢٣، ٢٩، ٤١، ٤٢) حوض(٦) من تنظيم سكن (ج) إلى سكن (د) من أجل تسهيل عمليات الإفراز بيـــن الشركاء.
قررت اللجنة بقرارها رقم (١٠٧) تاريخ ١٩٩٩/٨/٧ الموافقة على التعديل المقترح وإعلانه للاعتراض لمـــدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى رئيس اللجنة المحلية في بلدة يبلا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومـــة بمخططات توضيحية.

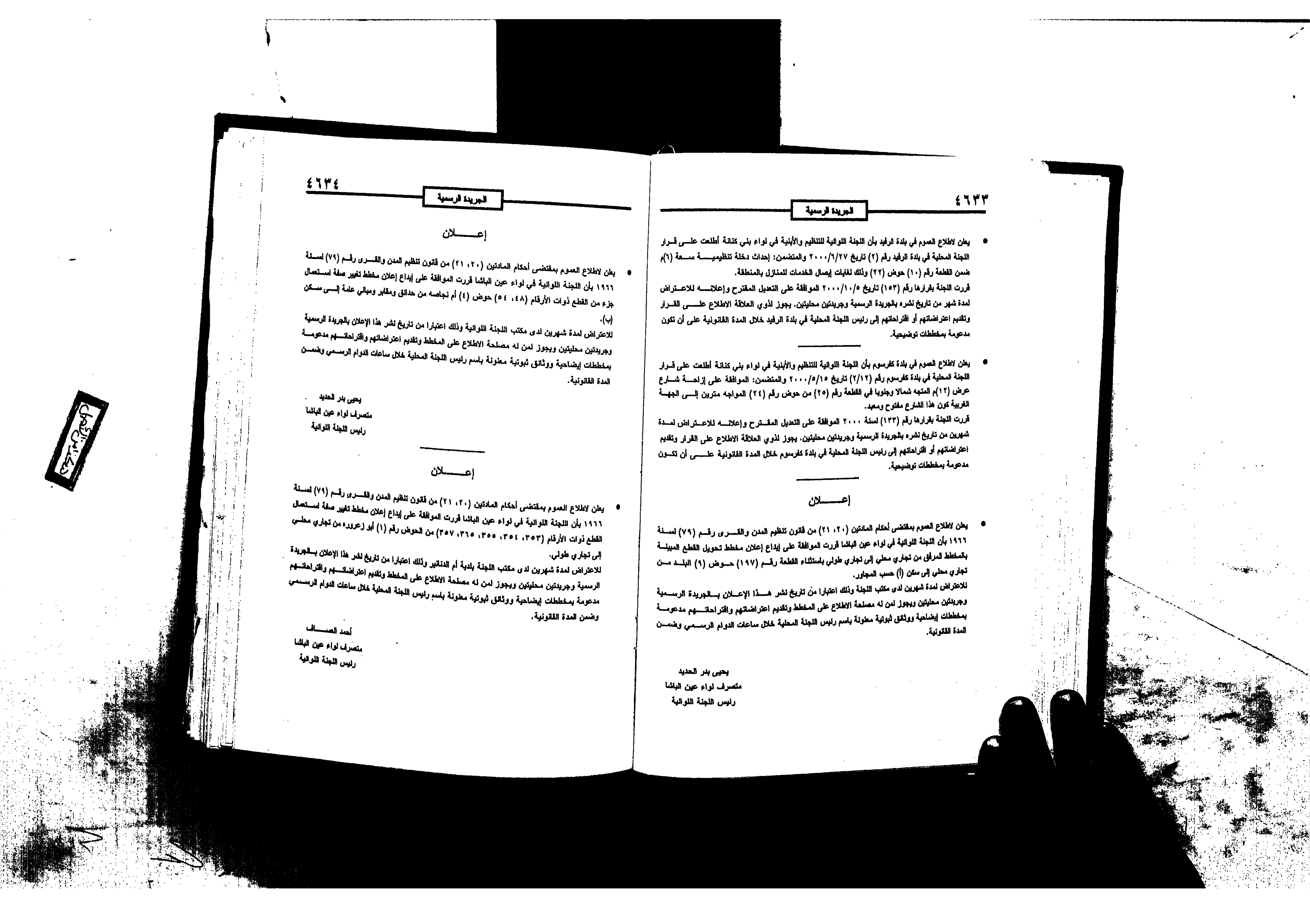
متصرف لواء بني كنانة
حسين حمود الضمور
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعـــلانـــات
صادرة عن متصرف لواء بني كنانة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد ونس الحراحشه

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة المنصورة بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة أطلعـــت علـــى قرار اللجنة المحلية في بلدة المنصورة رقم (٣٤/٢) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣ والمتضمن: الموافقة على تخفيـــض الشارع التنظيمي سعة (١٢)م إلى (١٠)م والمار بطرف القطعة رقم (٥٥) من حوض رقم (٨١) من أراضـــي قرية ملكا وعلى حدود القطعة رقم (٨) من نفس الحوض وذلك بواقع مترين فقط من الجهة الجنوبية للشـــارع ليصبح الشارع المقترح على حدود الشارع المفرز من القطعة سعة (١٠)م وكما هو موضح علـــى المخطـــط التعديلي التوضيحي المرفق وهو الجزء الملون باللون الأزرق على المخطط.
قررت اللجنة بقرارها رقم (١٥٥) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٥ الموافقة على التعديل المقترح وإعلانـــه للاعـــتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القـــرار وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى رئيس اللجنة المحلية في بلدة المنصورة خلال المدة القانونية علـــى أن تكون مدعومة بمخططات توضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة خرجا والزوية بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة أطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة خرجا والزوية رقم (١٠/١٨) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ والمتضمن: إلغـــاء الدخلـــة التنظيمية المارة بالقطعة رقم (١٣٦) من حوض رقم (٨) حيث أن هذه الدخلة لا تخدم أحد كون جميع المنازل الموجودة على القطعة مخدومة بشوارع تنظيمية.
قررت اللجنة بقرارها رقم (١٤٥) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٧ الموافقة على التعديل المقترح وإعلانه للاعتراض لمـــدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى رئيس اللجنة المحلية في بلدة خرجا خلال المـــدة القانونيـــة علـــى أن تكـــون مدعومة بمخططات توضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الرفيد بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة أطلعت علـــى قـــرار اللجنة المحلية في بلدة الرفيد رقم (٢٧/١) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٥ والمتضمن: تحديث المخطط الـــهيكلي لبلـــدة الرفيد ومطابقة الشوارع التنظيمية مع شوارع التسوية حسب واقعها.
قررت اللجنة بقرارها رقم (١٥١) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٧ الموافقة على التعديل المقترح وإعلانـــه للاعـــتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع علـــى القـــرار وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى رئيس اللجنة المحلية في بلدة الرفيد خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بمخططات توضيحية.



- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الرفيد بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة أطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة الرفيد رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧ والمتضمن: إحداث دخلة تنظيمية سعة (٦)م ضمن القطعة رقم (١٠) حوض (٢٢) وذلك لغايات إيصال الخدمات للمنازل بالمنطقة.
قررت اللجنة بقرارها رقم (١٥٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٥ الموافقة على التعديل المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى رئيس اللجنة المحلية في بلدة الرفيد خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بمخططات توضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرسوم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة أطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرسوم رقم (٢/١٢) تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٥ والمتضمن: الموافقة على إزاحة شارع عرض (١٢)م المتجه شمالا وجنوبا في القطعة رقم (٢٥) من حوض رقم (٢٤) المواجه مترين إلى الجهة الغربية كون هذا الشارع مفتوح ومعبد.
قررت اللجنة بقرارها رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على التعديل المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى رئيس اللجنة المحلية في بلدة كفرسوم خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بمخططات توضيحية.

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية في لواء عين الباشا قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تحويل القطع المبينة بالمخطط المرفق من تجاري محلي إلى تجاري طولي باستثناء القطعة رقم (١٩٧) حوض (٩) البلد من تجاري محلي إلى سكن (أ) حسب المجاور.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

يحيى بدر الحديد
متصرف لواء عين الباشا
رئيس اللجنة اللوائية

إعـــــلان

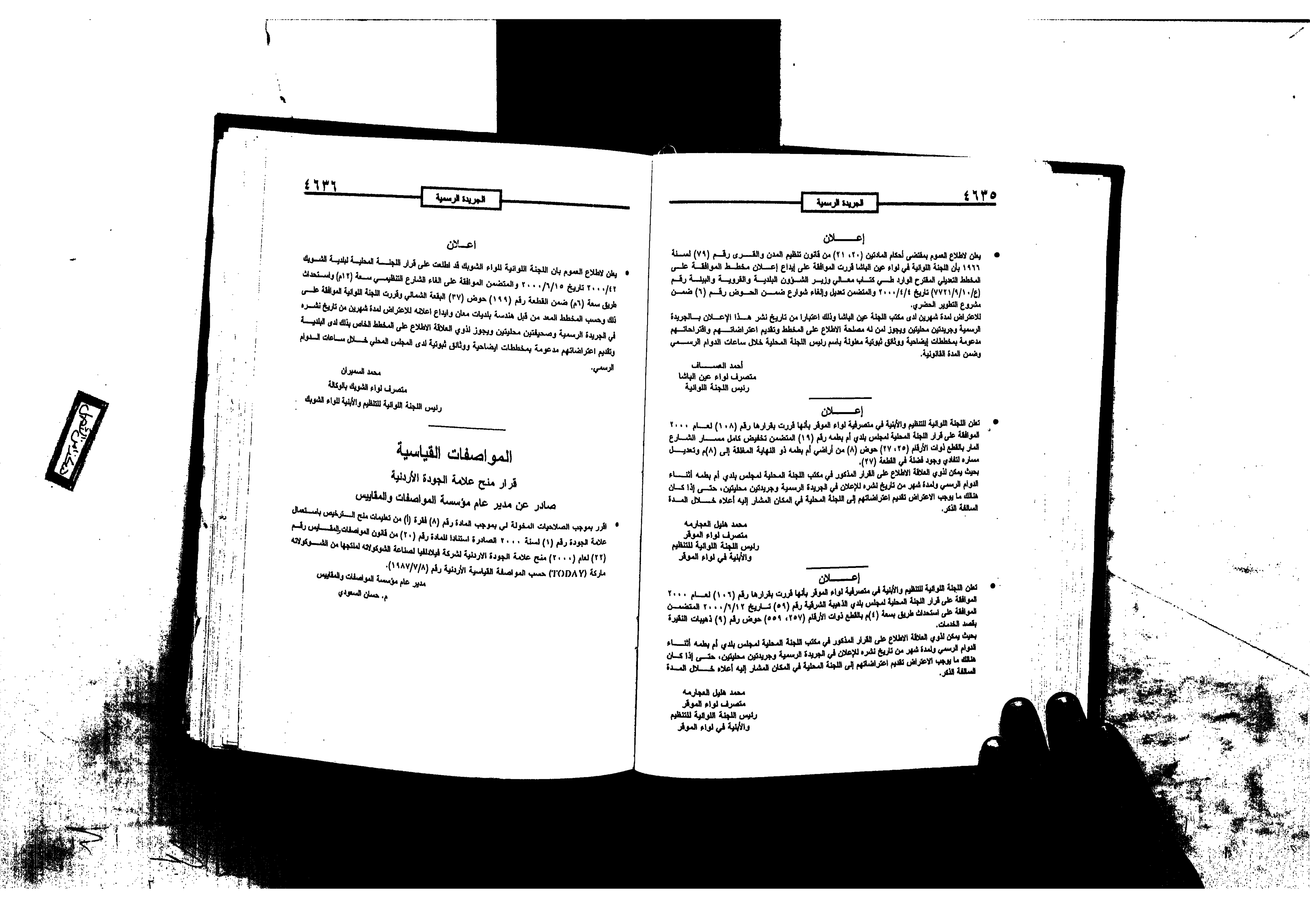
- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية في لواء عين الباشا قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة استعمال جزء من القطع ذوات الأرقام (٤٨، ٥٤) حوض (٤) أم نجاصه من حدائق ومقابر ومباني عامة إلى سكن (ب).
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة اللوائية وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

يحيى بدر الحديد
متصرف لواء عين الباشا
رئيس اللجنة اللوائية

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية في لواء عين الباشا قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٦٥، ٣٥٧) من الحوض رقم (١) أبو زعروره من تجاري محلي إلى تجاري طولي.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة بلدية أم الدنانير وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

أحمد الصاف
متصرف لواء عين الباشا
رئيس اللجنة اللوائية



إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية في لواء عين الباشا قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط الموافقة على المخطط التعديلي المقترح الوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ع/١٠/٩/٧٧٢١) تاريخ ٢٠٠٠/٤/٤ والمتضمن تعديل وإلغاء شوارع ضمن الحوض رقم (٦) ضمن مشروع التطوير الحضري.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة عين الباشا وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معلونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

أحمد الصساف
متصرف لواء عين الباشا
رئيس اللجنة اللوائية

إعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء الموقر بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٨) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي أم بطمه رقم (١٩) المتضمن تخفيض كامل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٥، ٢٧) حوض (٨) من أراضي أم بطمه ذو النهاية المغلقة إلى (٨)م وتعديل مساره لتفادي وجود فضلة في القطعة (٢٧).

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمجلس بلدي أم بطمه أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

محمد هليل العجارمه
متصرف لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
والأبنية في لواء الموقر

إعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء الموقر بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٦) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الذهيبة الشرقية رقم (٥٩) تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٢ المتضمن الموافقة على استحداث طريق بسعة (٤)م بالقطع ذوات الأرقام (٢٥٧، ٥٥٩) حوض رقم (٩) ذهيبات النقيرة بقصد الخدمات.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمجلس بلدي أم بطمه أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

محمد هليل العجارمه
متصرف لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
والأبنية في لواء الموقر

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للواء الشوبك قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الشوبك ٤٢/٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٥ والمتضمن الموافقة على الغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) واستحداث طريق سعة (٦م) ضمن القطعة رقم (١٩٩) حوض (٣٧) البقعة الشمالي وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على ذلك وحسب المخطط المعد من قبل هندسة بلديات معان وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط الخاص بذلك لدى البلدية وتقديم اعتراضاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية لدى المجلس المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

محمد السميران
متصرف لواء الشوبك بالوكالة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الشوبك

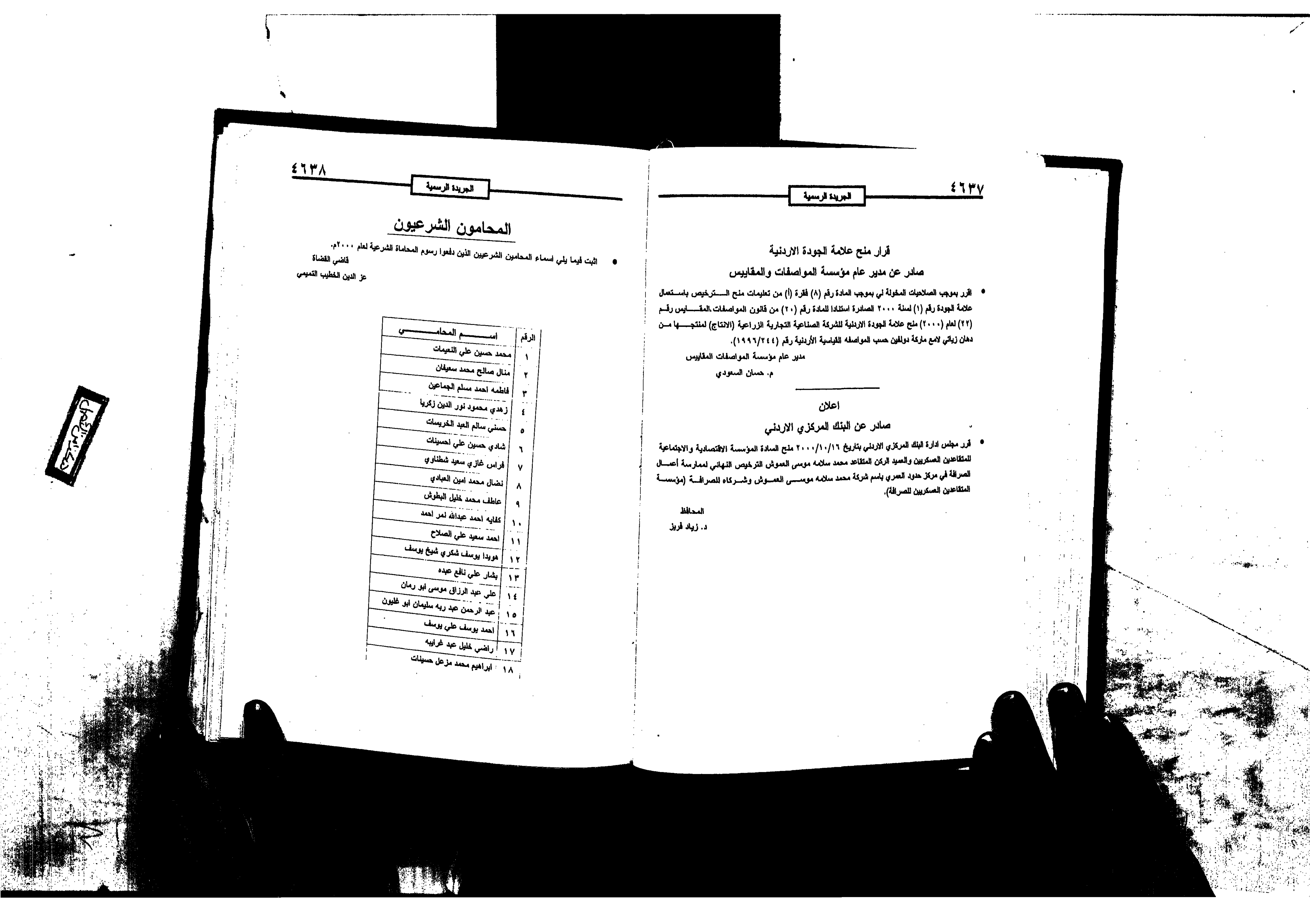
المواصفات القياسية

قرار منح علامة الجودة الأردنية

صادر عن مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

- اقرر بموجب الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (٨) فقرة (أ) من تعليمات منح الترخيص باستعمال علامة الجودة رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ الصادرة استنادا للمادة رقم (٢٠) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام (٢٠٠٠) منح علامة الجودة الاردنية لشركة فيلادلفيا لصناعة الشوكولاته لمنتجها من الشوكولاته ماركة (TODAY) حسب المواصفة القياسية الأردنية رقم (١٩٨٧/٧/٨).

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس
م. حسان السعودي



قرار منح علامة الجودة الاردنية

صادر عن مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

- اقرر بموجب الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (٨) فقرة (أ) من تعليمات منح الترخيص باستعمال علامة الجودة رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ الصادرة استنادا للمادة رقم (٢٠) من قانون المواصفات.المقاييس رقم (٢٢) لعام (٢٠٠٠) منح علامة الجودة الاردنية للشركة الصناعية التجارية الزراعية (الانتاج) لمنتجها من دهان زياتي لامع ماركة دولفين حسب المواصفه القياسية الأردنية رقم (١٩٩٦/٢٤٤).

مدير عام مؤسسة المواصفات المقاييس

م. حسان السعودي

اعلان

صادر عن البنك المركزي الاردني

- قرر مجلس ادارة البنك المركزي الاردني بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٦ منح السادة المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والعميد الركن المتقاعد محمد سلامه موسى العموش الترخيص النهائي لممارسة أعمال الصرافة في مركز حدود العمري باسم شركة محمد سلامه موسى العموش وشركاه للصرافة (مؤسسة المتقاعدين العسكريين للصرافة).

المحافظ

د. زياد فريز

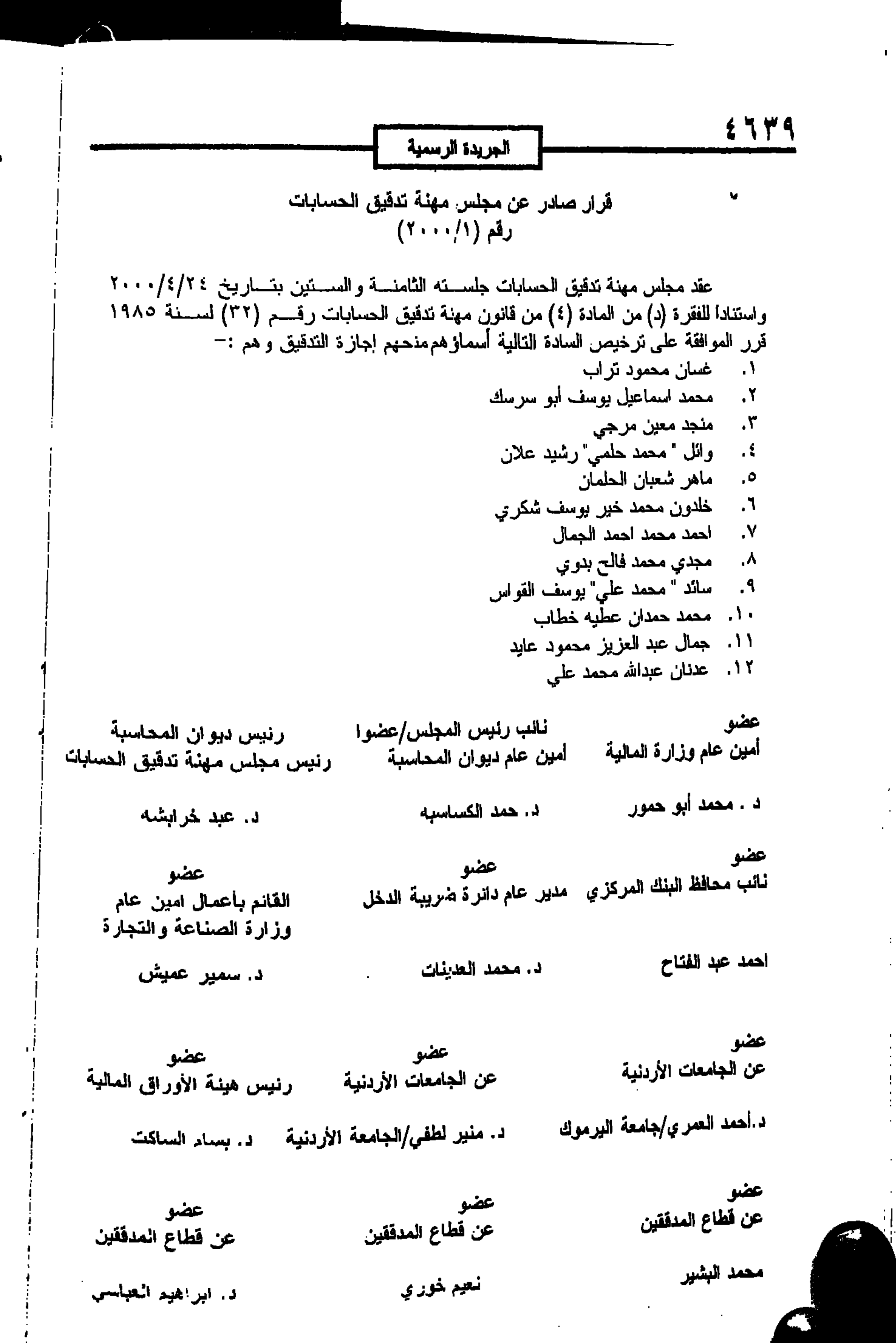
المحامون الشرعيون

- اثبت فيما يلي اسماء المحامين الشرعيين الذين دفعوا رسوم المحاماة الشرعية لعام ٢٠٠٠م.

قاضي القضاة

عز الدين الخطيب التميمي

الرقم	اسم المحامي
١	محمد حسين علي النعيمات
٢	منال صالح محمد سعيفان
٣	فاطمه احمد مسلم الجماعين
٤	زهدي محمود نور الدين زكريا
٥	حسني سالم العبد الخريسات
٦	شادي حسين علي احسينات
٧	فراس غازي سعيد شطناوي
٨	نضال محمد امين العبادي
٩	عاطف محمد خليل البطوش
١٠	كفايه احمد عبدالله لمر احمد
١١	احمد سعيد علي الصلاح
١٢	هويدا يوسف شكري شيخ يوسف
١٣	بشار علي نافع عبده
١٤	علي عبد الرزاق موسى ابو رمان
١٥	عبد الرحمن عبد ربه سليمان ابو غليون
١٦	احمد يوسف علي يوسف
١٧	راضي خليل عبد غرايبه
١٨	ابراهيم محمد مزعل حسينات



قرار صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات
رقم (٢٠٠٠/١)

عقد مجلس مهنة تدقيق الحسابات جلسته الثامنة والستين بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٤ واستنادا للفقرة (د) من المادة (٤) من قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٥ قرر الموافقة على ترخيص السادة التالية أسماؤهم منحهم إجازة التدقيق و هم :-

١. غسان محمود تراب
٢. محمد اسماعيل يوسف أبو سرسك
٣. منجد معين مرجي
٤. وائل "محمد حلمي" رشيد علان
٥. ماهر شعبان الحلمان
٦. خلدون محمد خير يوسف شكري
٧. احمد محمد احمد الجمال
٨. مجدي محمد فالح بدوي
٩. سائد "محمد علي" يوسف القواس
١٠. محمد حمدان عطيه خطاب
١١. جمال عبد العزيز محمود عايد
١٢. عدنان عبدالله محمد علي

عضو أمين عام وزارة المالية	نائب رئيس المجلس/عضوا أمين عام ديوان المحاسبة	رئيس ديوان المحاسبة رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات
د . محمد أبو حمور	د. حمد الكساسبه	د. عبد خرابشه
عضو نائب محافظ البنك المركزي	عضو مدير عام دائرة ضريبة الدخل	عضو القائم بأعمال امين عام وزارة الصناعة والتجارة
احمد عبد الفتاح	د. محمد العدينات	د. سمير عميش
عضو عن الجامعات الأردنية	عضو عن الجامعات الأردنية	عضو رئيس هيئة الأوراق المالية
د.أحمد العمري/جامعة اليرموك	د. منير لطفي/الجامعة الأردنية	د. بسام الساكت
عضو عن قطاع المدققين	عضو عن قطاع المدققين	عضو عن قطاع المدققين
محمد البشير	نعيم خوري	د. ابراهيم العباسي

المطالبـــات

إعـــــلان

عملا باحكام المادة (٦/ب) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته.

يرجى من السادة/ شركة حسن علي منصور لاصحابها/ حسن علي حسن منصور وناصر حسن علي منصور وعنوانها/ ماركا الشمالية/ دخلة كراج هوندا مراجعة وزارة المالية/ مديرية الاموال العامة لدفع المبلغ المطلوب منهم لحساب امانات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والبالغ (1778) الف وسبعماية وثمانية وسبعون دينار: خلال فترة اقصاها (60) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

فوزي الطاهات

مدير مديرية الأموال العامة

إعـــــلان

عملا بأحكام الفقره (ب) من الماده السادسه من قانون تحصيل الأموال الأميريه رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السيد/ ماهر شفيق خليف الهوامله وكفالة السيدين/ سمير شفيق خليف الهوامله ، نبيل عبده محمود بغدادي المبادره لدفع مبلغ (29642) تسعه وعشرون الفا وستمائه واثنان واربعون ديناراً و (276) فلسا لحساب امانات جامعة مؤته لدى مديرية الأموال العامه خلال فتره اقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريده الرسميه وفي حال تخلفكم عن الدفع ستتخذ بحقكم الإجراءات القانونيه اللازمه .

فوزي الطاهات

مدير مديرية الأموال العامة

إعــــــــلان

عملاً بأحكام الماده (6/ب) من قانون تحصيل الأموال الأميريه رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السيد/ نعيم صالح الخفش صاحب شركة نعيم الخفش وشركاه وعنوانـــه : ماركا الشماليه / مقابل دخلة هوندا ت (898073) مراجعة وزارة الماليه/ مديريـــة الأمـــوال العامه لدفع المبلغ المطلوب منه لحساب أمانات المؤسسه العامه للضمان الإجتماعى والبـالغ (1050) الف وخمسون ديناراً خلال فتره اقصاها (60) ستون يوما من تـــاريخ نشـر هـــذا الإعلان في الجريده الرسميه وفي حال تخلفه عن الدفع ستتخذ بحقه الإجـــراءات القانونيـــه اللازمه .

فوزي الطاهات

مدير مديرية الأموال العامة

إعــــــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـــة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (الـــزرقـــاء)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينـــار	
١	اسعاف ضامن مسعاف حداد	٠١٠٢١٩٧٩٠	-	٦٦٠	٩٨-٩٢ اقساط
٢	بلال طاهر أمين شويكه	٠١٠٠٩١٨٩٠	-	٧٠٠	٩٨ اقساط
٣	شركة المواد الانشائية	٠٠٤٥٢٠٤٨٣	-	١٢٨٠	٩٦ اقساط
٤	صالحة يحيى محمود الناطور	٠١٠١٨٨٨١٩	-	١١١	٩٦-٩٣ اقساط
٥	صلاح الدين ابراهيم يوسف الشرقاوي	٠١٠١٥٧٨٩١	-	١٠٢	٩٣-٨٩ اقساط
٦	عايد ذيب خلف الغويري	٠١٠٠٩٣٤٠٠	٣٥٦	٤٧٥	٩٨-٩٠ اقساط
٧	عبدالله محمود صالح العامودي	٠١٠٠٣٥٠٦٠	-	٢٤٤	٩٨-٩٧ اقساط
٨	علي سلمان عواد العوضات	٠١٠٠٣٢١٨٥	-	٣٢٨	٩٦-٩٤ اقساط
٩	علي عليان علي عبدالعال	٠١٠١٩٢٨١٦	-	١٠٢	٩٤-٩٣ اقساط
١٠	فاروق فايز عيسى حسين	٠١٠١٤٤٧٠٦	-	٢٥٠	٩١-٨٧ اقساط
١١	محمد شحادة احمد نوفل	٠١٠٠٠٢٣١٦	-	٢٤٠	٩٨+٩٧ اقساط
١٢	محمود عبد مناور العبادي	٠١٠١٧٢٣٥١	-	٣٣٣	٩٦-٩٤ اقساط
١٣	نبيل بشير نجيب شريف	٠١٠١٩٢٩٧٢	-	١٤٩	٩٤-٩٢ اقساط
١٤	نعيم حامد محمد قبعة	٠١٠٢٥٦٢٦١	-	٢٥٠	٩٩-٨٩ اقساط
١٥	شركة سعيفان ودغش لمواد البناء	٠١١٧١٨٨٢٠	-	٥٧٠	٩٨-اقساط
١٦	عيسى مصطفى خلوي اسعيد	٠١٠٢٠٦٥٤٠	-	٧٩٠	٩٨ اقساط

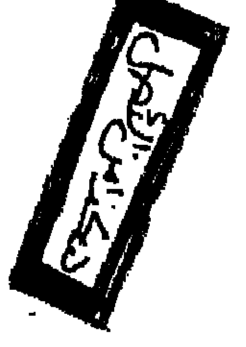
إعــــلان

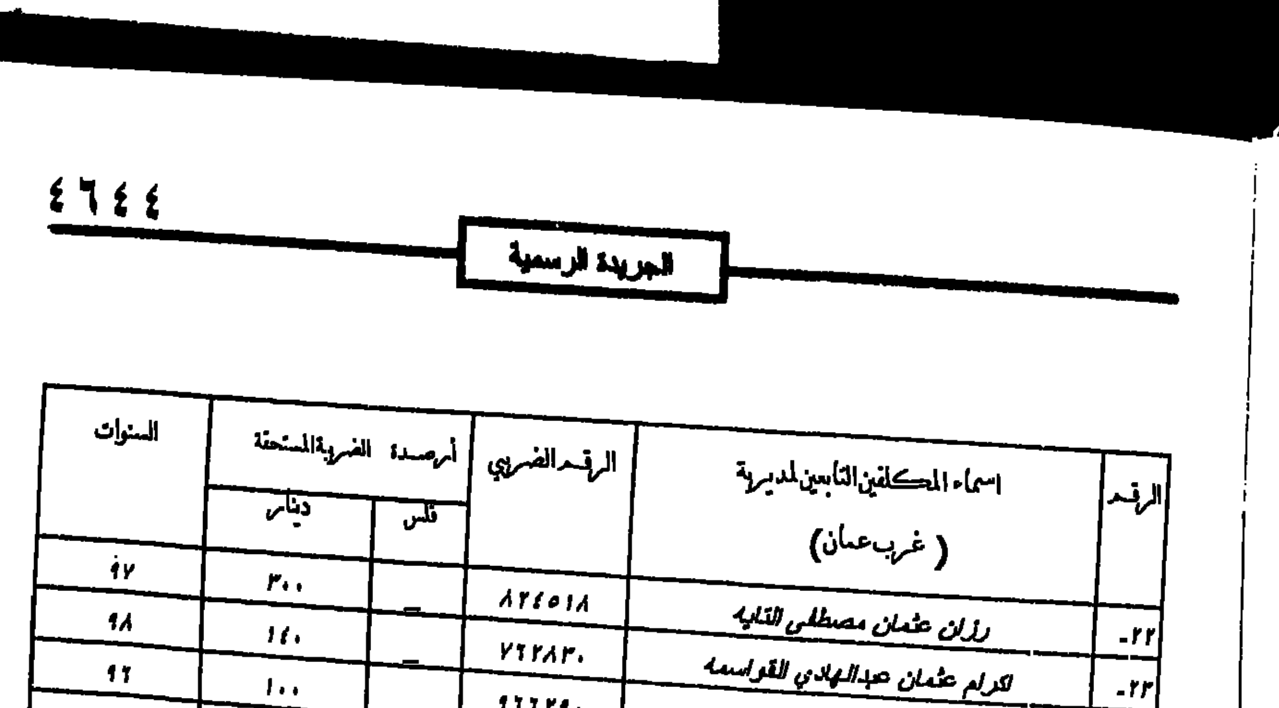
يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـــة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

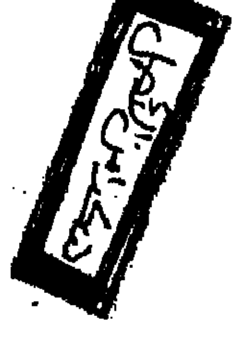
مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (شرق عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات المستحقة
			فلس	دينار	
١.	ابتسام محمود طه ناصر	٠٠٩٠٢٠٥٣٥	٧٠٠	١٠٩	٩٩-٩٥
٢.	احمد ابراهيم عبد الرزاق مطر	٠٠٩٠٢٨١٠٢	٩٥٠	١٩٤	٩٩-٩٢
٣.	احمد مصطفى علي محمود جبر	٠٠٩٠١١٩٤٣	٤٠٠	٣٨٠	٩٨
٤.	اياد اكرم حافظ التكروري	٠٠٩٠١٦٥٥٤	٩٠٠	١٣٣	٩٩-٩١
٥.	باسم يوسف ضيف الله حسان	٠٠٩٠٢٤١٠٧	٣٢٠	٥٤٢	٩٦-٩١
٦.	بركات سلامه محمد العليوي	٠٠٩٠١٥٨١٩	—	١٥٤	٩٨-٩٦
٧.	حمدي احمد محمود شكوكاني	٠٠٠٨٨١١٣٩	٢٨٠	٢٤٩	٩٨-٩٦
٨.	خالد توفيق مثقال احمد	٠٠٨٠٠٦٨٧٣	٥٠٠	٩٢٥	٩٨-٩٣
٩.	سامر توفيق خليل التميمي	٠٠٩٠١٠٨٠٧	٨٠٠	١١٨	٩٩-٩٤
١٠.	عصام سليمان عبد اللطيف ابو حميده	٠٠٩٠١٥٢١٣	٠٨٠	٢٥١٨	٩٩-٩٦
١١.	محمد مصطفى عيسى ابو عين	٠٠٠٢٣٣٢١٨	٩٤٠	١١٢	٩٦-٩٥
١٢.	مرزوق فلاح العايد العايد	٠٠٩٠٠٣٤٠١	٨٠	٥٢٩	٩٨
١٣.	موسى خليل موسى ابو شقره	٠٠٠١٥٦٩٩٠	١٨٠	٣٩٧٥	٩٧-٩٩
١٤.	مي جوني امين ميتا	٠٠٧٦٥٩٨١٤	٤٢٠	٣١٢	٩٢
١٥.	ناصر عبد الجواد عبد اللطيف غنام	٠٠٩٠٢١١٩١	٧٠٠	٤٩١	٩٨
١٦.	نلوي احمد موسى المصري	٠٠٩٠١٤٤٠٣	٧٨٠	١٠٤٨	٩٩-٩٦
١٧.	هيرسوم انطون اسكندر دمرجيان	٠٠٧٦٥٤٩٧٩	٦٨٨	٤٠٩	٩١-٨٩
١٨.	وفاء محمود يوسف حموده	٠٠٧٧٧١٧٧٠	١٥٠	٣٩٢	٩١-٨٩







إعـــلان

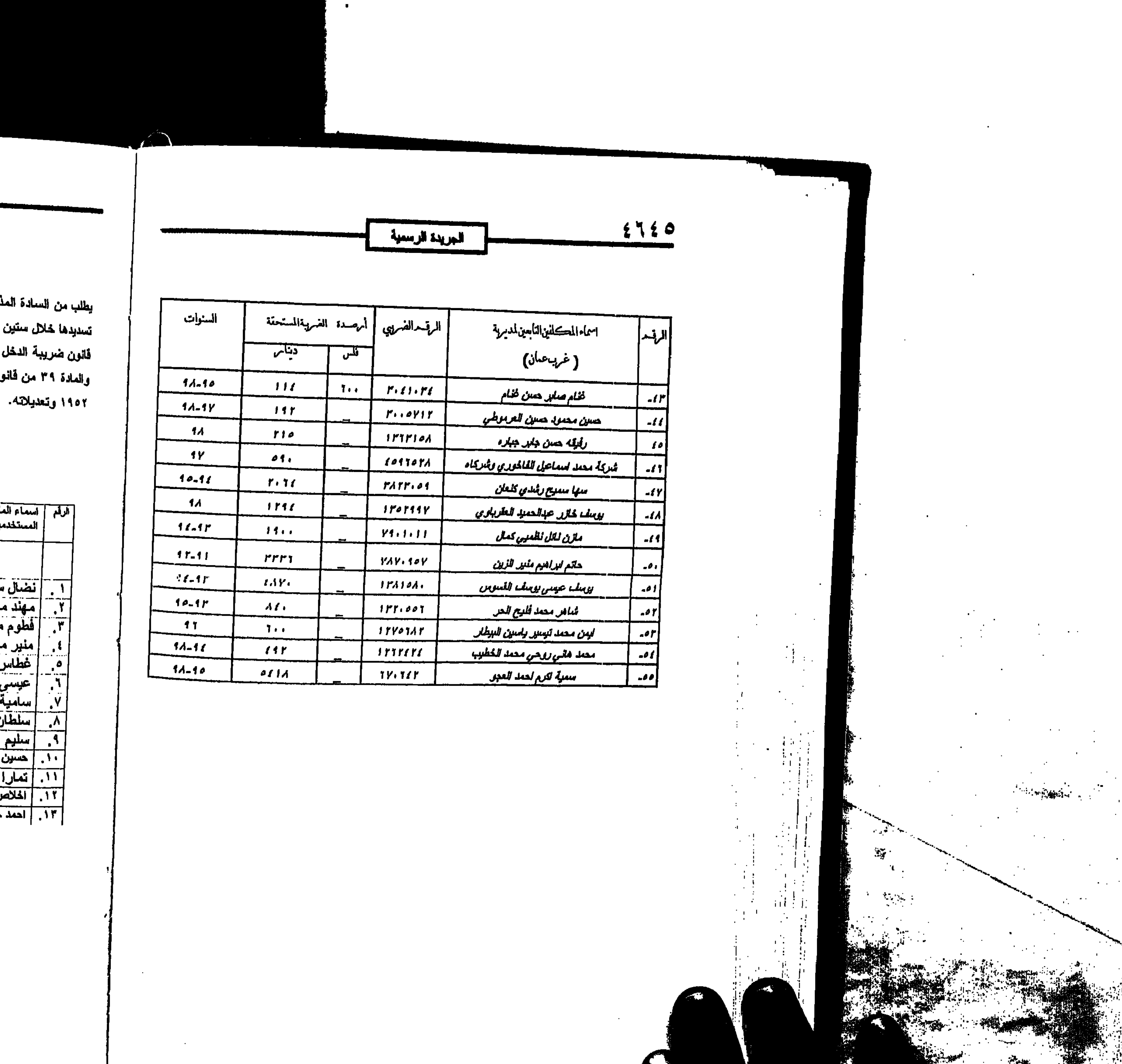
يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
-١	محمد عيسى محمد ابراهيم	٨٧٤٩٦٥	–	١٢٨٨	٨٣
-٢	احمد غالب ناجي العمري	٣٠١٢٨٤٠	–	١٠٠	٩٨
-٣	ابراهيم عبدالله محمود الشرعه	٣٠١٨٢٠٢	–	١٤٣٢	٩٥
-٤	حسام صبحي حسن نصرالله	٣٠٢٣٣٢٠	–	٢٠٨	٩٧
-٥	فتحي عبدالقادر علي حسن	٣٠٣٤٥٠٠	–	٢٩٠	٩٨-٩٦
-٦	عثمان باجس علي البيكه	٣٠٣٥١٢٣	–	١٠٠	٩٨
-٧	سمير احمد حسين خواج	٧٤٧٥٥٦٠	٧٠٣	١٠٨	٩٦
-٨	جمال سيد رضوان رضوان	٣٠١٢٨٣٢	–	١١٠	٩٨
-٩	خالد محمود موسى المعايطه	١٠٣٩٦٢٨	–	٢٢٤	٩١-٩٠
-١٠	نقولا متري نقولا زرزر	٧٣٩١١٨٢٠	–	٩٥٤	٩٨-٩٦
-١١	اسماعيل محمد احمد عايش	١٩٤٧٣٥	–	١١٥	٨٠-٧٦
-١٢	جميل يوسف عوض الشبول	٥٨٦٦١٧٠	٣٠٠	١٤٠	٩٨-٩٦
-١٣	خالد سليمان عثمان ظاظا	٣٠١٧٥٠٨	٩٣٠	١٠٤	٩٥
-١٤	ايمن سعيد عبدالغزاوي	١٢٤٥٠٣١	–	٣٣٥	٩٥
-١٥	فرح بشاره ميخائيل قزعر	٣٤٠٦٠٠	–	٣٦٠	٩٧
-١٦	عادل محمود حسن رحمه	٤٥٧٠٨٦	–	٢٦٤	٩٨-٩٧
-١٧	خليل شحاده معتوق اللحم	٥٩٨٣٤٨	–	٣٩٠٤	٩٨-٩٧
-١٨	سامي خليل يعقوب قموار	٦٣٤١٥٨	–	١٢٠	٩٦
-١٩	نعمان ابراهيم ياسين عوده	٧٠٠٣١٢	–	٣٠٠	٩٥-٧٦
-٢٠	فهد موسى حسن ابو دهيم	٦٥٤٤٣٤	–	١٢٢	٩٥-٩٤
-٢١	حسام الدين خالد رفيق محمود	٩٧٧١٦٠	–	٣٤٥	٩٥

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
-٢٢	رزان عثمان مصطفى التايه	٨٢٤٥١٨	–	٣٠٠	٩٧
-٢٣	اكرام عثمان عبدالهادي القواسمه	٧٦٢٨٣٠	–	١٤٠	٩٨
-٢٤	جمال مصطفى عبدالعزيز ابو زهره	٩٦٦٢٩٠	–	١٠٠	٩٦
-٢٥	طالب حسين محمد الجريري	١١٦٦٩٧٢	–	٥٠٠	٩٥-٩٣
-٢٦	غالب سامي اسحق الفرح	١٢٤٦٠٥٤	–	٥٣٢	٩٨
-٢٧	احمد حسين حجرات حجرات	١٢٠١٨٦٧	٢٩٨	٧٢٨	٩٨-٩٢
-٢٨	سعيد يوسف سعيد النوباني	١٢٧٥٠٨٩	–	١٨٠	٩٨-٩٧
-٢٩	سمير سليم سالم المشربش	٢٥٥٧٣٤	–	٢٠٤	٨٦-٧٥
-٣٠	عبدالحليم عواد الناصر المناصير	١٢٨٤٠١٠	–	٤٠٠٠	٩٧-٩٤
-٣١	وفاء محمد عزني حامد ابو عصب	١٣٠٨٣٧٨	–	١١٢	٩٧-٩٦
-٣٢	محمد سليمان جباره حامد	١٣٦٣٠٨٥	–	٢٧٥	٩٨
-٣٣	منجد سليمان جباره حامد	١٣٦٣١٠٧	–	٢٧٥	٩٨
-٣٤	عصام محمد ياسر محمد علي قمحية	١٣٦٣٦٣٨	–	١١٠	٩٥-٩٣
-٣٥	هديه عيسى محمد اسلام	١٣٧٤٣٢٠	–	١٠٨	٩٨-٩٥
-٣٦	عصام محمد علي موسى بتوغان	٣٠٠٩٨١٥	–	٤٠٠	٩٨-٩٤
-٣٧	عماد عبدالرحمن عبد ابو العطا	٣٠١٠٢٤٤	–	١٣٦	٩٨-٩٧
-٣٨	عبير سليم سالم فاخوري	٣٠٣٥١٤٠	–	٤٢٠	٩٨
-٣٩	نجاة زياد مصطفى ابو قوره	٣٠٣٨٤١٦	–	١٨٠	٩٨
-٤٠	فادي اكرم فوزي الكيالي	٣٠٤٣١٠٠	–	١٤٨	٩٧
-٤١	وديع اكرم فوزي الكيالي	٣٠٤٣١١٨	–	١٤٨	٩٧
-٤٢	علاء ابراهيم حسن ابو كويك	٣٠٤٧٥٢٠	–	١٦٥	٩٨-٩٥



الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
٤٣	غنام صابر حسن غنام	٣٠٤١٠٣٤	٦٠٠	١١٤	٩٨-٩٥
٤٤	حسين محمود حسين العرموطي	٣٠٠٥٧١٢	ـ	١٩٢	٩٨-٩٧
٤٥	رفيقه حسن جابر جباره	١٣٦٣١٥٨	ـ	٢١٥	٩٨
٤٦	شركة محمد اسماعيل الفاخوري وشركاه	٤٥٩٦٥٢٨	ـ	٥٩٠	٩٧
٤٧	سها سميح رشدي كنعان	٣٨٢٣٠٥٩	ـ	٢٠٦٤	٩٥-٩٤
٤٨	يوسف خازر عبدالحميد العقرباوي	١٣٥٢٩٩٧	ـ	١٢٩٤	٩٨
٤٩	مازن لالال نظمي كمال	٧٩٠١٠١١	ـ	١٩٠٠	٩٤-٩٣
٥٠	حاتم ابراهيم منير الزين	٧٨٧٠٩٥٧	ـ	٣٣٣٦	٩٢-٩١
٥١	يوسف عيسى يوسف السوس	١٣٨١٥٨٠	ـ	٤٠٨٧٠	٩٤-٩٣
٥٢	شاهر محمد فليح الحر	١٣٢٠٥٥٦	ـ	٨٤٠	٩٥-٩٣
٥٣	ايمن محمد تيسير ياسين البيطار	١٢٧٥٦٨٢	ـ	٦٠٠	٩٦
٥٤	محمد هاني روحي محمد الخطيب	١٢٦٢٤٢٤	ـ	٤٩٢	٩٨-٩٤
٥٥	سمية اكرم احمد العجو	٦٧٠٦٤٢	ـ	٥٤١٨	٩٨-٩٥

إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية المستخدمين	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبه المستحقه		السنوات
			فلس	دينار	
١	نضال سمعان يوسف نافع	٠٠٥٩٩٧٢٠٥١		١٠٢	٩٧/٩٠
٢	مهند محمد سعيد البطاينه	٠٠٧٩٢٤٢٠٨		١٤٥	٩٧/٩٤
٣	فطوم محمد عبد الحميد ابو ديل	٠٠٧٥٦٢٩٩٩		١٣٩	٩٨/٩٠
٤	منير محمود عرابي	٠٠٧٤٨٩٥٤٤		١١٠	٨٩/٨٢
٥	غطاس سليم ابراهيم قشحو	٠٠٧٨٢٢٦٧٧		١٧٢	٨٨/٨٦
٦	عيسى نعيم سالم شريده	٠٠٧٨٢٩٩١٤		١١٩	٩٨/٩٢
٧	سامية فؤاد نجيب الفار	٠٠٧٥٤٥٩٩١		١٤٧	٩٨/٨٦
٨	سلطان احمد محمد زبيدي	٠٠٧٧١٠٣١٣		١٠٠	٩٥/٩٢
٩	سليم عبده سليم المزاوي	٠٠٧٧٦٨٢٦٥		١٠١	١٩٨٤
١٠	حسين عبد اللطيف خربوش السكارنه	٠٠٧٤٧٤٧٣٣		١١٦	١٩٨١
١١	تمارا عوني ابراهيم صيقلي	٠٠٨٦٨١٨٨٠		٢٢٤	٩٩/٩٨
١٢	الخلاص عبد الرحمن توفيق العناتي	٠٠٥٩٤٧١٨٩		٢٧٤	٩٦/٩٥
١٣	احمد خليل محمد ابو عجميه	٠٠٧٩٨٧٧٣٠		١١١	٩٥/٩٠



إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

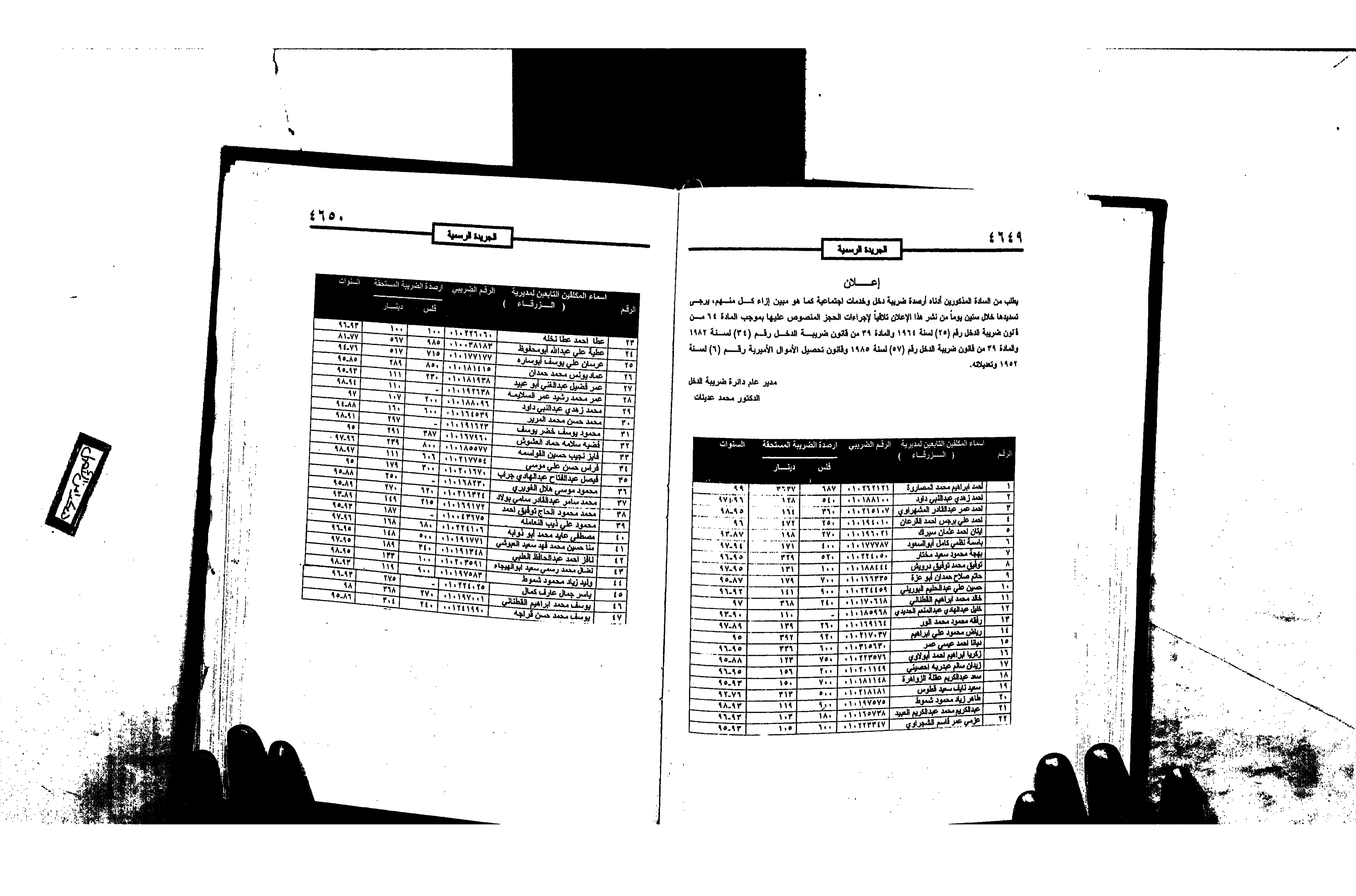
الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (شرق عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق فلس	دينار	السنوات المستحقة
.١	احمد حسين سلمان ابوالحجاش	٠١٠٠٢٨٩٣٠	٨٨٥	٣٣٨	٩١ ٩٣
.٢	اسعد محمد اسعد تايه	٠٠٧٤١٩١٥٥	٠٧٣	٢٣٨	٩١ ٩٥
.٣	امال محمود طه ناصر	٠٠٩٠٢٠٥١٩	٧٠٠	١٠٦	٩٩ ٩٥
.٤	جورجيت الياس بنايوت حوش	٠٠٧٤٢٢١٨٠	٩١٨	١٠٩	٩٤
.٥	حسام علي سعد ابوطوح	٠٠٩٠١٩٥٨١		١٢١	٩٤ ٩٢
.٦	حسن سعيد علي مناع	٠٠٩٧٠٣٣٢١	١١٠	١٨٩	٩٥ ٩٠
.٧	خليل سليم خليل الزعمط	٠٠٧٤٨٥٩٦٤	٩١٠	١٥٧	٩٣
.٨	زهير عمران عبد الرحيم بني	٠٠٣٠٠٧٧٨٢	٥٠٠	١٠٤	٩٤
.٩	سعاد محمود طه ناصر	٠٠٩٠٢٠٤٩٢	٨٠٠	١٠٧	٩٩ ٩٥
.١٠	سعيد اسعد صالح الخواجا	٠٠٩٧٤٩٦٦٦	-	٩٩	٩٤ ٨٤
.١١	شركة عبد الشكور التوتنجي وشركاه سابقا شركة محمود توتنجي واولاده	٠٠٤٧٠١٥١٠	١٠٠	١٩٥٠	٩٨ ٩٦
.١٢	شركة فخرية فخري رأفت الخطيب وشركائها	٠٠٤٩١١٦٥٢	-	٣٤٦	٩٧ ٩٦
.١٣	شركة محمد ونجيب وطارق عاشور	٠٠٤٧٠١٣٣٠	٦٤٠	٥٢٢	٩٨
.١٤	عماد ابراهيم عيد العوص	٠٠٧٤١١٥٣٩	٥٢٠	١٥١	٩٥
.١٥	كامل احمد عبدربه كساب	٠١٠٠٣٧٨٥٣	٢٥٠	١٢٩	٧٧-٧٣
.١٦	محمد عبدالرحمن عبدالهادي حامد	٠٠١٥٢٩٠١٣	٦١٥	١٦٤	٩٠-٨٨
.١٧	محمد عبدالكريم احمد سعف	٠٠٥٠٤٨٦٠٥	٤٠٠	١٠٣	٩٥-٨٥
.١٨	نوال عبد المحسن عبد الرحيم حسن	٠٠١٣٠٤٨٦٠	—	٩٩	٩٩-٩١
.١٩	نوال محمود طه ناصر	٠٠٩٠٢٠٤٧٠	٧٠٠	١٠٩	٩٩-٩٥

إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة فلس	دينار	السنوات
1	مروان محمدخير محمد ابوشعر	001291009	800	20857	١٩٩٤-١٩٨٩
2	محمد احمد محمد الشروخ	000166995	350	427	١٩٧٩-١٩٧٢
3	عبدالله علي محمد الاعرج	001161270	540	2788	١٩٩٦-١٩٩١
4	ماجدة عبدالله جميل محمد العاص	001153064	000	3111	١٩٩٨-١٩٩٢
5	سعاد خليل عبدالحي عطية	000998850	665	2763	١٩٩٥-١٩٩٣
6	امال فيصل زكي عياش	001164210	000	1881	١٩٩٨-١٩٩٣
7	حامد شحدة حامد ابوجليد	001092863	640	4544	١٩٨٨-١٩٨٦
8	حسرنة شحدة حامد ابوجليد	001092847	360	4995	١٩٨٨-١٩٨٥
9	يوسف محمد الشيخ احمد	001086235	300	1619	١٩٨٠-١٩٧٩
10	طالب اسماعيل علي عودة	000986356	890	1328	١٩٩٧-١٩٨٠
11	اميل خليل الياس اليرجل	000469149	950	532	١٩٨٢-١٩٧٨
12	عبدالقادر صالح عبدالرحيم بركات	000470112	060	925	١٩٨١-١٩٧٩
13	رمضان حسن محمد حصوة	000482439	700	725	١٩٨١-١٩٧٥
14	نايف محمود خليل ابو الشعر	000498920	890	593	١٩٩٣-١٩٧٩
15	بسام عبدالرحمن بشير الشيخ ياسين	000512532	855	577	١٩٩٨-١٩٨٦
16	خالد محمود مسلم المشايخ	000512613	076	527	١٩٧١-١٩٧٠
17	ماهر محمد سالم دقة	001528920	800	236	١٩٩٢-١٩٨٠
18	حسن فضل محمد كنعان	000701653	879	7679	١٩٩٦-١٩٩١
19	محمد احمد خليل الشيخ	000866008	910	50162	١٩٨١-١٩٧٧



إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـــل منـــهم، يرجـــى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـــن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـــة الدخـــل رقـــم (٣٤) لســـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (٦) لســـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (الـــزرقـــاء)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينـــار	
١	احمد ابراهيم محمد المصاروة	٠١٠٢٦٢١٢١	٦٨٧	٣٦٣٧	٩٩
٢	احمد زهدي عبدالنبي داود	٠١٠١٨٨١٠٠	٥٤٠	١٢٨	٩٧-٩٦
٣	احمد عمر عبدالقادر المشهراوي	٠١٠٢١٥١٠٧	٣٦٠	١٦٤	٩٨-٩٥
٤	احمد علي برجس احمد القرعان	٠١٠١٩٤٠١٠	٢٥٠	٤٧٢	٩٦
٥	ايثان احمد عثمان سيراك	٠١٠١٩٦٠٢١	٢٧٠	١٩٨	٩٣-٨٧
٦	باسمة نظمي كامل ابوالسعود	٠١٠١٧٧٧٨٧	٤٠٠	١٧١	٩٧-٩٤
٧	بهجة محمود سعيد مختار	٠١٠٢٢٤٠٥٠	٥٢٠	٣٢٩	٩٦-٩٥
٨	توفيق محمد توفيق درويش	٠١٠١٨٨٤٤٤	١٠٠	١٣١	٩٧-٩٥
٩	حاتم صلاح حمدان أبو عزة	٠١٠١٦٦٣٣٥	٧٠٠	١٧٩	٩٥-٨٧
١٠	حسين علي عبدالحليم البوريني	٠١٠٢٢٤٤٥٩	٩٠٠	١٤١	٩٦-٩٢
١١	خالد محمد ابراهيم القطناني	٠١٠١٧٠٦١٨	٢٤٠	٣٦٨	٩٧
١٢	خليل عبدالهادي عبدالمنعم الحديدي	٠١٠١٨٥٩٦٨	-	١١٠	٩٣-٩٠
١٣	رفقه محمود محمد الور	٠١٠١٦٩١٦٤	٢٦٠	١٣٩	٩٧-٨٩
١٤	رياض محمود علي ابراهيم	٠١٠٢١٧٠٣٧	٩٢٠	٣٩٢	٩٥
١٥	ديانا احمد عيسى عمر	٠١٠٣١٥٦٣٠	٦٠٠	٣٣٦	٩٦-٩٥
١٦	زكريا ابراهيم احمد ابولاوي	٠١٠٢٢٣٥٧٦	٧٥٠	١٢٣	٩٥-٨٨
١٧	زيدان سالم عبدربه احصيني	٠١٠٢٠١١٤٩	٢٠٠	١٥٦	٩٦-٩٥
١٨	سعد عبدالكريم عقلة الزواهرة	٠١٠١٨١١٤٨	٧٠٠	١٥٠	٩٥-٩٣
١٩	سعيد نايف سعيد قطوس	٠١٠٢١٨١٨١	٥٠٠	٣١٣	٩٢-٧٦
٢٠	طاهر زياد محمود شموط	٠١٠١٩٧٥٧٥	٩٠٠	١١٩	٩٨-٩٣
٢١	عبدالكريم محمد عبدالكريم العبيد	٠١٠١٦٥٧٣٨	١٨٠	١٠٣	٩٦-٩٣
٢٢	عزمي عمر قاسم الشجراوي	٠١٠٢٢٣٣٤٧	٦٠٠	١٠٥	٩٥-٩٣

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (الـــزرقـــاء)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينـــار	
٢٣	عطا احمد عطا نخله	٠١٠٢٢٦٠٦٠	١٠٠	١٠٠	٩٦-٩٣
٢٤	عطية علي عبدالله ابومحفوظ	٠١٠٠٣٨١٨٣	٩٨٥	٥٦٧	٨١-٧٧
٢٥	عرسان علي يوسف ابوساره	٠١٠١٧٧١٧٧	٧١٥	٥١٧	٩٤-٧٦
٢٦	عماد يونس محمد حمدان	٠١٠١٨١٤١٥	٨٥٠	٢٨٩	٩٥-٨٥
٢٧	عمر فضيل عبدالغني ابو عبيد	٠١٠١٨١٩٣٨	٢٣٠	١١١	٩٥-٩٣
٢٨	عمر محمد رشيد عمر السلايمـه	٠١٠١٩٢٦٣٨	-	١١٠	٩٨-٩٤
٢٩	محمد زهدي عبدالنبي داود	٠١٠١٨٨٠٩٦	٢٠٠	١٠٧	٩٧
٣٠	محمد حسن محمد المرير	٠١٠١٦٤٥٣٩	٦٠٠	١٦٠	٩٤-٨٨
٣١	محمود يوسف خضر يوسف	٠١٠١٩١٦٢٣	-	٢٩٧	٩٨-٩١
٣٢	فضيه سلامه حماد العشوش	٠١٠١٦٧٩٦٠	٣٨٧	٢٩١	٩٥
٣٣	فايز نجيب حسين القواسمـه	٠١٠١٨٥٥٧٧	٨٠٠	٢٣٩	٩٧-٩٦
٣٤	فراس حسن علي موسى	٠١٠٢١٧٧٥٤	٦٠٦	١١١	٩٨-٩٧
٣٥	فيصل عبدالفتاح عبدالهادي جراب	٠١٠٢٠١٦٧٠	٣٠٠	١٧٩	٩٥
٣٦	محمود موسى هلال الغويري	٠١٠١٦٨٢٣٠	-	٢٥٠	٩٥-٨٨
٣٧	محمد سامر عبدالقادر سامي بولاد	٠١٠٢١٦٣٢٤	٦٢٠	٢٧٠	٩٥-٨٩
٣٨	محمد محمود الحاج توفيق احمد	٠١٠١٦٩١٧٢	٢١٥	١٤٩	٩٣-٨٩
٣٩	محمود علي ذيب النعامله	٠١٠٠٤٣٦٧٥	-	١٨٧	٩٥-٩٣
٤٠	مصطفى عايد محمد ابو ذوابه	٠١٠٢٢٤١٠٦	٦٨٠	١٦٨	٩٧-٩٦
٤١	منا حسين محمد فهد سعيد العبوشي	٠١٠١٩١٧٧١	٥٠٠	١٤٨	٩٦-٩٥
٤٢	نافز احمد عبدالحافظ العلبي	٠١٠١٩١٣٤٨	٣٤٠	١٨٩	٩٧-٩٥
٤٣	نضال محمد رسمي سعيد ابوالهيجاء	٠١٠٢٠٣٥٩١	١٠٠	١٣٣	٩٨-٩٥
٤٤	وليد زياد محمود شموط	٠١٠١٩٧٥٨٣	٩٠٠	١١٩	٩٨-٩٣
٤٥	ياسر جمال عارف كمال	٠١٠٢٢٤٠٢٥	-	٢٧٥	٩٦-٩٣
٤٦	يوسف محمد ابراهيم القطناني	٠١٠١٩٧٠٠١	٢٧٠	٣٦٨	٩٨
٤٧	يوسف محمد حسن قراجه	٠٠١٢٤١١٩٠	٢٤٠	٣٠٤	٩٥-٨٦

إعــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كــل منــهم، يرجــى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـــن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـــة الدخـــل رقـــم (٣٤) لســـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (٦) لســـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

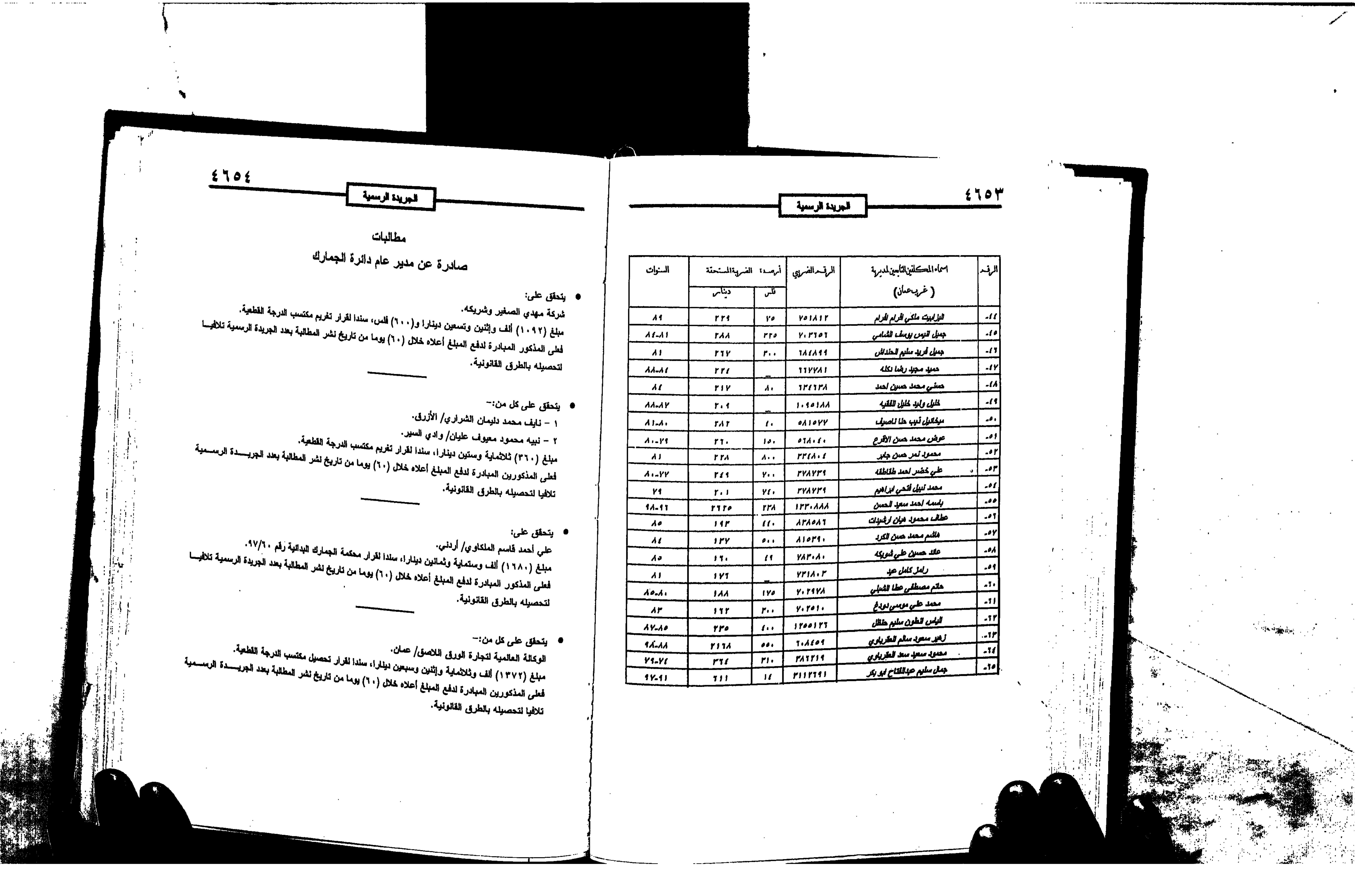
مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عديلات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١-	سناء محمد علي احمد علي	٣٠٠٤٧٩١	١٠٠	٩٥٢	٩٥-٩٣
٢-	صلاح علي مصطفى الشاويش	٢٧٥٢٩٨	٣٠٠	١٤٦	٨٠
٣-	شفيق حبيب الله محمد علي احسان	٣٠٠٧٨٦	٨١	٩٩٩١	٩٢-٩٠
٤-	اسماعيل نايف فياض المساعفه	٣٠٢٢٠٣٠	٨٠٠	٢٥٧	٩٨-٩٥
٥-	فاسكن هنري ارام بلامجيان	٣٠٢٨١١٩	—	٢٩٥	٩٧
٦-	خلدون عوني اسماعيل قطوري	٣٠١٥١٥٧	٣٠٠	٤٣٠	٩٨-٩٧
٧-	ميخائيل عيسى ميخائيل حتر	٣٠٢٤٠٢٧	٨٦٠	٥٠٣	٩٨
٨-	محمود سليمان الراشد القواقزه	٢٨٣٠٦٥	—	٣٣٦	٩٨
٩-	منير عيسى داوود بوشه	١٣٦١٧٤	٧٩٧	١٤٤	٨٩-٨١
١٠-	محمد عبدالحميد قاسم المومني	١١٧٦٠٥٦	٥٩٠	١٧١	٨٤-٨٣
١١-	نبيل انطون يعقوب تلغراف	٧٦٣٩٧٢٤	٧٣٥	١١١٠	٩٨
١٢-	يعقوب يوسف اسماعيل محمد حباك	١٢٩٧٠٦٦	٦٠	٢٦٩	٩١-٨٨
١٣-	فريد نبيه علي الصمادي	٢٩٧٤٠٢	٧٠٠	٢٠٥	٧٨
١٤-	ابراهيم احمد احمد الاقرع	٥٦٨٠٥٨	٨٥٠	٢٣٤	٨٠-٧٩
١٥-	ورثة سهام نبيل نجيب الصمادي بالاضافة للتركه	٩٨٢٤٧٤	٣٠٠	٦٢٨	٩٧-٩٢
١٦-	احمد محمد درويش محمد	١٢٧٥٤٢٩	٤١٠	٤١٠	٨٩-٨٨
١٧-	اسعد جميل علي ابو زعنونه	١٢٧٠٦٢١	٨٠	١٠٤٠٣	٩٥-٩٤
١٨-	كلثم محمد سعيد المصري	١٢٥١٤٩٠	—	٣٣٠	٨٨
١٩-	وليم خوري	١٠٥٦٣٥٢	٧٨٠	٤٤١	٧٨-٧٤
٢٠-	الياس جبرائيل الياس سلامه	٣٠٤٠٥٢٦	٩٢٠	١٨٥	٩٦
٢١-	عبدالرحمن مصطفى جبري حسن	٩٩٤٦٦٩	٥٠	١٤٠	٨٥

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
٢٢-	محمد منجد اكرم حسني صايمه	١٣٢١٦١٧	—	١٩٠٢	٩٨-٩٣
٢٣-	امجد زهير دخل الله مطالقه	١٣٠٧٩٣٢	٥٤٠	٩١٠	٩٧
٢٤-	نعمة رزق الله عوده حداد	٧٣٨٢٥٥	٨٠٠	١٢٩	٨٥-٨٤
٢٥-	حياة حامد ابو السعود ابو الذهب	١١٨٤٨٧٣	٨٥٠	١٤١	٨١-٨٠
٢٦-	فاديه اسامه يحي الكيالي	٤١٥٧١٥	٩٠	١١٩	٧٨
٢٧-	يعقوب حسين محمود اسماعيل	٣٩٨٦٢٤	٥	١٢٢	٨١
٢٨-	احمد حسين سالم عيسى	٢٩٣١٠٥	٥٠٠	١٢٤	٧٦
٢٩-	احمد عبدالله محمد جاموس	١٣٢١٨٨٩	٨٠٠	١٥٤	٩٨
٣٠-	سميره حسن سيد رميح	١٣٣٦٩٦٧	٧٥٠	١٧٩	٩١-٨٧
٣١-	وليد عبداللطيف ابراهيم ابو خضره	٦٥١٣٩٧	١٢٠	١٣١	٩١
٣٢-	عطيه محمد عطية حسن المصري	١٢٩٣٤٣٥	٤٩٥	١٨٧	٩١-٩٠
٣٣-	جمعه احمد جدعان الكايد	١٢٨٤٧٥٤	٧٠٠	٧١٠	٩٨-٩٠
٣٤-	حسين صبري حسين حماد	٦٩١٦٦٦	١٩٠	٢٨٨	٨١-٧٨
٣٥-	نايله موسى جورج هزو	٦٦١٤٠٦	٩٠٠	٣١٧	٨٠
٣٦-	سمير عطا عيسى اللبن	١٢٤٣٠٢٠	٣٨	٣٣٥	٨٤-٨٠
٣٧-	عبداللطيف محمد علي حسين	٤٦٢٢٤١	٥٥٠	٣٤٣	٨١
٣٨-	غسان يوسف الموسى تداروس	٣٩٠٦٠٧	٤٠٠	٣٤٥	٨١-٧٨
٣٩-	اسعد احمد خليل ابراهيم	١٢٢٦٨٨	٢٠	٢٢٢	٨٦-٧٨
٤٠-	سعد سعيد منيب جرداته	٩٦٩٠٢٨	٣٧٥	٢١٠	٨٧
٤١-	كامل سليم محمد مرعي	٨٣١٠١٨	٣٩٩	٢٩٥	٨٥
٤٢-	محمد عبدالرحيم عبدالرحمن محسن	٧٨٥٢٢٩	—	٢٢٠	٩٧-٩٦
٤٣-	محمد طلعت حمو اليونس	٧٦٣٣٥٧	٣٠٥	٢١٧	٨٤





الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
٤٤-	اليزابيث ملكي الرام الرام	٧٥١٨١٢	٧٥	٢٢٩	٨٩
٤٥-	جميل الياس يوسف الشامي	٧٠٣٦٥٦	٣٢٥	٢٨٨	٨٤-٨١
٤٦-	جميل فريد سليم الحدادين	٦٨٤٨٩٩	٣٠٠	٢٦٧	٨١
٤٧-	حميد مجيد رضا تكله	٦٦٧٧٨١	_	٢٢٤	٨٨-٨٤
٤٨-	حسني محمد حسين احمد	٦٣٤٦٣٨	٨٠	٢١٧	٨٤
٤٩-	خليل وليد خليل اللقيه	١٠٩٥١٨٨	_	٢٠٩	٨٨-٨٧
٥٠-	ميخائيل ذيب حنا ناصيف	٥٨١٥٧٧	٤٠	٢٨٢	٨١-٨٠
٥١-	عوض محمد حسن الاقرع	٥٦٨٠٤٠	١٥٠	٢٦٠	٨٠-٧٩
٥٢-	محمود نمر حسن جابر	٣٣٤٨٠٤	٨٠٠	٢٢٨	٨١
٥٣-	علي خضر احمد طناطقه	٣٧٨٧٣٩	٧٠٠	٢٤٩	٨٠-٧٧
٥٤-	محمد نبيل فتحي ابراهيم	٣٧٨٧٣٩	٧٤٠	٢٠١	٧٩
٥٥-	باسمه احمد سعيد الحسن	١٣٣٠٨٨٨	٢٢٨	٢٦٢٥	٩٨-٩٦
٥٦-	عطاف محمود عيان ارشيدات	٨٣٨٥٨٦	٤٤٠	١٩٣	٨٥
٥٧-	هاشم محمد حسن الكرد	٨١٥٣٩٠	٥٠٠	١٣٧	٨٤
٥٨-	خالد حسين علي شويكه	٧٨٣٠٨٠	٤٩	١٦٠	٨٥
٥٩-	رامز كامل عيد	٧٣١٨٠٣	_	١٧٦	٨١
٦٠-	حاتم مصطفى عطا الشبلي	٧٠٢٩٧٨	١٧٥	١٨٨	٨٥-٨٠
٦١-	محمد علي موسى ابودغ	٧٠٢٥١٠	٣٠٠	١٦٢	٨٣
٦٢-	الياس انطون سليم حلال	١٢٥٥١٢٦	٤٠٠	٢٣٥	٨٧-٨٥
٦٣-	زهير سعود سالم العقرباوي	٦٠٨٤٥٩	٥٥٠	٢١٦٨	٩٨-٨٨
٦٤-	محمود سعيد سعد العقرباوي	٣٨٦٢١٩	٣١٠	٣٦٤	٧٩-٧٤
٦٥-	جمال سليم عبدالفتاح ابو بكر	٣١١٢٦٩١	١٤	٦٦٦	٩٧-٩١

مطالبات

صادرة عن مدير عام دائرة الجمارك

- يتحقق على:

شركة مهدي الصغير وشريكه.

مبلغ (١٠٩٢) ألف وإثنين وتسعين دينارا و(٦٠٠) فلس، سندا لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على كل من:-

١ - نايف محمد دليمان الشراري/ الأزرق.

٢ - نبيه محمود معيوف عليان/ وادي السير.

مبلغ (٣٦٠) ثلاثماية وستين دينارا، سندا لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

علي أحمد قاسم الملكاوي/ أردني.

مبلغ (١٦٨٠) ألف وستماية وثمانين دينارا، سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٧/٦٠.

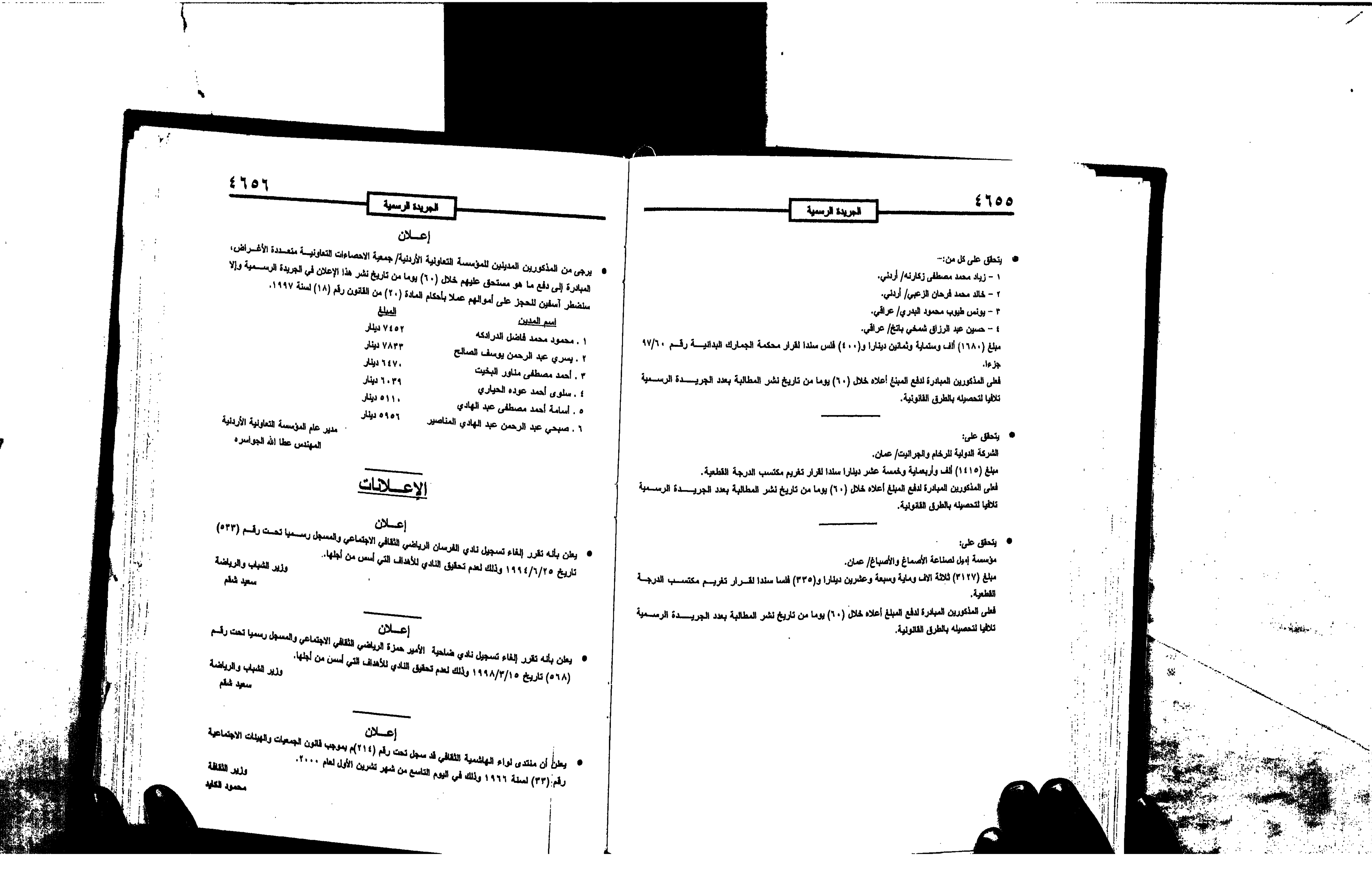
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على كل من:-

الوكالة العالمية لتجارة الورق اللاصق/ عمان.

مبلغ (١٣٧٢) ألف وثلاثماية وإثنين وسبعين دينارا، سندا لقرار تحصيل مكتسب الدرجة القطعية.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على كل من:-

١ - زياد محمد مصطفى زكارنه/ أردني.
٢ - خالد محمد فرحان الزعبي/ أردني.
٣ - يونس طيوب محمود البدري/ عراقي.
٤ - حسين عبد الرزاق شمخي باتخ/ عراقي.

مبلغ (١٦٨٠) ألف وستماية وثمانين دينارا و(٤٠٠) فلس سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٧/٦٠ جزاءا.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

الشركة الدولية للرخام والجرانيت/ عمان.
مبلغ (١٤١٥) ألف وأربعماية وخمسة عشر دينارا سندا لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

مؤسسة إويل لصناعة الأصماغ والأصباغ/ عمان.
مبلغ (٣١٢٧) ثلاثة الاف وماية وسبعة وعشرين دينارا و(٣٣٥) فلسا سندا للقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

إعلان

- يرجى من المذكورين المدينين للمؤسسة التعاونية الأردنية/ جمعية الاحصاءات التعاونية متعددة الأغراض، المبادرة إلى دفع ما هو مستحق عليهم خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وإلا سنضطر آسفين للحجز على أموالهم عملا بأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧.

اسم المدين	المبلغ
١ . محمود محمد فاضل الدرادكه	٧٤٥٢ دينار
٢ . يسري عبد الرحمن يوسف الصالح	٧٨٣٣ دينار
٣ . أحمد مصطفى مناور البخيت	٦٤٧٠ دينار
٤ . سلوى أحمد عوده الحياري	٦٠٣٩ دينار
٥ . أسامة أحمد مصطفى عبد الهادي	٥١١٠ دينار
٦ . صبحي عبد الرحمن عبد الهادي المناصير	٥٩٥٦ دينار

مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية
المهندس عطا الله الجواسره

الإعلانات

إعلان

- يعلن بأنه تقرر إلغاء تسجيل نادي الفرسان الرياضي الثقافي الاجتماعي والمسجل رسميا تحت رقم (٥٣٣) تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٥ وذلك لعدم تحقيق النادي للأهداف التي أسس من أجلها.

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

إعلان

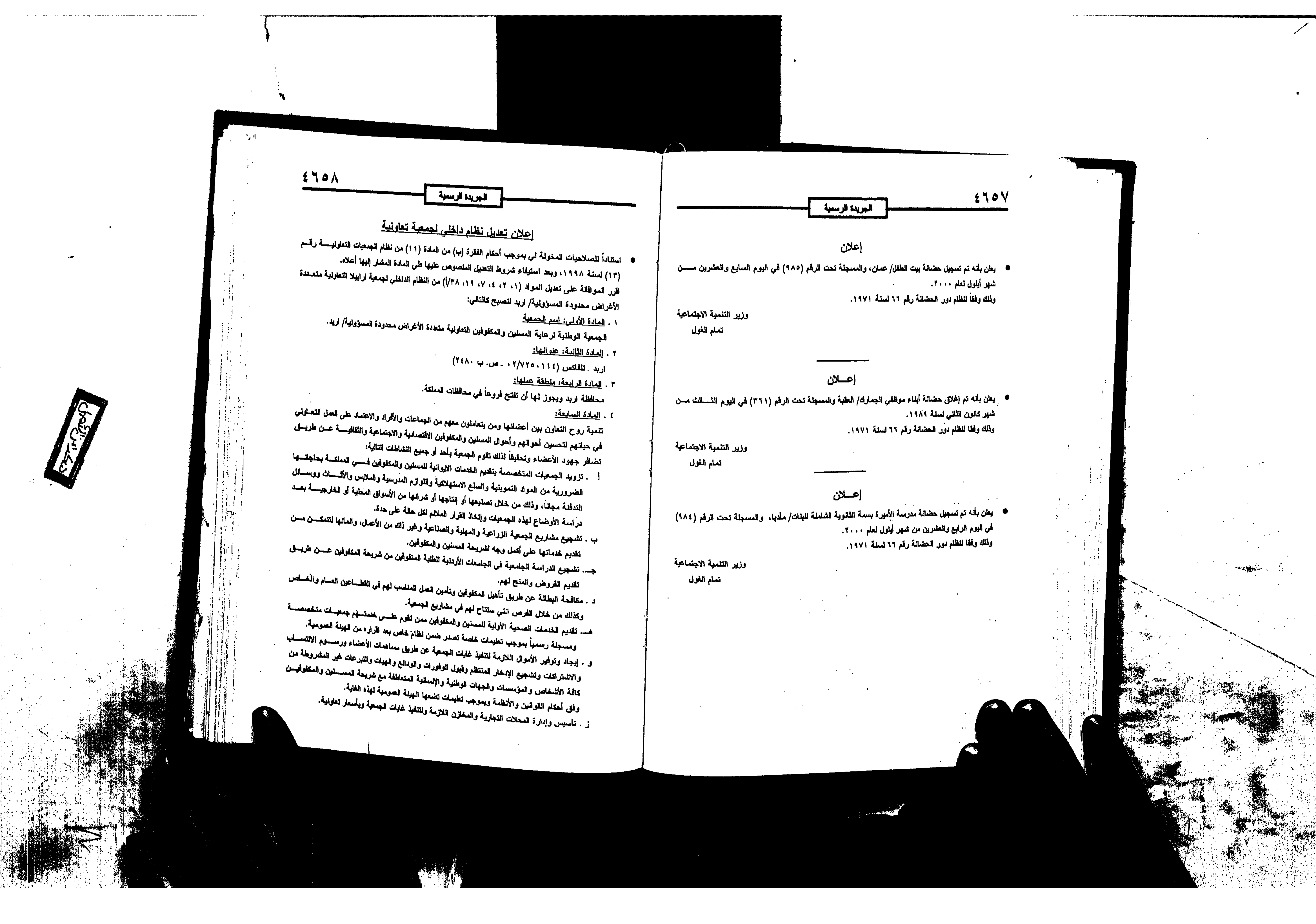
- يعلن بأنه تقرر إلغاء تسجيل نادي ضاحية الأمير حمزة الرياضي الثقافي الاجتماعي والمسجل رسميا تحت رقم (٥٦٨) تاريخ ١٩٩٨/٣/١٥ وذلك لعدم تحقيق النادي للأهداف التي أسس من أجلها.

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

إعلان

- يعلن أن منتدى لواء الهاشمية الثقافي قد سجل تحت رقم (٢١٤)م بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم التاسع من شهر تشرين الأول لعام ٢٠٠٠.

وزير الثقافة
محمود الكايد



إعلان

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة بيت الطفل/ عمان، والمسجلة تحت الرقم (٩٨٥) في اليوم السابع والعشرين من شهر أيلول لعام ٢٠٠٠.

وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

إعـــلان

- يعلن بأنه تم إغلاق حضانة أبناء موظفي الجمارك/ العقبة والمسجلة تحت الرقم (٣٦١) في اليوم الثـــالث مـــن شهر كانون الثاني لسنة ١٩٨٩.

وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

إعـــلان

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة مدرسة الأميرة بسمة الثانوية الشاملة للبنات/ مادبا، والمسجلة تحت الرقم (٩٨٤) في اليوم الرابع والعشرين من شهر أيلول لعام ٢٠٠٠.

وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

إعلان تعديل نظام داخلي لجمعية تعاونية

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (١١) من نظام الجمعيات التعاونيـــة رقـــم
(١٣) لسنة ١٩٩٨، وبعد استيفاء شروط التعديل المنصوص عليها طي المادة المشار إليها أعلاه.
اقرر الموافقة على تعديل المواد (١، ٢، ٤، ٧، ١٩، ٣٨/أ) من النظام الداخلي لجمعية اربيلا التعاونية متعددة
الأغراض محدودة المسؤولية/ اربد لتصبح كالتالي:

١ . المادة الأولى: اسم الجمعية
الجمعية الوطنية لرعاية المسنين والمكفوفين التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ اربد.

٢ . المادة الثانية: عنوانها:
اربد . تلفاكس (٠٢/٧٢٥٠١١٤ ـ ص. ب ٢٤٨٠)

٣ . المادة الرابعة: منطقة عملها:
محافظة اربد ويجوز لها أن تفتح فروعاً في محافظات المملكة.

٤ . المادة السابعة:
تنمية روح التعاون بين أعضائها ومن يتعاملون معهم من الجماعات والأفراد والاعتماد على العمل التعاوني
في حياتهم لتحسين أحوالهم وأحوال المسنين والمكفوفين الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـــة عـــن طريـــق
تضافر جهود الأعضاء وتحقيقاً لذلك تقوم الجمعية بأحد أو جميع النشاطات التالية:

أ . تزويد الجمعيات المتخصصة بتقديم الخدمات الايوائية للمسنين والمكفوفين فـــي المملكـــة بحاجاتـــها
الضرورية من المواد التموينية والسلع الاستهلاكية واللوازم المدرسية والملابس والأثـــاث ووســـائل
التدفئة مجاناً، وذلك من خلال تصنيعها أو إنتاجها أو شرائها من الأسواق المحلية أو الخارجيـــة بعـــد
دراسة الأوضاع لهذه الجمعيات وإتخاذ القرار الملائم لكل حالة على حدة.

ب . تشجيع مشاريع الجمعية الزراعية والمهنية والصناعية وغير ذلك من الأعمال، وأمالها لتتمكـــن مـــن
تقديم خدماتها على أكمل وجه لشريحة المسنين والمكفوفين.

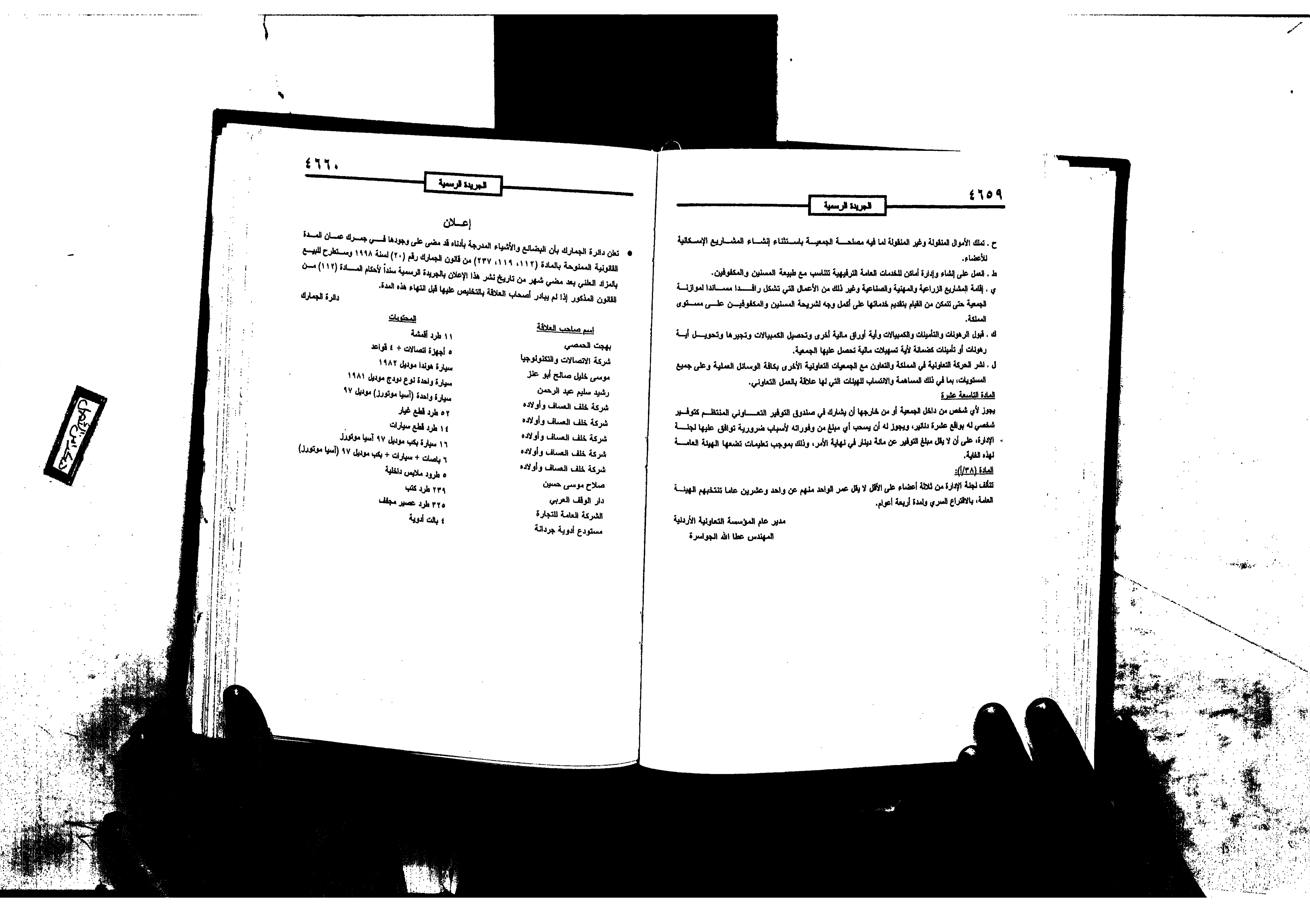
جـ. تشجيع الدراسة الجامعية في الجامعات الأردنية للطلبة المتفوقين من شريحة المكفوفين عـــن طريـــق
تقديم القروض والمنح لهم.

د . مكافحة البطالة عن طريق تأهيل المكفوفين وتأمين العمل المناسب لهم في القطـــاعين العـــام والخـــاص
وكذلك من خلال الفرص التي ستتاح لهم في مشاريع الجمعية.

هـ. تقديم الخدمات الصحية الأولية للمسنين والمكفوفين ممن تقوم علـــى خدمتـــهم جمعيـــات متخصصـــة
ومسجلة رسمياً بموجب تعليمات خاصة تصدر ضمن نظام خاص بعد اقراره من الهيئة العمومية.

و . إيجاد وتوفير الأموال اللازمة لتنفيذ غايات الجمعية عن طريق مساهمات الأعضاء ورســـوم الانتســـاب
والاشتراكات وتشجيع الإدخار المنتظم وقبول الوفورات والودائع والهبات والتبرعات غير المشروطة من
كافة الأشخاص والمؤسسات والجهات الوطنية والإنسانية المتعاطفة مع شريحة المســـنين والمكفوفيـــن
وفق أحكام القوانين والأنظمة وبموجب تعليمات تضعها الهيئة العمومية لهذه الغاية.

ز . تأسيس وإدارة المحلات التجارية والمخازن اللازمة لتنفيذ غايات الجمعية وبأسعار تعاونية.



ح . تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة لما فيه مصلحة الجمعية باستثناء إنشاء المشاريع الإسكانية للأعضاء.

ط . العمل على إنشاء وإدارة أماكن للخدمات العامة الترفيهية تتناسب مع طبيعة المسنين والمكفوفين.

ي . إقامة المشاريع الزراعية والمهنية والصناعية وغير ذلك من الأعمال التي تشكل رافدا مساندا لموازنة الجمعية حتى تتمكن من القيام بتقديم خدماتها على أكمل وجه لشريحة المسنين والمكفوفين على مستوى المملكة.

ك . قبول الرهونات والتأمينات والكمبيالات وأية أوراق مالية أخرى وتحصيل الكمبيالات وتجيرها وتحويل أية رهونات أو تأمينات كضمانة لأية تسهيلات مالية تحصل عليها الجمعية.

ل . نشر الحركة التعاونية في المملكة والتعاون مع الجمعيات التعاونية الأخرى بكافة الوسائل العملية وعلى جميع المستويات، بما في ذلك المساهمة والانتساب للهيئات التي لها علاقة بالعمل التعاوني.

المادة التاسعة عشرة

يجوز لأي شخص من داخل الجمعية أو من خارجها أن يشارك في صندوق التوفير التعاوني المنتظم كتوفير شخصي له بواقع عشرة دنانير، ويجوز له أن يسحب أي مبلغ من وفوراته لأسباب ضرورية توافق عليها لجنة الإدارة، على أن لا يقل مبلغ التوفير عن مائة دينار في نهاية الأمر، وذلك بموجب تعليمات تضعها الهيئة العامة لهذه الغاية.

المادة (٣٨/أ):

تتألف لجنة الإدارة من ثلاثة أعضاء على الأقل لا يقل عمر الواحد منهم عن واحد وعشرين عاما تنتخبهم الهيئة العامة، بالاقتراع السري ولمدة أربعة أعوام.

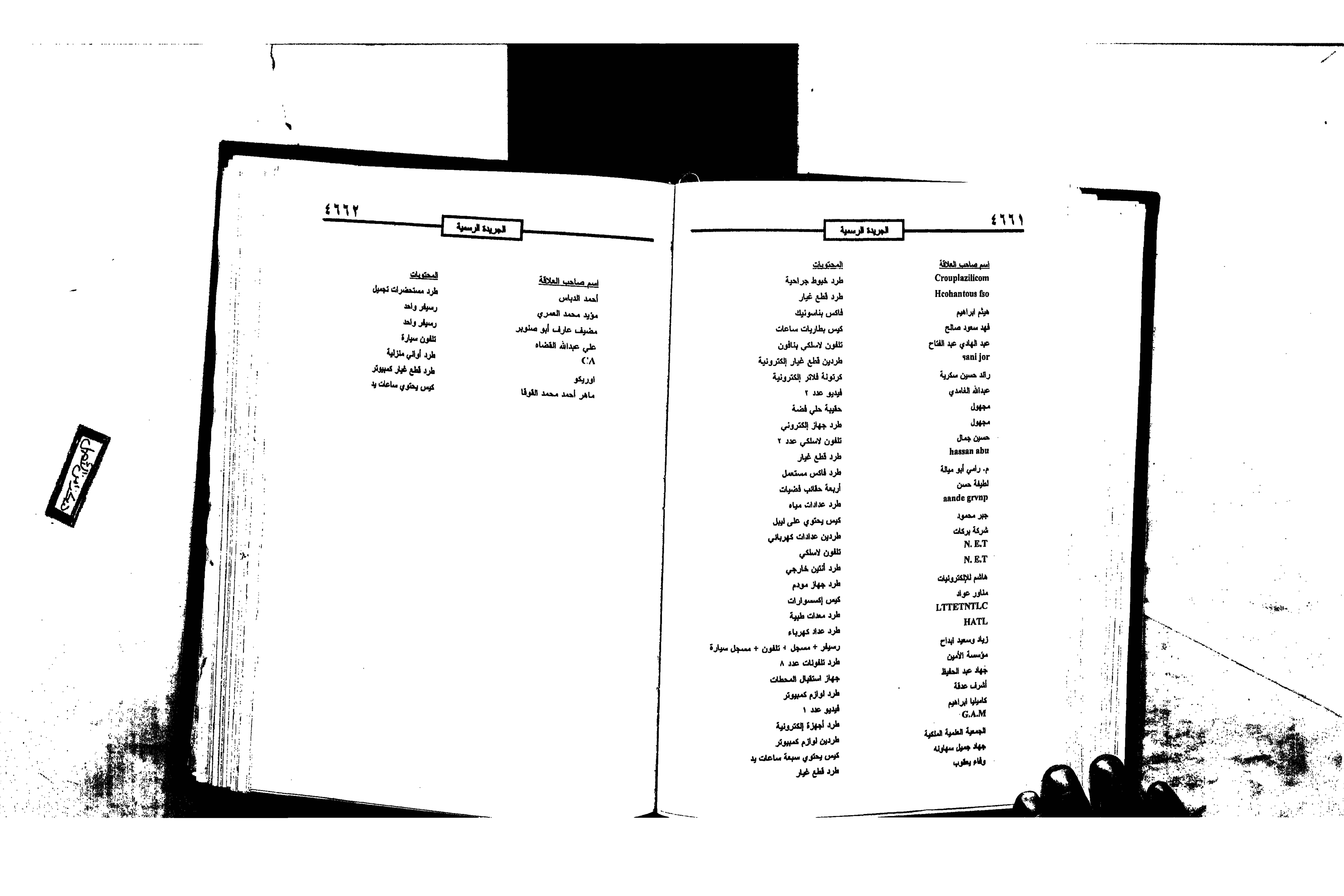
مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية
المهندس عطا الله الجواسرة

إعـلان

- تعلن دائرة الجمارك بأن البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور إذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

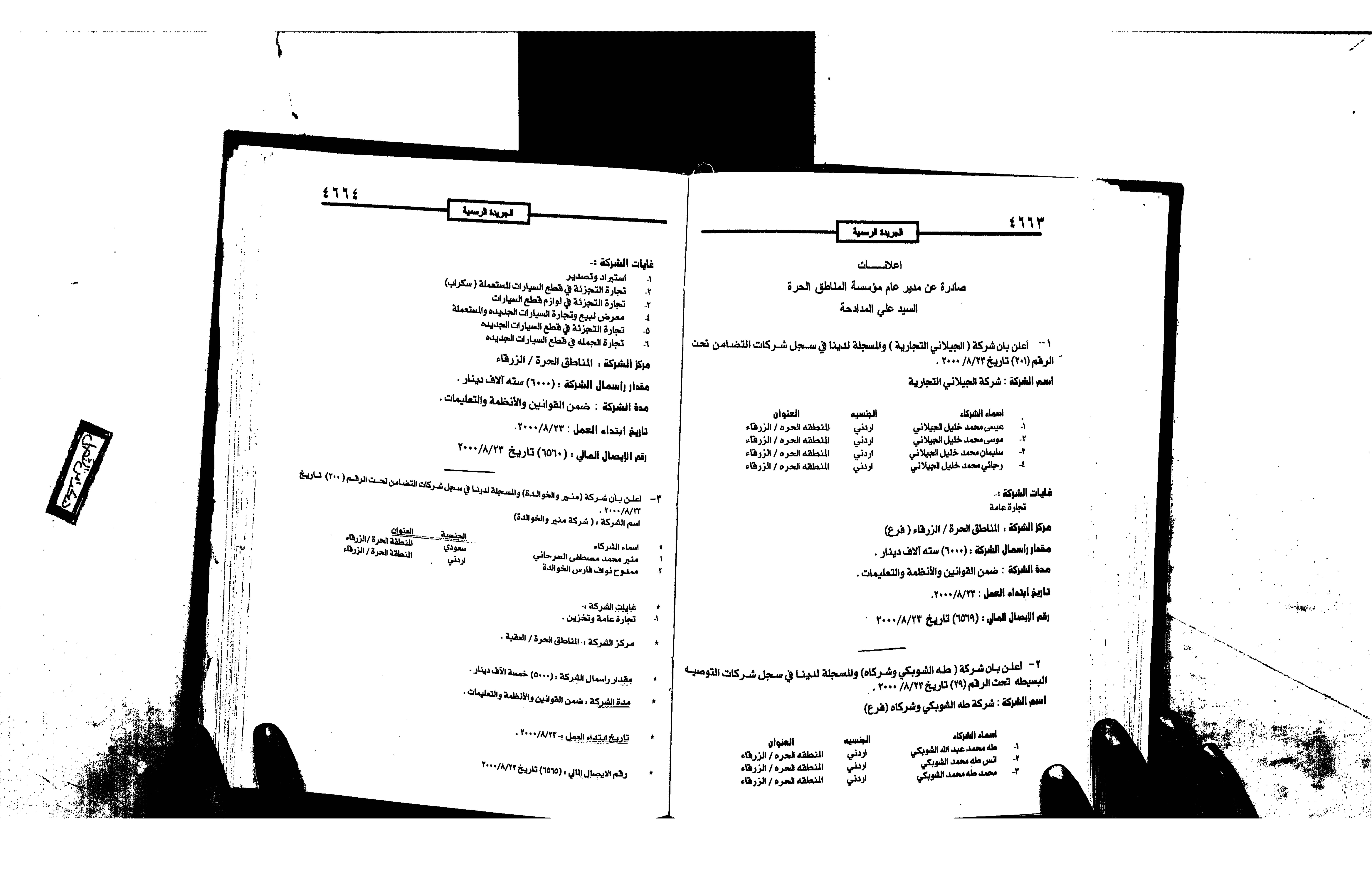
دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
بهجت الحمصي	١١ طرد أقمشة
شركة الاتصالات والتكنولوجيا	٥ أجهزة اتصالات + ٤ قواعد
موسى خليل صالح أبو عنز	سيارة هوندا موديل ١٩٨٢
رشيد سليم عبد الرحمن	سيارة واحدة نوع دودج موديل ١٩٨١
شركة خلف العساف وأولاده	سيارة واحدة (آسيا موتورز) موديل ٩٧
شركة خلف العساف وأولاده	٥٢ طرد قطع غيار
شركة خلف العساف وأولاده	١٤ طرد قطع سيارات
شركة خلف العساف وأولاده	١٦ سيارة بكب موديل ٩٧ آسيا موتورز
شركة خلف العساف وأولاده	٦ باصات + سيارات + بكب موديل ٩٧ (آسيا موتورز)
صلاح موسى حسين	٥ طرود ملابس داخلية
دار الوقف العربي	٢٣٩ طرد كتب
الشركة العامة للتجارة	٣٢٥ طرد عصير مجفف
مستودع أدوية جردانة	٤ بالت أدوية



اسم صاحب العلاقة	المحتويات
Crouplazilicom	طرد خيوط جراحية
Hcohantous fso	طرد قطع غيار
هيثم ابراهيم	فاكس بناسونيك
فهد سعود صالح	كيس بطاريات ساعات
عبد الهادي عبد الفتاح	تلفون لاسلكي بنافون
sani jor	طردين قطع غيار إلكترونية
رائد حسين سكرية	كرتونة فلاتر إلكترونية
عبدالله الغامدي	فيديو عدد ٢
مجهول	حقيبة حلي فضة
مجهول	طرد جهاز إلكتروني
حسين جمال	تلفون لاسلكي عدد ٢
hassan abu	طرد قطع غيار
م. رامي أبو ميالة	طرد فاكس مستعمل
لطيفة حسن	أربعة حقائب فضيات
aande grvnp	طرد عدادات مياه
جبر محمود	كيس يحتوي على ليبل
شركة بركات	طردين عدادات كهربائي
N. E.T	تلفون لاسلكي
N. E.T	طرد أنتين خارجي
هاشم للإلكترونيات	طرد جهاز مودم
مناور عواد	كيس إكسسوارات
LTTETNTLC	طرد معدات طبية
HATL	طرد عداد كهرباء
زياد وسعيد ابداح	رسيفر + مسجل + تلفون + مسجل سيارة
مؤسسة الأمين	طرد تلفونات عدد ٨
جهاد عبد الحفيظ	جهاز استقبال المحطات
أشرف عدقة	طرد لوازم كمبيوتر
كاميليا ابراهيم	فيديو عدد ١
G.A.M	طرد أجهزة إلكترونية
الجمعية العلمية الملكية	طردين لوازم كمبيوتر
جهاد جميل سهاونه	كيس يحتوي سبعة ساعات يد
وفاء يعقوب	طرد قطع غيار

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
أحمد الدباس	طرد مستحضرات تجميل
مؤيد محمد العمري	رسيفر واحد
مضيف عارف أبو صنوبر	رسيفر واحد
علي عبدالله القضاه	تلفون سيارة
CA	طرد أواني منزلية
اوريكو	طرد قطع غيار كمبيوتر
ماهر أحمد محمد القوقا	كيس يحتوي ساعات يد



اعلانـــــات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المناطق الحرة

السيد علي المدادحة

١- أعلن بان شركة (الجيلاني التجارية) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢٠١) تاريخ ٢٣/٨/ ٢٠٠٠ .

اسم الشركة : شركة الجيلاني التجارية

	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	عيسى محمد خليل الجيلاني	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢-	موسى محمد خليل الجيلاني	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٣-	سليمان محمد خليل الجيلاني	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٤-	رجائي محمد خليل الجيلاني	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة :-
تجارة عامة

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء (فرع)

مقدار راسمال الشركة : (٦٠٠٠) سته آلاف دينار .

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل : ٢٠٠٠/٨/٢٣.

رقم الإيصال المالي : (٦٥٦٩) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٣

٢- أعلن بان شركة (طه الشوبكي وشركاه) والمسجلة لدينا في سجل شركات التوصيه البسيطه تحت الرقم (٢٩) تاريخ ٢٣/٨/ ٢٠٠٠ .

اسم الشركة : شركة طه الشوبكي وشركاه (فرع)

	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	طه محمد عبد الله الشوبكي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢-	انس طه محمد الشوبكي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٣-	محمد طه محمد الشوبكي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة :-
١- استيراد وتصدير
٢- تجارة التجزئة في قطع السيارات المستعملة (سكراب)
٣- تجارة التجزئة في لوازم قطع السيارات
٤- معرض لبيع وتجارة السيارات الجديده والمستعملة
٥- تجارة التجزئة في قطع السيارات الجديده
٦- تجارة الجمله في قطع السيارات الجديده

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء

مقدار راسمال الشركة : (٦٠٠٠) سته آلاف دينار .

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل : ٢٠٠٠/٨/٢٣.

رقم الإيصال المالي : (٦٥٦٠) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٣

٣- اعلن بان شركة (منير والخوالدة) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢٠٠) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٣ .
اسم الشركة : (شركة منير والخوالدة)

*	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١	منير محمد مصطفى السرحاني	سعودي	المنطقة الحرة /الزرقاء
٢	ممدوح نواف فارس الخوالدة	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

* غايات الشركة :-
١- تجارة عامة وتخزين .

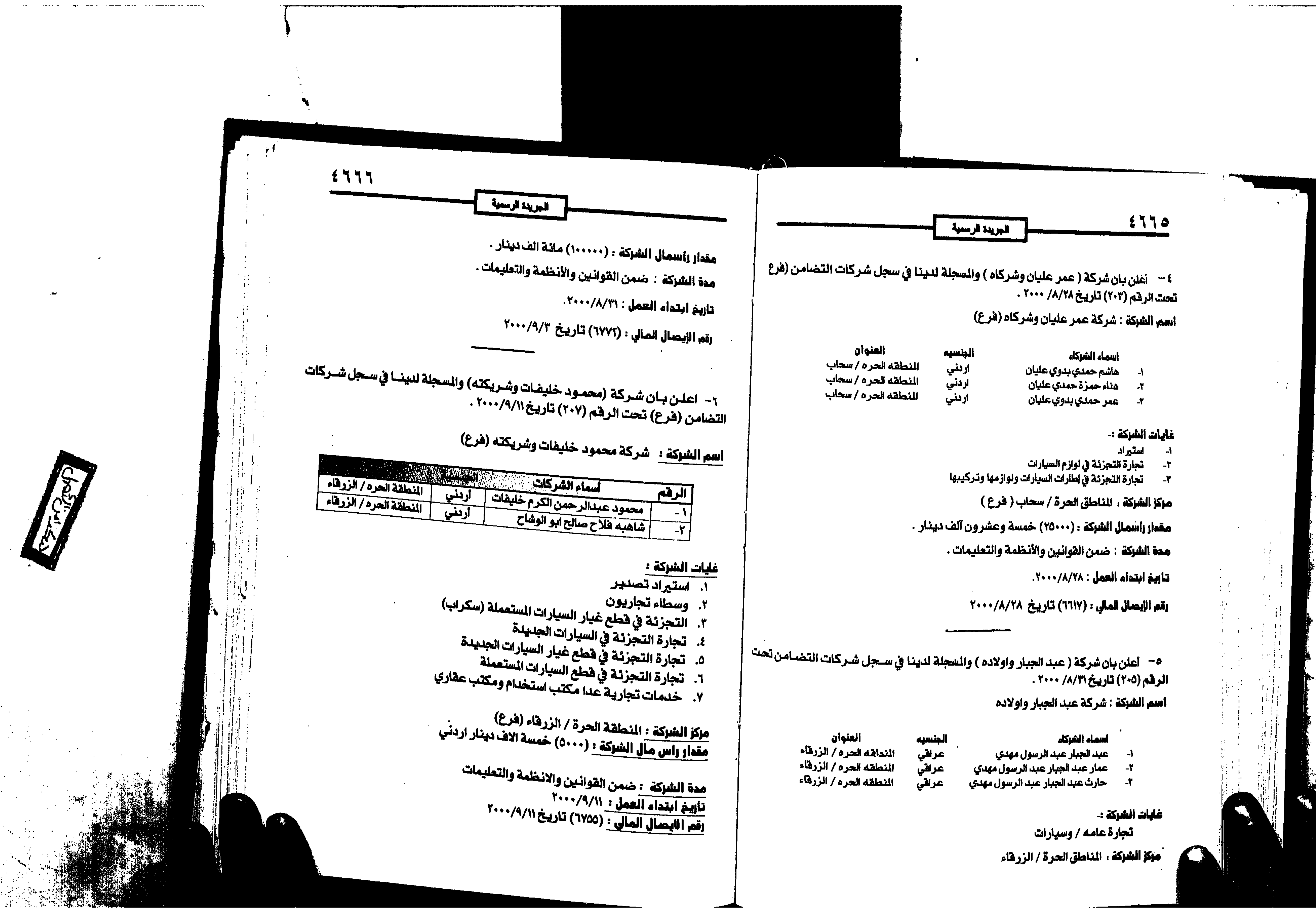
* مركز الشركة :- المناطق الحرة / العقبة .

* مقدار راسمال الشركة : (٥٠٠٠) خمسة الآف دينار .

* مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

* تاريخ ابتداء العمل :- ٢٠٠٠/٨/٢٣ .

* رقم الايصال المالي : (٦٥٦٥) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٣



٤- أعلن بان شركة (عمر عليان وشركاه) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن (فرع تحت الرقم (٢٠٣) تاريخ ٢٨/٨/ ٢٠٠٠ .

اسم الشركة : شركة عمر عليان وشركاه (فرع)

	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	هاشم حمدي بدوي عليان	اردني	المنطقه الحره / سحاب
٢-	هناء حمزة حمدي عليان	اردني	المنطقه الحره / سحاب
٣-	عمر حمدي بدوي عليان	اردني	المنطقه الحره / سحاب

غايات الشركة :-

١- استيراد
٢- تجارة التجزئة في لوازم السيارات
٣- تجارة التجزئة في إطارات السيارات ولوازمها وتركيبها

مركز الشركة : المناطق الحرة / سحاب (فرع)

مقدار راسمال الشركة : (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون آلف دينار .

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل : ٢٠٠٠/٨/٢٨.

رقم الإيصال المالي : (٦٦١٧) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٨

٥- أعلن بان شركة (عبد الجبار واولاده) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢٠٥) تاريخ ٣١/٨/ ٢٠٠٠ .

اسم الشركة : شركة عبد الجبار واولاده

	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	عبد الجبار عبد الرسول مهدي	عراقي	المنداقه الحره / الزرقاء
٢-	عمار عبد الجبار عبد الرسول مهدي	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
٣-	حارث عبد الجبار عبد الرسول مهدي	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة :-

تجارة عامه / وسيارات

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء

مقدار راسمال الشركة : (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار .

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل : ٢٠٠٠/٨/٣١.

رقم الإيصال المالي : (٦٧٧٢) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٣

٦- اعلن بان شركة (محمود خليفات وشريكته) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن (فرع) تحت الرقم (٢٠٧) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١١ .

اسم الشركة : شركة محمود خليفات وشريكته (فرع)

الرقم	أسماء الشركات	الجنسية	
١-	محمود عبدالرحمن الكرم خليفات	أردني	المنطقة الحره / الزرقاء
٢-	شاهبه فلاح صالح ابو الوشاح	أردني	المنطقة الحره / الزرقاء

غايات الشركة :

١. استيراد تصدير
٢. وسطاء تجاريون
٣. التجزئة في قطع غيار السيارات المستعملة (سكراب)
٤. تجارة التجزئة في السيارات الجديدة
٥. تجارة التجزئة في قطع غيار السيارات الجديدة
٦. تجارة التجزئة في قطع السيارات المستعملة
٧. خدمات تجارية عدا مكتب استخدام ومكتب عقاري

مركز الشركة : المنطقة الحرة / الزرقاء (فرع)

مقدار راس مال الشركة : (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار اردني

مدة الشركة : ضمن القوانين والانظمة والتعليمات

تاريخ ابتداء العمل : ٢٠٠٠/٩/١١

رقم الايصال المالي : (٦٧٥٥) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١١



٧- اعلن بان شركة (رشيد وابو الطيب وابو علان) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن (فرع) تحت الرقم (٢٠٨) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١١ .

اسم الشركة : شركة رشيد وأبو الطيب وابو علان (فرع)

الرقم	أسماء الشركات	الجنسية	العنوان
١-	مجدي محمد جميل رشيد	أردني	المنطقة الحره / الزرقاء
٢-	محمد ابراهيم سالم أبو علان	أردني	المنطقة الحره / الزرقاء
٢-	نجاة محمد توفيق ابو الطيب	أردني	المنطقة الحره / الزرقاء

غايات الشركة :

١. استيراد وتصدير
٢. معرض لبيع وتجارة السيارات الجديدة والمستعملة

مركز الشركة : المنطقة الحرة / الزرقاء (فرع)
مقدار رأس مال الشركة : (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار

مدة الشركة : ضمن القوانين والانظمة والتعليمات
تاريخ ابتداء العمل : ٢٠٠٠/٩/١١
رقم الايصال المالي : (٦٧٥٤) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١١

٨- اعلن بان شركة (هاشم عليان وشريكه) والمسجلة لدينا في سجل شركات التوصية البسيطة (فرع) تحت الرقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٨ .

اسم الشركة : شركة هاشم عليان وشريكه (فرع)

	أسماء الشركات	الجنسية	العنوان
١-	هاشم حمدي بدوي عليان	أردني	المنطقة الحره / سحاب
٢-	(المعتز بالله) هاشم حمدي عليان	أردني	المنطقة الحره / سحاب

غايات الشركة :

١. صناعة تلبيس الاطارات
٢. تجارة الجملة في اطارات السيارات المستعملة
٣. استيراد ما يلزم لتنفيذ غايات الشركة

مركز الشركة : المنطقة الحرة / سحاب (فرع)
مقدار راس مال الشركة : (١٠٠٠٠٠) مائة الاف دينار اردني

مدة الشركة : ضمن القوانين والانظمة والتعليمات
تاريخ ابتداء العمل : ٢٠٠٠/٨/٢٨
رقم الايصال المالي : (٦٦١٦) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٨

٩- اعلن بان شركة العابورة للتجارة والكمسيون والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم ٢١١ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٠ .

اسم الشركة :- شركة العابورة للتجارة والكمسيون (فرع) .

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسية	[illegible]
١-	علي حسين العابورة	اردني	المنطقة الحره / الزرقاء
٢-	حسين محمد العابورة	اردني	المنطقة الحره / الزرقاء
٣-	محمد حسن حسين العابورة	اردني	المنطقة الحره / الزرقاء
٤-	ناصر حسين العابورة	اردني	المنطقة الحره / الزرقاء
٥-	محمد غازي العابورة	اردني	المنطقة الحره / الزرقاء

غايات الشركه :

١. عملية صهر وتنقية المعادن وسكبها
٢. استيراد وتصدير
٣. تجارة التجزئة في الخردوات

مركز الشركة : المناطق الحرة /الزرقاء (فرع) .

مقدار راس المال : (٣٠٠٠٠) تلاثون الف دينار اردني .

مدة الشركة : ضمن القوانين والانظمة والتعليمات .

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٠/٩/٢٠ .

رقم الايصال المالي : (٦٨١٨) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٠

١٠- اعلن بان شركة لؤي (محمد يوسف) عارف رابيه وشركاه والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن فرع تحت الرقم (٢١٢) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٠ .

اسم الشركة : شركة لؤي (محمد يوسف) عارف رابيه وشركاه (فرع) .

	[illegible]	الجنسية	العنوان
-١	لؤي (محمد يوسف) عارف رابيه	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
-٢	(محمد يوسف) عارف رابيه	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

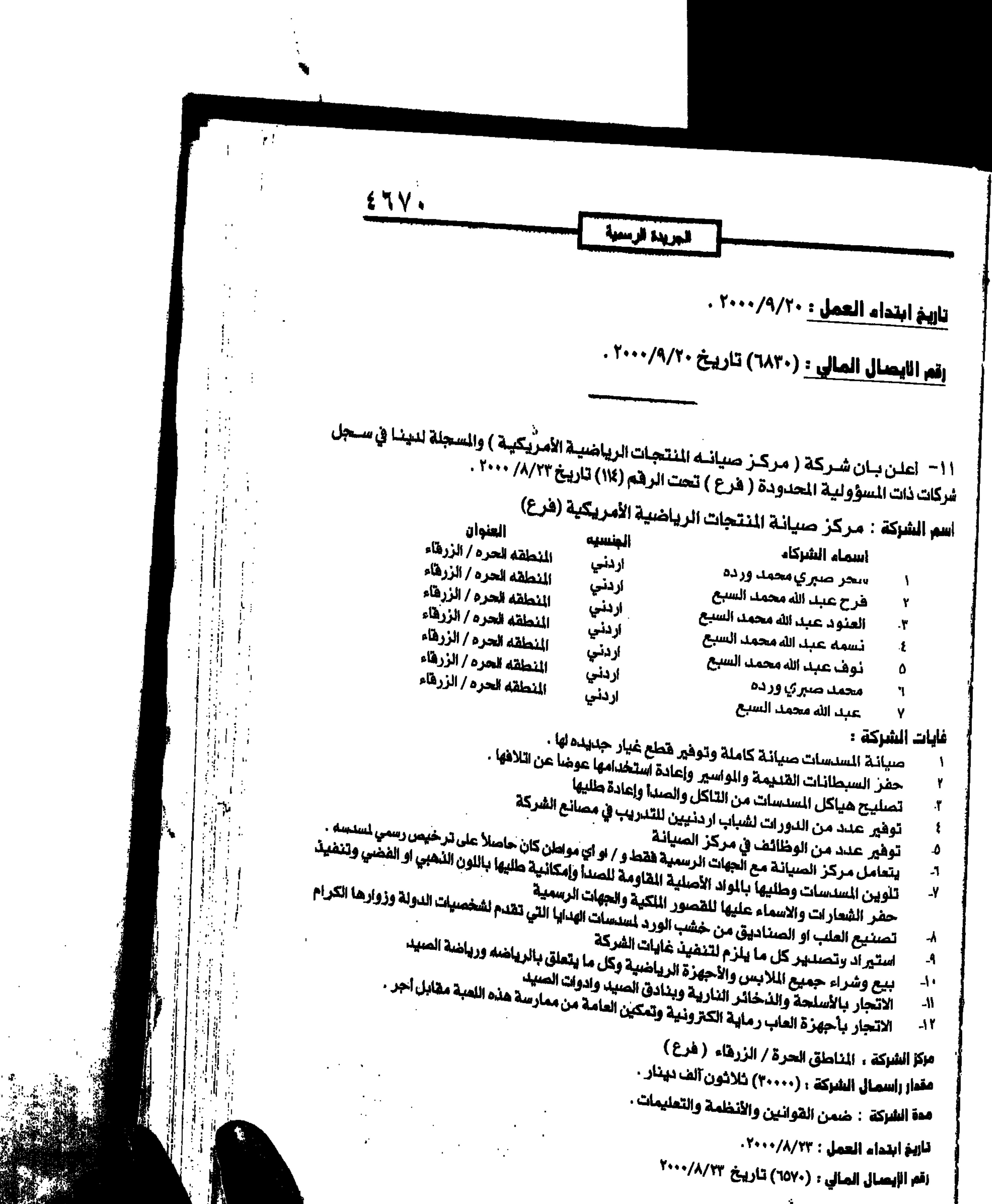
غايات الشركة :

١- تجارة التجزئة في السيارات الجديدة .
٢- استيراد .
٣- تجارة التجزئة في السيارات المستعملة .

مركز الشركة : المنطقة الحرة / الزرقاء (فرع) .

مقدار راس مال الشركة : (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار .

مدة الشركة : ضمن القوانين والانظمة والتعليمات .



تاريخ ابتداء العمل : ٢٠٠٠/٩/٢٠ .

رقم الايصال المالي : (٦٨٣٠) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٠ .

١١- اعلن بان شركة (مركز صيانه المنتجات الرياضية الأمريكية) والمسجلة لدينا في سجل شركات ذات المسؤولية المحدودة (فرع) تحت الرقم (١١٤) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٣ .

اسم الشركة : مركز صيانة المنتجات الرياضية الأمريكية (فرع)

	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١	سحر صبري محمد ورده	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢	فرح عبد الله محمد السبع	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٣	العنود عبد الله محمد السبع	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٤	نسمه عبد الله محمد السبع	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٥	نوف عبد الله محمد السبع	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٦	محمد صبري ورده	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٧	عبد الله محمد السبع	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة :

١ صيانة المسدسات صيانة كاملة وتوفير قطع غيار جديده لها .
٢ حفز السبطانات القديمة والمواسير وإعادة استخدامها عوضا عن التلافها .
٣- تصليح هياكل المسدسات من التاكل والصدأ وإعادة طليها
٤ توفير عدد من الدورات لشباب اردنيين للتدريب في مصانع الشركة
٥- توفير عدد من الوظائف في مركز الصيانة
٦- يتعامل مركز الصيانة مع الجهات الرسمية فقط و / او اي مواطن كان حاصلاً على ترخيص رسمي لمسدسه .
٧- تلوين المسدسات وطليها بالمواد الأصلية المقاومة للصدأ وإمكانية طليها باللون الذهبي او الفضي وتنفيذ حفر الشعارات والاسماء عليها للقصور الملكية والجهات الرسمية
٨- تصنيع العلب او الصناديق من خشب الورد لمسدسات الهدايا التي تقدم لشخصيات الدولة وزوارها الكرام
٩- استيراد وتصدير كل ما يلزم لتنفيذ غايات الشركة
١٠- بيع وشراء جميع الملابس والأجهزة الرياضية وكل ما يتعلق بالرياضه ورياضة الصيد
١١- الاتجار بالأسلحة والذخائر النارية وبنادق الصيد وادوات الصيد
١٢- الاتجار بأجهزة العاب رماية الكترونية وتمكين العامة من ممارسة هذه اللعبة مقابل أجر .

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء (فرع)

مقدار راسمال الشركة : (٣٠٠٠٠) ثلاثون آلف دينار .

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل : ٢٠٠٠/٨/٢٣.

رقم الإيصال المالي : (٦٥٧٠) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٣

١٢- أعلن بان شركة (الزبن وشركاه) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢٠٤) تاريخ ٢٩/٨/ ٢٠٠٠ .

اسم الشركة : الزبن وشركاه

	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	عماد سليمان حامد	اردني	المنطقه الحره / العقبه
٢-	عماد احمد ابو مازن	اردني	المنطقه الحره / العقبه
٣-	عبد المنعم عامر شريف الزبن	اردني	المنطقه الحره / العقبه

غايات الشركة :-

١- تجاره عامه

مركز الشركة : المناطق الحرة / العقبه

مقدار راسمال الشركة : (٥٠٠٠) خمسه آلاف دينار .

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل : ٢٠٠٠/٨/٢٩.

رقم الإيصال المالي : (٦٦٣٣) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٩

١٣- أعلن بان شركة (احمد سعيد واولاده التجارية) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن (فرع) تحت الرقم (٢٠٢) تاريخ ٢٧/٨/ ٢٠٠٠ .

اسم الشركة : احمد سعيد واولاده التجارية

	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	احمد سعيد احمد قيسيه	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢-	شريف احمد سعيد قيسيه	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٣-	اسعد احمد سعيد قيسيه	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٤	سعيد احمد سعيد قيسيه	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٥-	يوسف احمد سعيد قيسيه	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة :-

١- طباعه مواد دعائية
٢- إقامة المعروضات التجارية وفق الأنظمة والقوانين المرعيه
٣- تجارة التجزئة في الأدوات الكهربائيه

٤- تجارة التجزئة في الساعات
٥ استيراد وتصدير
٦- وكالات تجارية
٧- تجارة التجزئة في الأدوات والأجهزة المكتبية - قرطاسيه
٨- محال إصلاح الأجهزة الكهربائيه والالكترونيه وصيانتها .

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء (فرع)

مقدار راسمال الشركة : (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار .

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل : ٢٠٠٠/٨/٢٧.

رقم الإيصال المالي : (٦٥٨٤) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٧

١٤- أعلن بان شركة (اصليح وشريكه) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢٠٦) تاريخ ٤/٩/ ٢٠٠٠ .

اسم الشركة : اصليح وشريكه

	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	ابراهيم احمد عبد اصليح	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢-	ابراهيم محمد سلمان المليطي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة :-

١- تجاره سيارات

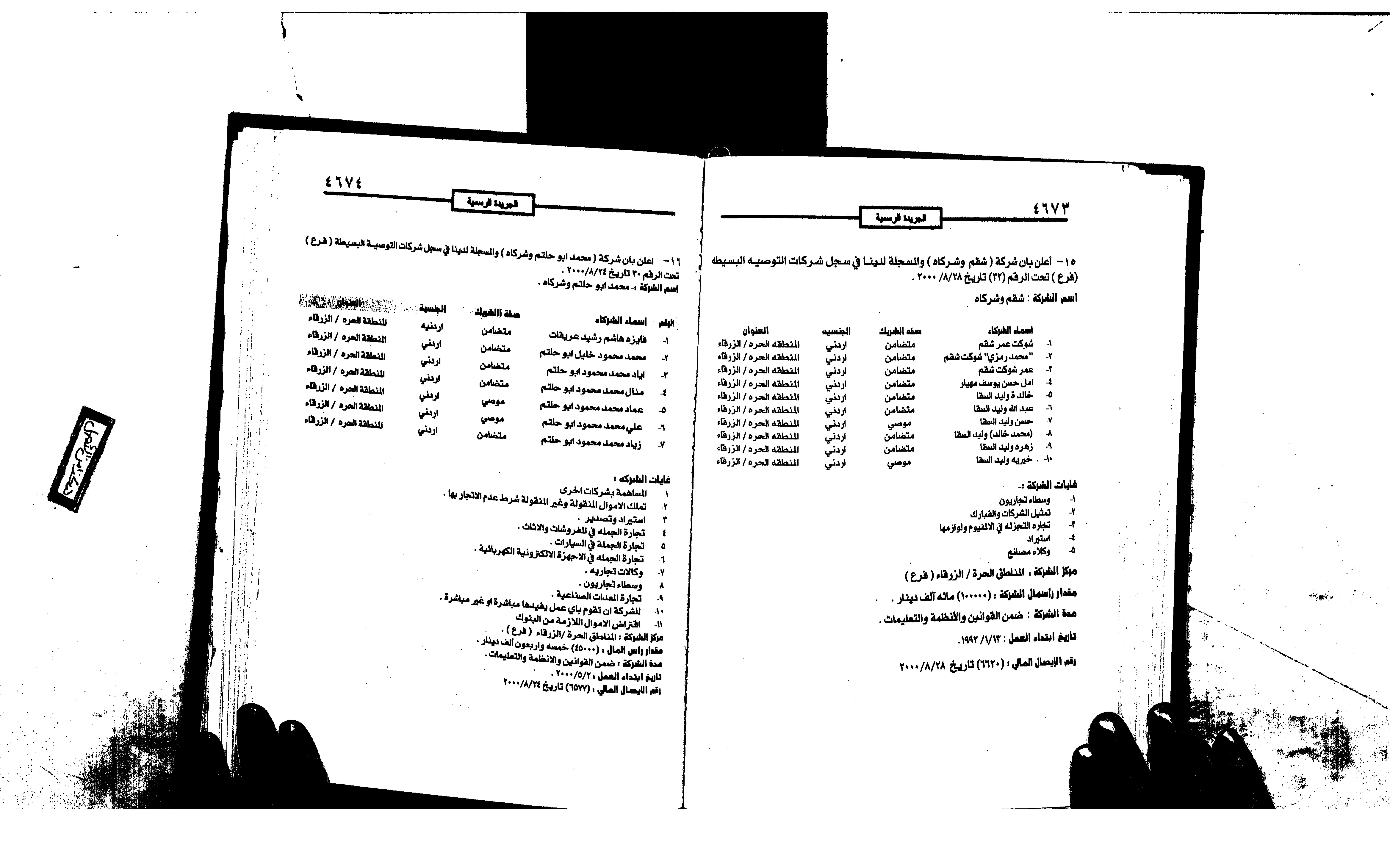
مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء

مقدار راسمال الشركة : (٥٠٠٠) خمسه آلاف دينار .

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل : ٢٠٠٠/٩/٤.

رقم الإيصال المالي : (٦٦٧٢) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٤



١٥- اعلن بان شركة (شقم وشركاه) والمسجلة لدينا في سجل شركات التوصيه البسيطه (فرع) تحت الرقم (٣٢) تاريخ ٢٨/٨/ ٢٠٠٠ .

اسم الشركة : شقم وشركاه

	اسماء الشركاء	صفه الشريك	الجنسيه	العنوان
١-	شوكت عمر شقم	متضامن	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢-	"محمد رمزي" شوكت شقم	متضامن	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٣-	عمر شوكت شقم	متضامن	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٤-	امل حسن يوسف مهيار	متضامن	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٥-	خالد ة وليد السقا	متضامن	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٦-	عبد الله وليد السقا	متضامن	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٧	حسن وليد السقا	موصي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٨-	(محمد خالد) وليد السقا	متضامن	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٩-	زهره وليد السقا	متضامن	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
١٠-	. خيريه وليد السقا	موصي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة :-

١- وسطاء تجاريون
٢- تمثيل الشركات والفبارك
٣- تجاره التجزئه في الالمنيوم ولوازمها
٤- استيراد
٥- وكلاء مصانع

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء (فرع)

مقدار راسمال الشركة : (١٠٠٠٠٠) مائه ألف دينار .

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل : ١٣/١/١٩٩٢.

رقم الإيصال المالي : (٦٦٢٠) تاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٠

١٦- اعلن بان شركة (محمد ابو حلتم وشركاه) والمسجلة لدينا في سجل شركات التوصية البسيطة (فرع) تحت الرقم ٣٠ تاريخ ٢٤/٨/٢٠٠٠ .

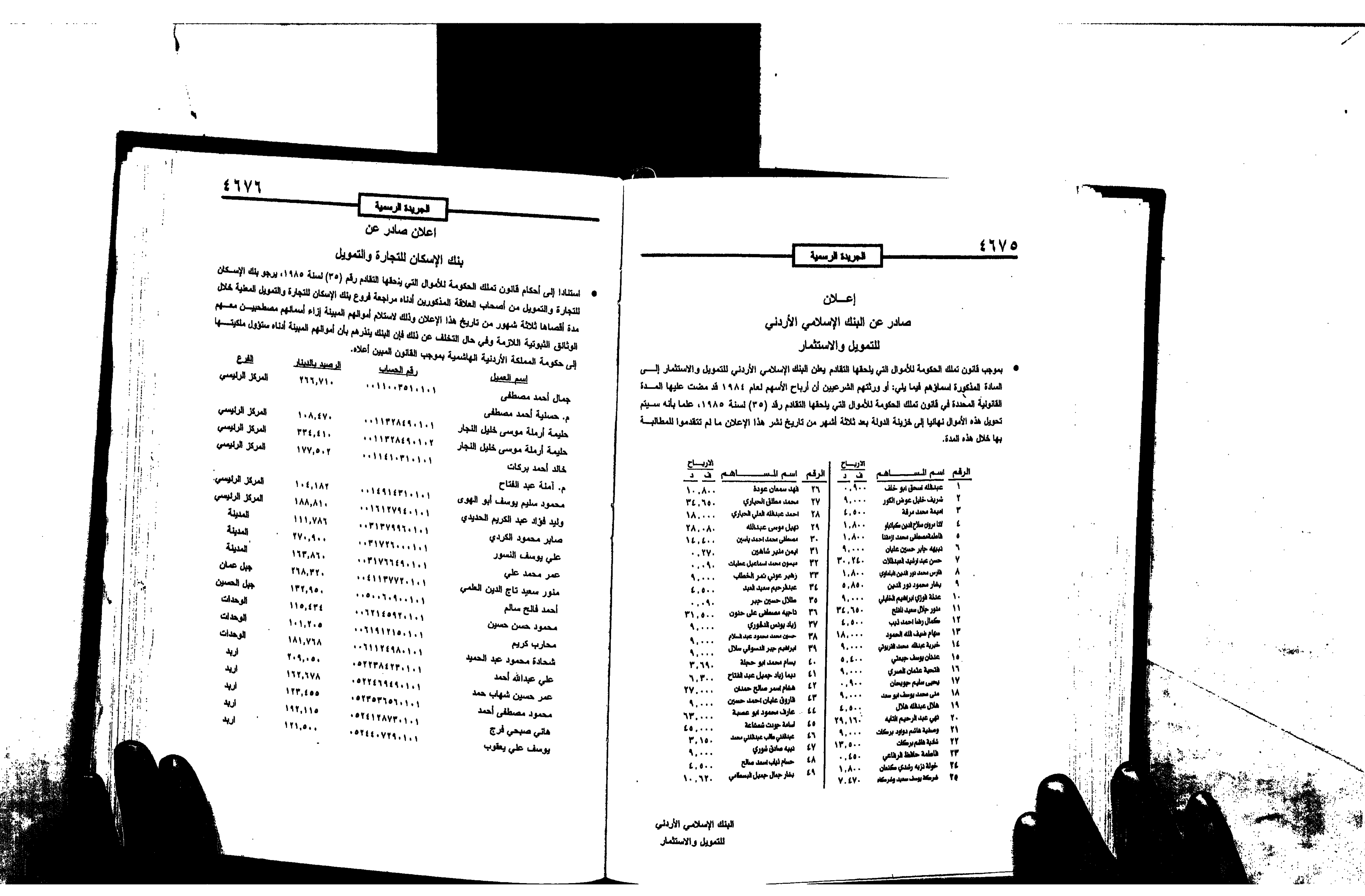
اسم الشركة :- محمد ابو حلتم وشركاه .

الرقم	اسماء الشركاء	صفة الشريك	الجنسية	العنوان
١-	فايزه هاشم رشيد عريقات	متضامن	اردنيه	المنطقة الحره / الزرقاء
٢-	محمد محمود خليل ابو حلتم	متضامن	اردني	المنطقة الحره / الزرقاء
٣-	اياد محمد محمود ابو حلتم	متضامن	اردني	المنطقة الحره / الزرقاء
٤-	منال محمد محمود ابو حلتم	متضامن	اردني	المنطقة الحره / الزرقاء
٥-	عماد محمد محمود ابو حلتم	موصي	اردني	المنطقة الحره / الزرقاء
٦-	علي محمد محمود ابو حلتم	موصي	اردني	المنطقة الحره / الزرقاء
٧-	زياد محمد محمود ابو حلتم	متضامن	اردني	المنطقة الحره / الزرقاء

غايات الشركه :

١ المساهمة بشركات اخرى
٢. تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة شرط عدم الاتجار بها .
٣ استيراد وتصدير .
٤ تجارة الجمله في المفروشات والاثاث .
٥ تجارة الجملة في السيارات .
٦. تجارة الجمله في الاجهزة الالكترونية الكهربائية .
٧- وكالات تجاريه .
٨ وسطاء تجاريون .
٩- تجارة المعدات الصناعية .
١٠- للشركة ان تقوم باي عمل يفيدها مباشرة او غير مباشرة .
١١- اقتراض الاموال اللازمة من البنوك

مركز الشركة : المناطق الحرة /الزرقاء (فرع) .
مقدار راس المال : (٤٥٠٠٠) خمسه واربعون الف دينار .
مدة الشركة : ضمن القوانين والانظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل : ٢/٥/٢٠٠٠ .
رقم الايصال المالي : (٦٥٧٧) تاريخ ٢٤/٨/٢٠٠٠



إعـــلان
صادر عن البنك الإسلامي الأردني
للتمويل والاستثمار

- بموجب قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم يعلن البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار إلـــى السادة المذكورة اسماؤهم فيما يلي: أو ورثتهم الشرعيين أن أرباح الأسهم لعام ١٩٨٤ قد مضت عليها المـــدة القانونية المحددة في قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم رقد (٣٥) لسنة ١٩٨٥، علما بأنه سـيتم تحويل هذه الأموال نهائيا إلى خزينة الدولة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ما لم تتقدموا للمطالبـــة بها خلال هذه المدة.

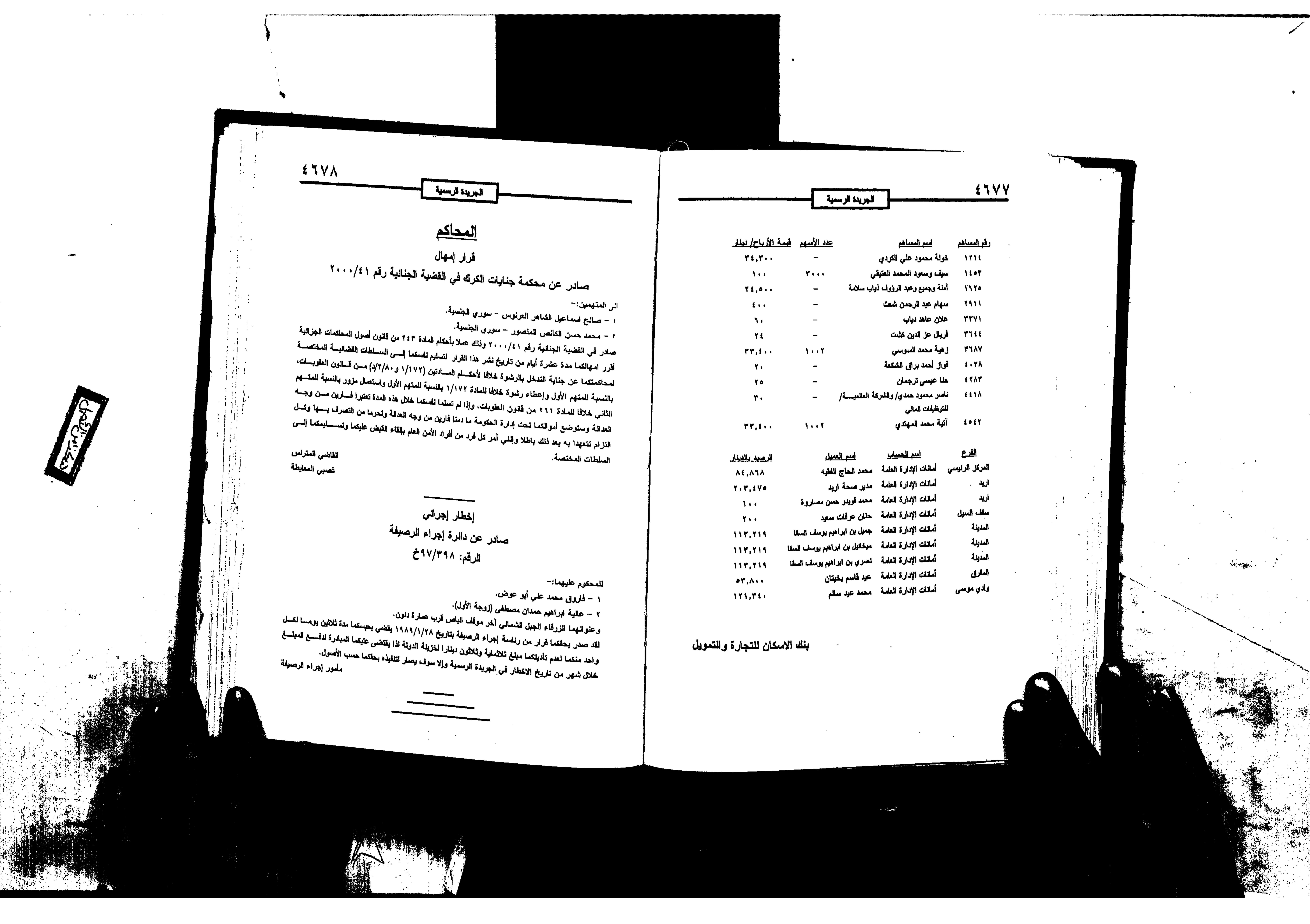
الرقم	اسم المســــاهم	الارباح ف د
١	عبدالله اسحق ابو خلف	٠,٩٠٠
٢	شريف خليل عوض الكور	٩,٠٠٠
٣	اميمة محمد مرقة	٤,٥٠٠
٤	لانا مروان صلاح الدين كباتيلو	١,٨٠٠
٥	فاطمةمصطفى محمد ازمقنا	١,٨٠٠
٦	نبيهه جابر حسين عليان	٩,٠٠٠
٧	حسن عبد ارشيد العبدللات	٣٠,٢٤٠
٨	فارس محمد نور الدين البلداوي	١,٨٠٠
٩	بشار محمود نور الدين	٥,٨٥٠
١٠	عدلة فوزي ابراهيم الخليلي	٩,٠٠٠
١١	منور جلال سعيد للفلاح	٣٤,٦٥٠
١٢	كمال رضا احمد ذيب	٤,٥٠٠
١٣	سهام ضيف الله الحمود	١٨,٠٠٠
١٤	خيرية عبدالله محمد القريوتي	٩,٠٠٠
١٥	عدنان يوسف جبعتي	٥,٤٠٠
١٦	فتحية عثمان المصري	٩,٠٠٠
١٧	يحيى سليم جويحان	٠,٩٠٠
١٨	منى محمد يوسف ابو سعد	٩,٠٠٠
١٩	هلال عبدالله هلال	٤,٥٠٠
٢٠	نهى عبد الرحيم التايه	٢٩,١٦٠
٢١	وصفية هاشم دواود بركات	٩,٠٠٠
٢٢	شادية هاشم بركات	١٣,٥٠٠
٢٣	فاطمة حافظ الرفاعي	٠,٤٥٠
٢٤	خولة نزيه رشدي كنعان	١,٨٠٠
٢٥	شركة يوسف سعيد وشركاه	٧,٤٧٠
٢٦	فهد سمعان عودة	١٠,٨٠٠
٢٧	محمد مطلق الحياري	٣٤,٦٥٠
٢٨	احمد عبدالله العلي الحياري	١٨,٠٠٠
٢٩	نهيل موسى عبدالله	٢٨,٠٨٠
٣٠	مصطفى محمد احمد ياسين	١٤,٤٠٠
٣١	ايمن منير شاهين	٠,٢٧٠
٣٢	ميمون محمد اسماعيل عطيات	٠,٠٩٠
٣٣	زهير عوني نمر الخطاب	٩,٠٠٠
٣٤	عبدالرحيم سعيد العبد	٤,٥٠٠
٣٥	طلال حسين جبر	٠,٠٩٠
٣٦	ناجيه مصطفى على حنون	٣١,٥٠٠
٣٧	زياد يونس الدفوري	٩,٠٠٠
٣٨	حسين محمد محمود عبد السلام	٩,٠٠٠
٣٩	ابراهيم جبر الدسوقي سلال	٩,٠٠٠
٤٠	بسام محمد ابو حجلة	٣,٦٩٠
٤١	ديما زياد جميل عبد الفتاح	٦,٣٠٠
٤٢	هشام اسمر صالح حمدان	٢٧,٠٠٠
٤٣	فاروق عليان احمد حسين	٩,٠٠٠
٤٤	عارف محمود ابو عصبة	٦٣,٠٠٠
٤٥	اسامة جودت شعشاعة	٤٥,٠٠٠
٤٦	عبدالغني طالب عبدالغني محمد	٣,١٥٠
٤٧	نبيه صادق شوري	٩,٠٠٠
٤٨	حسام ذياب اسعد صالح	٤,٥٠٠
٤٩	بشار جمال جميل البسطامي	١٠,٦٢٠

البنك الإسلامي الأردني
للتمويل والاستثمار

اعلان صادر عن
بنك الإسكان للتجارة والتمويل

- استنادا إلى أحكام قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥، يرجو بنك الإسكان للتجارة والتمويل من أصحاب العلاقة المذكورين أدناه مراجعة فروع بنك الإسكان للتجارة والتمويل المعنية خلال مدة أقصاها ثلاثة شهور من تاريخ هذا الإعلان وذلك لاستلام أموالهم المبينة إزاء أسمائهم مصطحبيـــن معـــهم الوثائق الثبوتية اللازمة وفي حال التخلف عن ذلك فإن البنك ينذرهم بأن أموالهم المبينة أدناه ستؤول ملكيتـــها إلى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بموجب القانون المبين أعلاه.

اسم العميل	رقم الحساب	الرصيد بالدينار	الفرع
جمال أحمد مصطفى م. حسنية أحمد مصطفى	٠٠١١٠٠٣٥١٠١٠١	٢٦٦,٧١٠	المركز الرئيسي
حليمة أرملة موسى خليل النجار	٠٠١١٣٢٨٤٩٠١٠١	١٠٨,٤٧٠	المركز الرئيسي
حليمة أرملة موسى خليل النجار	٠٠١١٣٢٨٤٩٠١٠٢	٣٣٤,٤١٠	المركز الرئيسي
خالد أحمد بركات م. آمنة عبد الفتاح	٠٠١١٤١٠٣١٠١٠١	١٧٧,٥٠٢	المركز الرئيسي
محمود سليم يوسف أبو الهوى	٠٠١٤٩١٤٣١٠١٠١	١٠٤,١٨٢	المركز الرئيسي
وليد فؤاد عبد الكريم الحديدي	٠٠١٦١٢٧٩٤٠١٠١	١٨٨,٨١٠	المركز الرئيسي
صابر محمود الكردي	٠٠٣١٣٧٩٩٦٠١٠١	١١١,٧٨٦	المدينة
علي يوسف النسور	٠٠٣١٧٢٦٠٠٠١٠١	٢٧٠,٩٠٠	المدينة
عمر محمد علي	٠٠٣١٧٦٦٤٩٠١٠١	١٦٣,٨٦٠	المدينة
منور سعيد تاج الدين العلمي	٠٠٤١١٣٧٧٢٠١٠١	٢٦٨,٣٢٠	جبل عمان
أحمد فالح سالم	٠٠٥٠٠٦٠٩٠٠١٠١	١٣٢,٩٥٠	جبل الحسين
محمود حسن حسين	٠٠٦٢١٤٥٩٢٠١٠١	١١٥,٤٣٤	الوحدات
محارب كريم	٠٠٦١٩١٢١٥٠١٠١	١٠١,٢٠٥	الوحدات
شحادة محمود عبد الحميد	٠٠٦١١١٢٤٩٨٠١٠١	١٨١,٧٦٨	الوحدات
علي عبدالله أحمد	٠٥٢٢٣٨٤٢٣٠١٠١	٢٠٩,٠٥٠	اربد
عمر حسين شهاب حمد	٠٥٢٢٤٦٩٤٩٠١٠١	١٦٢,٦٧٨	اربد
محمود مصطفى أحمد	٠٥٢٣٥٣٦٥٦٠١٠١	١٢٣,٤٥٥	اربد
هاني صبحي فرج	٠٥٢٤١٢٨٧٣٠١٠١	١٩٢,١١٥	اربد
يوسف علي يعقوب	٠٥٢٤٤٠٧٢٩٠١٠١	١٢١,٥٠٠	اربد



رقم المساهم	اسم المساهم	عدد الأسهم	قيمة الأرباح/ دينار
١٢١٤	خولة محمود علي الكردي	–	٣٤,٣٠٠
١٤٥٣	سيف وسعود المحمد العتيقي	٣٠٠٠	١٠٠
١٦٢٥	آمنة وجميع وعبد الرؤوف ذياب سلامة	–	٢٤,٥٠٠
٢٩١١	سهام عبد الرحمن شعث	–	٤٠٠
٣٣٧١	علان عاهد دياب	–	٦٠
٣٦٤٤	فريال عز الدين كشت	–	٢٤
٣٦٨٧	زهية محمد السوسي	١٠٠٢	٣٣,٤٠٠
٤٠٣٨	فواز أحمد براق الشكعة	–	٢٠
٤٢٨٣	حنا عيسى ترجمان	–	٢٥
٤٤١٨	ناصر محمود حمدي/ والشركة العالميـــة/ للتوظيفات المالي	–	٣٠
٤٥٤٢	آتية محمد المهتدي	١٠٠٢	٣٣,٤٠٠

الفرع	اسم الحساب	اسم العميل	الرصيد بالدينار
المركز الرئيسي	أمانات الإدارة العامة	محمد الحاج الفقيه	٨٤,٨٦٨
اربد	أمانات الإدارة العامة	مدير صحة اربد	٢٠٣,٤٧٥
اربد	أمانات الإدارة العامة	محمد فويدر حسن مصاروة	١٠٠
سقف السيل	أمانات الإدارة العامة	حنان عرفات سعيد	٢٠٠
المدينة	أمانات الإدارة العامة	جميل بن ابراهيم يوسف السقا	١١٣,٢١٩
المدينة	أمانات الإدارة العامة	ميخائيل بن ابراهيم يوسف السقا	١١٣,٢١٩
المدينة	أمانات الإدارة العامة	نصري بن ابراهيم يوسف السقا	١١٣,٢١٩
المفرق	أمانات الإدارة العامة	عيد قاسم بخيتان	٥٣,٨٠٠
وادي موسى	أمانات الإدارة العامة	محمد عيد سالم	١٢١,٣٤٠

بنك الاسكان للتجارة والتمويل

المحاكم

قرار إمهال

صادر عن محكمة جنايات الكرك في القضية الجنائية رقم ٢٠٠٠/٤١

الى المتهمين:–

١ – صالح اسماعيل الشاهر العرنوس – سوري الجنسية.

٢ – محمد حسن الكانص المنصور – سوري الجنسية.

صادر في القضية الجنائية رقم ٢٠٠٠/٤١ وذلك عملا بأحكام المادة ٢٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أقرر امهالكما مدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار لتسليم نفسكما إلـــى السـلطات القضائيــة المختصــة لمحاكمتكما عن جناية التدخل بالرشوة خلافا لأحكـــام المـــادتين (١/١٧٢ و٢/٨٠/د) مـــن قـــانون العقوبـات، بالنسبة للمتهم الأول وإعطاء رشوة خلافا للمادة ١/١٧٢ بالنسبة للمتهم الأول واستعمال مزور بالنسبة للمتـــهم الثاني خلافا للمادة ٢٦١ من قانون العقوبات، وإذا لم تسلما نفسكما خلال هذه المدة تعتبرا فـــارين مـــن وجـــه العدالة وستوضع أموالكما تحت إدارة الحكومة ما دمتا فارين من وجه العدالة وتحرما من التصرف بـــها وكـــل التزام تتعهدا به بعد ذلك باطلا وإنني آمر كل فرد من أفراد الأمن العام بإلقاء القبض عليكما وتســـليمكما إلـــى السلطات المختصة.

القاضي المترئس

غصبي المعايطة

إخطار إجرائي

صادر عن دائرة إجراء الرصيفة

الرقم: ٩٧/٣٩٨خ

للمحكوم عليهما:–

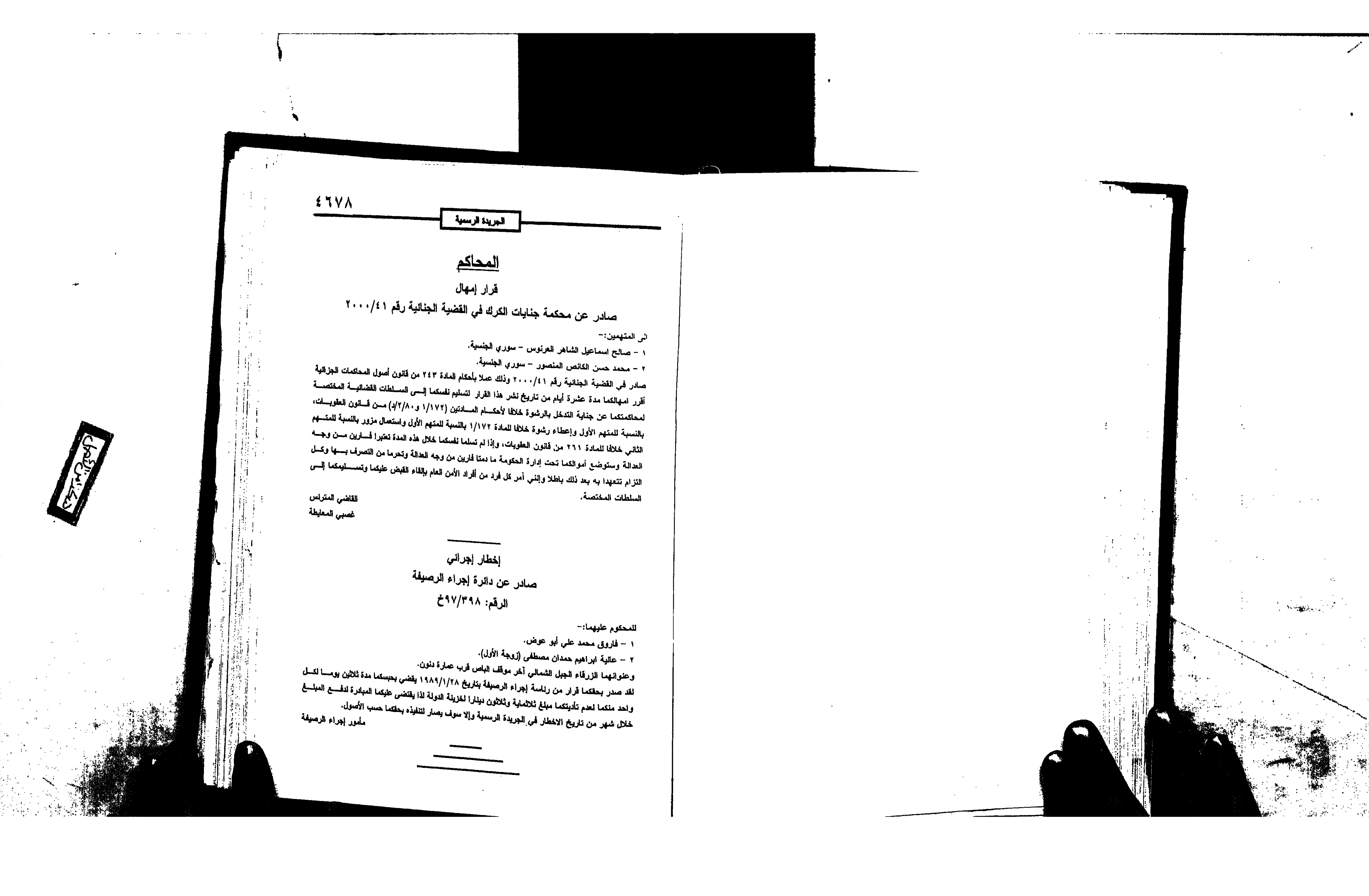
١ – فاروق محمد علي أبو عوض.

٢ – عالية ابراهيم حمدان مصطفى (زوجة الأول).

وعنوانهما الزرقاء الجبل الشمالي آخر موقف الباص قرب عمارة دنون.

لقد صدر بحقكما قرار من رئاسة إجراء الرصيفة بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٨ يقضي بحبسكما مدة ثلاثين يومـــا لكـــل واحد منكما لعدم تأديتكما مبلغ ثلاثماية وثلاثون دينارا لخزينة الدولة لذا يقتضى عليكما المبادرة لدفـــع المبلـــغ خلال شهر من تاريخ الاخطار في الجريدة الرسمية وإلا سوف يصار لتنفيذه بحقكما حسب الأصول.

مأمور إجراء الرصيفة



المحاكم

قرار إمهال

صادر عن محكمة جنايات الكرك في القضية الجنائية رقم ٢٠٠٠/٤١

الى المتهمين:-

١ - صالح اسماعيل الشاهر العرنوس - سوري الجنسية.

٢ - محمد حسن الكانص المنصور - سوري الجنسية.

صادر في القضية الجنائية رقم ٢٠٠٠/٤١ وذلك عملا بأحكام المادة ٢٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أقرر امهالكما مدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار لتسليم نفسكما إلى السلطات القضائية المختصة لمحاكمتكما عن جناية التدخل بالرشوة خلافا لأحكام المادتين (١/١٧٢ و٨٠/٢/د) من قانون العقوبات، بالنسبة للمتهم الأول وإعطاء رشوة خلافا للمادة ١/١٧٢ بالنسبة للمتهم الأول واستعمال مزور بالنسبة للمتهم الثاني خلافا للمادة ٢٦١ من قانون العقوبات، وإذا لم تسلما نفسكما خلال هذه المدة تعتبرا فارين من وجه العدالة وستوضع أموالكما تحت إدارة الحكومة ما دمتا فارين من وجه العدالة وتحرما من التصرف بها وكل التزام تتعهدا به بعد ذلك باطلا وإنني آمر كل فرد من أفراد الأمن العام بإلقاء القبض عليكما وتسليمكما إلى السلطات المختصة.

القاضي المترئس

غصبي المعايطة

إخطار إجرائي

صادر عن دائرة إجراء الرصيفة

الرقم: ٩٧/٣٩٨خ

للمحكوم عليهما:-

١ - فاروق محمد علي أبو عوض.

٢ - عالية ابراهيم حمدان مصطفى (زوجة الأول).

وعنوانهما الزرقاء الجبل الشمالي آخر موقف الباص قرب عمارة دنون.

لقد صدر بحقكما قرار من رئاسة إجراء الرصيفة بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٨ يقضي بحبسكما مدة ثلاثين يوما لكل واحد منكما لعدم تأديتكما مبلغ ثلاثماية وثلاثون دينارا لخزينة الدولة لذا يقتضى عليكما المبادرة لدفع المبلغ خلال شهر من تاريخ الاخطار في الجريدة الرسمية وإلا سوف يصار لتنفيذه بحقكما حسب الأصول.

مأمور إجراء الرصيفة